

الجزء الثانى

من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب
تأليف الامام العلامة الرحلة العمدة الفهامة
الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين
محمد بن الشيخ عبدالله ابن الشيخ
الصالح نور الدين على الشنورى
القضى الخطيب بالجامع
الازهر رضى الله عنه
وتقنابه آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة
الحبر القدوة الفهامة الشيخ رضى الدين
ابى بكر بن احمد بن عبد الرحمن
الذى رحمه الله

المهندس مولود مخلص الراوى

(طبع بمطبعة التقدم المامية الجائرة للساحة الازهرية بمصر)
سنة - ١٣٤٥ هجرية

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فيقول الفقير
عبد الله الشنشوري الفرضي النافعي لطف الله به لما انتهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات
شرع في الوصايا وحسابها فقال

(باب الوصايا)

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصل الشيء بكذا أو وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه
وشرع تبرع بحق مضاف ولون تقدير ما بعد الموت ليس يتدبير ولا تعليق عتق وان التحق بها حكما
كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها أو دين والاعخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله أي ما الحزم أو ما المعروف من الاخلاق
الا هذا فقد فجاء الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والأقربى لقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربى بالمعروف فحقا
على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قرابته ففرض الله تعالى
الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واخته وافي قدر الخبز الذي أوجب الله الوصية فيه فقال
ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبع مائة درهم فليس له ان يوصى وعنه من ترك ستين ديناراً
لم يترك خيراً وعن علي رضي الله عنه اربع مائة دينار ليس فيها أفضل عن الورثة وقال طاووس رحمه الله
الخير ثمانون ديناراً وقال أبو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب أقل الورثة منها خمسون درهماً
وقال الزهري رحمه الله هكذا حكى الخلاف الجبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية
الموارث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور وانتهى ومن عنده ودیعة أو في ذمته
حق لله تعالى أو لا دمی يجب عليه ان يوصى به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو
الصحيح ان الوصية مستحبة ان كان له مال ولا فضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم
المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وتأجيل

(باب المناسحة) قوله

وان يموت آخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف
سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وانظر فان وافقت السهاما
تخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في
السابقة

ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع اثنائه
فاضربه أو في رفته اثنائه
وأسهم الاخرى في السهام
يضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسحة

فارق بهار تبة فضل شاخه

وهذا كما قال صورة المناسحة
ان يموت ميت ولم تقسم

الصدقة في الصدقة ثم في الحياة أفضل وفي امالي السرخسي رحمة الله ان من قل ماله وكر عباله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية أربعة موصل وهو وصي له وموصى به وصيغة قاما الموصى بشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهما في الاظهر وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشرين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتباً ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتني لا بخمر غير محرمة وخنزير ولو لذي ولابصية كعمارة كنيسة كاسياتي وتصح وصية المحجور عليه لفسه أو فلس وأما المرص له قاما ان يكون جهة عامة وأمان يكون معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصى مسلماً أو ذمياً فلو وصى مسلم أو ذمياً ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمياً ببناء كنيسة وتصح لقربة كعمارة مسجد وجائز كفك اسرى من أيدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان يتصور له الملك في الجملة ولو ما لا فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجوداً عندها بان يفصل لدون ستة أشهر منها مطلقاً فان انفصل لسته أشهر فاكثروا المرأة فزواج أو سيد لم يستحق أيضاً ولدون ذلك استحق في الاظهر ويشترط ان يتصل حياً فلما انفصل ميتاً فلا شيء له وان انفصل بجنابة أو وجبتا فيه الغرة وامبدان استمر رقه فليس يده ويقبلها العبد دون السيد وان عتق قبل موت الموصى فله أو بدموت الموصى وقبل فليس يده في الاظهر وادابة ان قال ليصرف في علقها فيقبله مالها ويتمين الصرف الى جهة الدابة رعاية لمرض الموصى وان قصد تملكها او اطلاق فياطلعة وعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية للمسجد في الاصح يتحمل على عمارته ومصالحه ولنمى وكذا حربى ومرندى الاصح وتعنى وفقير وتصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان يوصى لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصوداً وان يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكما يصح بعبده ويجوز للميتة قبل الرباع وزبل وخر محرمة وكاب معلم أو قابل للتعليم وبالمنافع مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضى التأييد والعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لاخر وشمرة وحمل سيحدثان في الاصح وتصح بالمعلوم وبالجهول كاعطوه ثوباً أو عبداً أو شاةً وبالهم كاحد العبدان أو التوبين وملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره أو بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطات وبقبة المكاتب ان جوزنا بعبه والامكان اذا اوصى بمال الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لاخر وان اوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول حملها في الوصية وجهان اسمهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمة الله ولا يبعد القنوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالبقي والمغصوب والطيير المفلت ولا تصح بالسكب المقهور والخنزير ولا بطبل اللهب الا ان صلح للحرب او حجاج ولو اوصى بطبل وله طبل هو وطبل حجاج او حرب حملت على ما تصح به واما الصيغة فايجاب وقبول قاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكنابة فصر بعبه كوصيت لفلان بكذا أو اعطوه بدموتى كذا او ادفعوا اليه بدموتى كذا او هو له بدموتى او جعلته له بدموتى واما الكناية فكقولها هو له من مالى او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقر اعزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى ولا يشترط القبول بعد الموت

تركته حتى مات بعض
ورثته فاعمل فيه انك
تصحح مسألة الميت الاول
وتعرف سهام وورثته ثم
تنظر الى ورتة الميت الثاني
فان كان ورتته هم ورتة
الاول او بعضهم وارثهم
من الثاني كل منهم من
الاول فيفرض الميت الثاني
كالدم سواء ورثه الباقيون
من ورتة الاول وهم
عصبة في المسئتين كأن
مات عن عصبة من الاولاد
أو الاخوة ثم مات أحدهم
عن الباقيين أو ورتته بعض
الباقيين فقط وهم عصبة
في المسئتين وغير الوارث
في الثانية ذوفرض في
الاولى كأن ماتت عن
زوج وابنين لغيره ثم مات
أحد الابنين عن اخيه
الثاني وحده أو ورتته

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرح فيه المصنف مقدما على ذلك حكم الوصية للوارث فقال (إذا وصى لوارث) وقت الموت (فالوصية صحيحة) في الاظهر (لكنها موقوفة على اجازة باقى الورثة) بعد الموت (ولو كانت فلسا) وحيث قلنا موقوفة على الاجازة (فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت) وكانت الاجازة تنفذ في الاظهر فيكون لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجسد بقبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ التملك او الاعتناق ان كانت الوصية معتقفا على الاصح ولا بد من قبول آخر بعد تملك الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كاهبة والقول الثانى الوصية للوارث باطله والقولان المذكوران هما القولان الاثنان في الوصية بالزائد على الثلث وهذه اصح الطريقين والطريق الثانى القطع بالاطلاق للنبي عن ذلك في حديث ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه ابو داود وحسنه الترمذى وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصباء التى قدرها الله تعالى فلا اثر لرضاهم والمنع فى الاجنبي لحق الورثة واستدل للاظهار وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضمنت طريقة قطع وبطل الطريق الذى قدمناه انتهى (فان دان) الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغولانه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة فى الاصح لاختلاف الاغراض فى لا عيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصتهم او بعين هي قدر حصته فقيها الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالوصى به وقاسمهم فى الباقي بحصته والله اعلم (الفائدة الثانية) المتعمد عند الحنابلة فى الوصية للوارث كذهبتا وعند الحنفية والمالكية باطله لا يجوز الا ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ او ابتداء عطية خلاف عند المالكية والله اعلم (وان اوصى لغير وارث) وقت الموت (بثلث ماله او باقل) وقت الموت (وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة باقى الورثة) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيئا اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه فى الامم وجزم به النووي رحمه الله فى شرح مسلم (وان اوصى بأكثر من الثلث ولو بجمع ماله صحت الوصية) فى قدر الثلث قطعا وفى الزائد عليه على الاظهر (ويوجب الثلث) مطلقا (ويوقف الباقي على اجازة الورثة) وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية فيه القولان السابقان أرجحهما تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزائد لغولان اجازيا فابتداء عطية ونص عليه فى القديم أيضا وهو المتعمد عند المالكية وينبغى ان لا يوصى بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يودني فى عام حجة الوداع من رجع استدني فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما تري وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فاشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه الورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جازوا الزيادة على الثلث قال المنولى وغيره مكروهه والمغاضى وغيره محرمة وحيث قلنا يتوقف على اجازة الورثة (فان شأوا اجازوا القدر الزائد) على الثلث (وان شأوا ردوه) أى القدر الزائد وان شأوا ردوا بعضه

الباقون وهم ذو وفرض
 فيهما كأن مات عن أم
 وأخوات لا بوين وأخوة
 أو أخ لام ثم ماتت اخت
 عن الباقيين أو ورثة الباقيين
 وبعضهم ذو وفرض
 وبعضهم عصبية كأن مات
 عن أم وأخوة لا بوين فمات
 احدهم عن الباقيين أو ورثة
 الباقيين وهم ذو وفرض
 فيهما كأن ماتت عن زوج
 وأم وأخوات لا بوين وأخ لام
 ثم ماتت اخت عنهما أو ورثة
 بعض السابقين وبعضهم
 ذو وفرض وبعضهم عصبية
 كأن ماتت عن زوج وأم
 وأخوة لا بوين ثم مات أخ
 أو مات بعض الورثة عن
 الباقيين وهم ذو وفرض
 الاولى وفي فرضه قدر عولها
 كأن ماتت عن زوج واخت
 لا بوين واخت لا بوين فنكح

واجازوا بعضه (وان شاء بعضهم الاجازة) لجميع الزائد اوبعضه (وبعضهم الرد فلهم ذلك) فلا حجر لاحد منهم على احد (وتسرى الوصية في حصة المميز بنسبة ما يأخذ من المورث) واما الذي رد فياً أخذ الموصي له ثلث حصته (واذا تعددت الوصية وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة ان يميزوا وصية من شاءوا ويردوا من شاءوا) ولبعضهم ان يميز ليهض ويرد ليهض وللباقي ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا كان الوارث غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا يجوز وهذا ما قطع به الجمهور ومن اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز وقال اهل العراق واحمد وحكاة ابوصاحم العبادي وجهنا عندنا ان له ان يوصي بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام (فائدة) قال شيخ مشايخنا رحمه الله قال في الروضة كأصلها ينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فان جهل أحدهما وأجاز لم يصح ولو أجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حاتف ونفذها كان يتحققه ولو أقام الموصي له بيعة بعلمه بقدرها عند الاجازة لم تمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فجاز ثم قال ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولا ان أحدهما يخلف ولا يلزمه الا الثلث كافي الوصية بالمشاع والثاني صحة الاجازة وعدم قبول قهله لان العبد معلوم والجهالة في غيره وصححه النووي في تصحيحه انتهى والله أعلم (مسئلة) (ترك) الميت (ابن) أو وصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فمجموع الوصيتين أكثر من الثلث (فان شاء الابن أجاز الوصيتين) لزيد وعمرو (وان شاء ردهما) أي الوصيتين (وان شاء ردا أحدهما واجاز الأخرى) فاما ان يميز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث واما ان يعكس (فان اجاز الوصيتين فخرجهما) أي الوصيتين (وهو ستة في المثال المذكور أصل المسئلة) لساعت ان يخرج النصف والثلث ستة للمباينة) فلزيد نصفه ثلاثة أسهم وعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين فيجب لهما) أي لزيد وعمرو (الثلث فقط) يقسم بينهما (على نسبة الوصيتين) فيضارب فيه زيد بثلاثة أسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند المالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحق والجمهور رحمهم الله واما أبو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد أكثر من الثلث ووافق ابن المنذر وابو نور رحمهما الله في هذا المثال عند ابن حنيفة ومن وافقه بينهما نصفين وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين (فخرج الثلث وهو وثلاثة أصل المسئلة وتسمى سهام التمديد) لحصول التمديد بها بين الموصي له والورثة (اخرج منها) ان أردت القسمة (سهما) للوصيتين (لزيد وعمرو واحسا) بينهما (لزيد ثلاثة اسما وعمرو واحسا) كما كانت سهامهما في الاجازة والباقي بعبد الثلث) وهو سهمان (للابن) واذا تقرر ذلك فسهام على خمسة سهام لزيد وعمرو لا ينقسم وبيابن (فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التمديد) التي هي اصل مسئلة الرد (يحصل خمسة عشر ومنها تصح) المسئلة على الرد المطلق (ثلثها خمسة لزيد وعمرو) بينهما لزيد ثلاثة واعمرو اثنين (والباقي عشرة للابن) وعند ابن حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفين فواحد على اثنين مابين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة منها تصح لزيد سهم وعمرو سهم وللابن اربعة وقس على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه وحيثنا كالجمهور وان الموصي فاضل بين الموصي لهما فلا تجوز التسوية ولما ذكر السكلائي رحمه الله هذه المسئلة ولم يبين القاعدة الشاملة لها ولا مثالها ذكرها المصنف من زيادته بقوله (قلت وكل مسئلة فيها وصية) أكثر من الثلث (فخرج كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسئلة الاجازة) فقد تصح منه وقد يحتاج الى تصحيح (وعدد رؤس كل من أوصى لهم بجزء فربق ومقدار جزء الوصية من أصل المسئلة نصيبه) فقد ينقسم نصيب ذلك القربى عليه وقد لا ينقسم (وسهام الورثة) وهي القدر الذي صححت منه

الزوج الاخت للاب ثم ماتت هذه الاخت عن الزوج والاخت أو كان فرض الميت أكثر من عولها كأن ماتت عن زوج وثلاث أخوات لا يورثن فنكح احدها ثم ماتت عنهم أو فرض دون عولها بان كن الاخوات في المثال المذكور خمساً في جميع هذه المسائل يحمل الميت الثاني كالمدم وكان لم يكن اذا كان ميراث وورثته منه كبرائهم من الميت الاول كما بيناه وكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقيين فنقسم تركته بينهم وهذا يسمى المناصفة الناقصة واما اذا مات الميت عن ورثة غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرناه فانك تصحح مسئلته على ما ذكرناه من

مستلثهم (فريق) أى كالفريق (والباقي) من أصل مسألة الوصية (بعد الوصية) بجزء أو باكثر (ان كان) ثم باقى من مسألة الوصية بعد اخراج الوصية او الوصايا (هو نصيبه) أى نصيب الذى كالفريق وهو ما صحت منه مسألة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم الاجازة المطلقة وأما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله (ومسألة الرد أبدا) أى سواء كانت الوصية بجزء واحد أو بجزاء (أصلها من ثلاثة) يخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد (وسهام الوصايا) من مسألة الاجازة ان تباينت أو أوقاها ان توافقت كلها (فريق) ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا (وسهام الورثة) وهى ما صحت منه مستلثهم (فريق) ونصيبه اثنان وهما باقى يخرج الثلث بعد الثلث الذى هو حصص الوصية فقد ينقسم ذلك على مسألة الورثة وقد يوافق وقد يباين (ولا يخفى التصحيح) ان احتاجت مسألة الاجازة او الرد اليه بان انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل هذا ان أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردها جميعها (وان أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض) فتحتاج الى مسألة جامعة لمستلثي الاجازة والرد (فاعمل مسألة الرد المطلق (والاجازة) المطلقة (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) أى من مستلثي الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحدهما ان تماننا ولا كثرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احدهما فى ضرب الاخرى ان توافقتا فى كلها ان تباينتا (فما كان) فى كل حال من الاحوال الاربعه فهو الجامعة (فمنه تصح مسألة الرد والاجازة) غالبا وقد يختصر بعد ذلك وقد يحتاج الى بسط وقد يحتاج اليهما وسنين ذلك ان شاء الله تعالى (فاقسمه) أى ما صحت منه الجامعة (على كل مسألة منهما) أى من مستلثي الرد والاجازة (يخرج جزء منهما) ان كانتا متباينتين ووقفها ان كانتا متوافقتين) ولو فى المتداخلتين فان أردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة (فخمسها من اجاز له الورثة من مسألة الاجازة واضربها فى جزءيها) يخرج نصيبه (وخمسها من رد واله من مسألة الرد واضربها فى جزءيها يخرج نصيبه) (والباقى للورثة) فاقسمه عليهم (ثم انظر فى الانصاء هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه) أى الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقولى غالبا (أولا) اشتراك بينهما فلا اختصار (انتهى) ما زاده فى بيان الطريق الجامعة (ففى مثاله) أى السكلاى الذى ذكره فى المجموع وذكره المصنف آثاره ولو ترك ابنا أو وصى لزيد بنصف ماله ولعمرو وثلث ماله لو أجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى (تصح مسألة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (من ثلاثين) لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على مذهبا من خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالثلاث فاضرب ثلث احدهما فى كامل الآخر يبلغ ما ذكره فاقسم الثلاثين على كل منهما يخرج جزءهم مسألة الاجازة خمسة وذلك ثلث مسألة الرد وجزءهم مسألة الرد اثنان وذلك ثلث مسألة الاجازة (فان أجاز) الابن (زيد) صاحب النصف وصيته (ورد عمرو) صاحب الثلث أى وصيته (فلزيد خمسة عشر) الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الاجازة وهى ثلاثة فى خمسة جزءيها (ولعمرو أربعة) الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهى اثنان فى اثنين جزءيها فمجموع حصتى زيد وعمرو تسعة عشر (ويفضل للابن أحد عشر ولا اشتراك بين الانصاء) الثلاثة لزيد وعمرو والابن (فلا اختصار) للمسئلة الجامعة (وان عكس) الابن فى الاجازة والرد بان أجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف (فلزيد) صاحب النصف (ستة) الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهى ثلاثة فى اثنين جزءيها (ولعمرو) صاحب الثلث (عشرة) الحاصلة من ضرب

الاصول السابقة ثم انظر سهامه من الاولى فان انقسمت على مستلثه من غير كسر فقد صحت المستلثان بما صحت منه الاولى مثال ذلك زوج واختان لاب من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اثنان فانت احدهما عن الاخرى وعن بنت فمستلثهما من اثنين لبنتها سهم ولاختها سهم فقد صحت المستلثان من سبعة وان لم تنقسم سهامه على مسألة ورثته فهو على قسمين الاول الموافقة وهو اذا كان بين مستلثه وسهامه موافقة بجزء كما ذكرناه فى الموافقة فترد مسئلته الى وقفها وسهامه الى وقفها واضرب وفق مسئلته فى جميع

حصته من مسألة الاجازة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها مجموع الوصيتين ستة عشر (والباقي
 أربعة عشر للابن وترجع هذه) المسئلة على هذا التقدير (بالاختصار الى نصفها خمسة عشر لا شراك
 الستة) حصص صاحب النصف (والعشرة) حصص صاحب الثلث (والاربعة عشر) حصص الابن
 (بالنصف) لان كلاهما عدد زوج فله نصف صحيح (ويرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد
 ثلاثة) نصف نصيبه (ولعمرو خمسة) نصف نصيبه (وللابن سبعة) نصف نصيبه (وقس على
 هذه) المسئلة (بقية المسائل) الاثنية وما يرد عليك من اشباهها (مسئلة) (ترك) الميت (ابنا
 وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز لابن الوصيتين تصح) مسئلة الاجازة (من اثنى
 عشر) مخرج الثلث والربع لزيد أربعة ولعمرو وثلاثة والباقي للابن خمسة (وان ردهما) الابن
 (صحت) مسئلة الرد (من أحد وعشرين) لان أصلها ثلاثة فواحد للموصى لهما واحد في سبعة بسبعة
 فلزيد أربعة ولعمرو ثلاثة وللابن اثنان في سبعة باربعة عشر (وان أجاز احدهما فقط) بان أجاز
 لزيد ولعمرو وأعكس (صحت) الجماعة للرد والاجازة (من اربعة وثمانين) لتوافق مسئلتي
 الاجازة والرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ما ذكره في مسئلة الاجازة
 سبعة وجزء سهم مسئلة الرد أربعة فان أجاز لزيد وعمرو فلزيد أربعة من مسئلة الاجازة في سبعة
 جزء سهمها ثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة جزء سهمها باثنى عشر ويفضل
 للابن اربعة واربعون والانصاء كلها مشتركة بالربع فتختصر المسئلة الى ربعها احد وعشرين
 لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وللابن أحد عشر وان عكس فلزيد من مسئلة الرد اربعة في اربعة ستة عشر
 ولعمرو من مسئلة الاجازة ثلاثة في سبعة باحد وعشرين ويفضل للابن سبعة وأربعون ولا اشترك
 بين الانصاء فلا اختصار (مسئلة) (له) اي الميت (ابن وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثلث وأجازها
 الابن تصح) مسئلة الاجازة (من عشرين) مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي أحد
 عشر للابن (وان ردهما) أي الوصيتين (تصح من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة حصتي زيد
 وعمرو من مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد خمسة
 ولعمرو اربعة وللابن ثمانية عشر (وان رد أحدهما صحت) الجماعة (من خمسة وأربعين) للمباينة
 بين مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم كل منهما هو الاخرى فان أجاز لزيد وعمرو كان لزيد مائة
 وخمسة وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلاثمائة وخمسة وعشرون والانصاء مشتركة بالخمس فتختصر
 المسئلة الى خمسها مائة وثمانية ويرجع كل نصيب الى خمسته فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر
 وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد مائة ولعمرو مائة وثمانية وللابن ثمانية وثلاثون
 وكانت الانصاء مشتركة بالربع فترجع المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين
 وحصتي زيد الى ربعها خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين (مسئلة)
 (أوصى) من خالف ابنا (لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وأجازهما الابن تصح) المسئلة (من ثلاثين) مخرج
 الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر (وان ردهما) الابن (تصح من ثلاثة
 وثلاثين) حاصل ضرب أحد عشر مجموع حصتي زيد وعمرو من مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد
 ثلثها أحد عشر لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون (وان رد أحدهما) وأجاز
 الآخر (تصح) الجماعة (من ثمانية وثلاثين) للموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث
 الاخرى فان أجاز لزيد وعمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة عشر والانصاء
 مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وستين لزيد ثلاثة
 وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وللابن مائة وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو ستة وخمسون

الاولى فما بلغ منه تصح
 المسئلتان وهو معنى قوله
 وانظر فان وافقت السهاما
 نخذ هديت وفقها تماما
 واضربه يعني في السابقة
 وهي الاولى كما ذكرناه ثم
 تقول من لشيء من المسئلة
 الاولى مضروب في وفق
 الثانية فما بلغ فهو نصيبه
 ولا تحرك نصيب الميت
 الثاني وتقول من لشيء من
 الثانية مضروب في وفق
 سهام الميت الثاني من
 الاولى وهو معنى قوله
 وكل سهم في جميع الثانية
 يضرب أوفى وفقها اعلا فيه
 يريد ما ذكرناه وان كل من
 له سهم من الاولى يضرب
 في جميع الثانية وهي
 مسئلة الثاني ان لم يكن
 موافقة بين مسئلته وسهامه
 وان كانت موافقة ضربت

وللابن مائتان وخمسة عشر والاصبية مشتركة بالنسبة الى المسئلة الى خمس مائة وستين وكل
نصيب الى خمسة فيرجع نصيب زيد الى اثني عشر وعمرو الى احدى عشر والابن الى ثلاثة واربعين
(مسئلة) (أوصى لزيد بالسبع واعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين) مخرج السبع والسبع
لزيد سبعة واعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر والابن الباقي تسعة وعشرون ولا تقتصر هذه المسئلة
ولا ما بعدها من المسائل الثلاث الى اجازة لان مجموع الوصيتين فيها (أقل من ثلث المال) لان ثلث
المال في هذه المسئلة أربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر (مسئلة) أوصى لزيد بالسبع واعمرو
بائتمن تصح من ستة وستين مقام السبع) والتمن للبانية لزيد ثمانية واعمرو سبعة ومجموعهما خمسة
عشر أقل من ثلث المال والباقي للابن وهو احدى واربعون (مسئلة) (أوصى لزيد بائتمن واعمرو
بالسبع وتصح من اثنين وسبعين) مقام الثمن والتسع لزيد تسعة واعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون
(مسئلة) (أوصى لزيد بالسبع واعمرو بالعشر تصح من تسعين) مقام التسع والعشر لزيد عشرة
واعمرو تسعة وللابن احدى وسبعون (قائدتان) الاولى تقدم انقلنا تصح غالباً وقد ذكرناه
وقد يحتاج الى بسط وذلك اذا وقع في بعض الاصبية كسر فبسط الجامعة وكل نصيب من جنس
ذلك الكسر بان تضرب المسئلة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين وأوصى لكل
من زيد وعمرو بثلاث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردهما الاخر فمسئلة الاجازة من ستة لكل
من زيد وعمرو وسهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد من ستة أيضاً لكل من زيد وعمرو وسهمان ولكل
ابن سهمان والجامعة لهما أيضاً ستة للتأمل فللابن الجيز سهم وللراذ سهمان ويفضل لزيد وعمرو
ثلاثة أسهم بينهما منصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين بمخرج النصف في الستة تبلغ اثني عشر
واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيزان وللراذ أربعة وللوصى لهما ستة لكل واحد ثلاثة
فاحتاجت الجامعة الى بسط ولم تصح منهما القسمة الا بعد البسط المذكور وقد يحتاج الى بسط ثم
الى اختصار كما لو خلفت امرأة زوجاً وأختين شقيقتين وأوصت لزيد بالثلث واعمرو بالربع وأجازت
احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخران قلاً جازة من أربعة وثمانين والرد من احدى عشرين
والجامعة أربعة وثمانون لماعلمت الاخت المجيزة عشرة وللتى ردت ستة عشر وللزوج أربعة
وعشرون ولزيد وعمرو أربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا ينقسم وتباين فاضرب الجامعة في سبعة
فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية وستون والاخت المجيزة سبعون والاخت
التي ردت مائة واثنا عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون واعمرو مائة واثنتان والاصبية كلها متوافقة
بالانصاف فتختصر المسئلة الى نصفها مائتين وأربعة وتسعين وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب
الزوج الى أربعة وثمانين ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والراذ الى ستة وخمسين وزيد الى
ثمانية وستين وعمرو الى احدى وخمسين فاحتاجت المسئلة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار
وعن ذلك كله احترزنا بقولنا غالباً وسبقنا الى ذلك المصنف في شرح كشف الغوامض فتنبه لما يرد
عليك من امثال ذلك فان المتأخرين قد ولعوا باعمال هذه الطريقة الجامعة كثيراً والله أعلم (القائدة
الثانية) هذه الطريقة المتقدمة هي طريق الباب وهي الاصل وهناك طريق أخرى منها طريق
ما فرق الكسور وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين
وطريق المنكوس وطريق المقادير وطريق الهندسة اما طريق ما فوق الكسور فاعرف ما فوق كسر
الوصية أو كسورها على ما قدمت لك في مباحث قسمة التركات في القائدة الثامنة ثم زد على
القرينة بنسبته وان حصل في المزيد كسر فبسط الجميع من جنسه فأبلغ منه تصح والمزيد على
القرينة أو بسطه هو الوصية فلو خلف عشرة بنين وأوصى لزيد بالثلث واعمرو بالربع فتصح

ما لكل منهم من الاولى في
وفق الثانية كما شرحنا لك
وهو معنى قوله أوفى وفقها
علايه بمعنى وفق الثانية قوله
وأسم الاخرى في السهام
يضرب أوفى وفقها تمام
يريد ان كل من لهم في
الثانية وهي الاخرى
مضروب في السهام يعني
سهام الميت الثاني من الاولى
وهو معنى قوله في السهام
يضرب هذا اذا لم يوافق
سهام الثاني مسئلته فان
واقفها فيضرب كل سهم من
الثانية في وفقها تمام أو
في وفق سهام الميت الثاني
كما شرحناه (أمثلة الموافقة)
زوجة وأخ من أربعة
للزوجة واحد وللأخ ثلاثة
ثم مات الأخ عن أم وابن
فمسئلته من ستة توافق
سهامه بالثلاث فرد سهامه

القرية من عشرة و فوق الثلث والر بع مثل وخسان فرد على العشرة مثلها و مثل بحسبها مجتمع أربعة وعشرون فنه تصح والمز يد على العشرة وهو أربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو وأسباعا لزيد بأربعة أسباعه ثمانية و لعمر وثلاثة أسباعه ستة وكذا لو كانت الوصية بالثلث لأربعة وبالربع لثلاثة والرديفهما من مائة وخمسة وان أوصى فيها بالثلث خمسة وبالربع خمسة فالأربعة عشر المزيده أربعة أسباعها ثمانية على خمسة مائة وثلاثة أسباعها ستة على خمسة مائة وخمسة وخمسة مائة ثلاثين فكتف باحدهما واضربه في الأربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين وكل من له شيء من أربعة وعشرين أخذ مضر وبقي جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية في خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع ستة في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت البنون في الأولى ثمانية وعلمت ان فرق الثلث والربع مثلا وخمسين فرد على الثمانية مثلها وخمسة أحد عشر وخمسة مجتمع تسعة عشر وخمس قابسط الكل اخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية في خمسة باربعين لكل واحد خمسة والرأسي لها أحد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين يقسم بين زيد وعمرو وأسباعا فزيد بأربعة أسباعه اثنان وثلاثون ولعمر وثلاثة أسباعه أربعة وعشرون فقس على ذلك وامامنا تحت الكسر فانما يتأني في مسائل الاستثناء واما طريق المنكوس فانما يتأني فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها في المسائل الدورية ونحوها ولا بأس بذكرها وان لم يحتاج اليها التحيط بها علما فاما طريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها وابدل بالباقي القرية وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم القرية على مقدار ما بقي من المال بخروج مقدار المال الكامل والزائد على القرية هو الوصية أو الوصايا وان حصل في المال كسر بحيث من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم القرية فاضربه في سهام كل وارث من القرية يحصل نصيبه واقسم الباقي على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم بذلك وان انكسر فصحيح كما عرفت ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلاث ماله ولعمر وربعه وأجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه ثلاثة فاقسم ثلاثة على رابع وستس يخرج المال سبعة وخمسة والوصيتان أربعة وخمس وذلك هو الزائد على القرية وتصح من ستة وثلاثين بسط المال الخماسا ومقام الكسر هو خمسة هو جزء سهم القرية فلكل ابن خمسة والباقي وهو أحد وعشرون وهو حاصل ضرب الأربعة وخمس في خمسة بين زيد وعمرو وأسباعا لزيد بأربعة أسباعه اثنا عشر ولعمر وثلاثة أسباعه تسعة واما طريق الدينار والدرهم فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها دراهم وسهام القرية دينار وأخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي على دينار القرية يحصل مقدار الدينار من الدراهم وان حصل كسر قابسط المال فجمع الدراهم أو بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلاث ماله ولعمر وربعه اجعل القرية ثلاثة دينار لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث والر بع وهو اثنا عشر دراهم وأخرج منها لزيد بأربعة دراهم ولعمر وثلاثة دراهم واقسم الخمسة الثانية على ثلاثة دينار يخرج مقدار الدينار درهما وثلاثين بسط الكل اثنا عشر تصح من ستة وثلاثين فلكل درهم ثلاثة أسهم وكل دينار خمسة أسهم فلزيد اثنا عشر ولعمر وتسعة ولكل ابن خمسة واما طريق الخطأين فافرض التركة ما شئت من العدد وسم المال الاول واطرح منه مقدار الوصية أو الوصايا فان فضل مثل القرية فاعدد المقروض هو المطلوب وان زاد الباقي عن القرية أو نقص عنها فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الاول فاخفظه ثم افرض التركة عددا آخر وسمه المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الاول فان بقي مثل القرية

الى ثلثها واحد ورد مسثنته
 الى ثلثها اثنين واضربهما
 في الاولى أربعة يكون
 ثمانية فنه تصح المسثنتان
 للزوجة من الاولى سهم
 ومضروب في وفق اثنين
 فذلك اثنان وللأم من الثانية
 سهم ومضروب في وفق
 سهام الاخ الميت وهو
 واحد فذلك واحد وللابن
 خمسة في وفق واحد بخمسة
 جدران وأختان لابوين
 واخران لام من ستة وعالت
 الى سبعة وتصح من أربعة
 عشر ثم ماتت اخت عن
 الباقي فمستثنى من ستة
 وتصح من اثني عشر ووافق
 سهامها بالارباع لان لهم
 أربعة من الاولى فربع
 سهامها واحد وربيع
 مستثنى ثلاثة فاضرب
 ثلاثة في أربعة عشر فذلك

فالمال الثاني هو المطلوب والافتقار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثاني فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الاول ثم اقسام الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطأ في زيادة أو نقصان واختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصي لهم والورثة على من اتقن ما سلف وطريق الخطأين من طرائف الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب من الخطأ اذا علمت ذلك في المثال السابق ان فرضت المال الاول اثني عشر فزيد ثلثه أربعة وامرور بعينه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغي أن يبقى للورثة ثلاثة فالخطأ باثنين زائدة وان فرضت المال الثاني ستة فزيد بسهمان واعمر وسهم ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطأ بنصف سهم ناقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو نصف يحصل ستة واضرب المال الثاني وهو ستة في الخطأ الاول وهو اثنا عشر يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين وهو اثنا عشر ونصفي يخرج سبعة وخمسة وهو المطلوب فابسط السبعة والخمسة اخرا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد ثلثها اثنا عشر واعمرور بعينها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا فرضت المال أكثر أو أقل وأما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها مقادير وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا واقسم بقية المقادير على القرية فان انقسمت صححت المسئلة من عدد المقام والمقادير هي سهام المسئلة وان انكسرت فبسط الخراج وجزء سهم القرية ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضر به في جملة المقادير يحصل التصحيح واضرب به في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم القرية في سهام كل وارث يحصل نصيبه في ثلاثة بنين وأوصى لزيد ربع مال اجمل مقام الربع وهو أربع مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فتقسمها على القرية يحصل لكل سهم مقدار فتصح من أربع وفي المسئلة السابقة اجعل المسئلة اثني عشر مقدار المسا تقدم ان يخرج الثلث والربع اثنا عشر لزيد أربع مقادير واعمرور ثلاثة مقادير يفضل خمسة مقادير على القرية وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة وهو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر هي أربع وعشرون تسعة هي ثلاثة مقادير ولكل ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار وأما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها والله اعلم

فصل (منه) أي من باب الوصايا وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صورته تزيد الوصية على المال اذا (أوصى لزيد) مثلا (بنصف ماله واعمرور بالثلث وليكر بالربع وأجاز لابن) الخفاف وحده مثلا (جميع الوصايا) فاذا أردت عملها على الاجازة المطلقة (فمجموع انصباة الوصايا يزيد على المال بنصف سدس) لما ستره (فتسلك بها مسلك العول ويتعاصون المال على نسبة وصاياهم) عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الخنيفة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كالعول في القرائض وكالديون على المفاس والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم يأخذوا أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والافيقسيمان الزائد على ما يدعيه والباقي سعة لما يدعيه الثالث يتقسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا أكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية أبي يوسف عنه وروى محمد في النوادر عنه عملا آخر رواه عنه ايضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال المصنف رحمه الله وهو

اثنان وأربعون ومنه تصح المسئلتان "جديدتين من الاولى اثنان في وفق اثنانية بثلاثة فذلك ستة ومن الثانية اثنان في وفق سهام الميت واحد فذلك اثنان يكون لهما ثمانية واللاخت من الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية ستة في واحد ستة ثمانية عشر والاخرين للام من الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية اربعة في واحد باربعة يكون لهما ستة عشر وعلى هذا نفس (القسم الثاني) التباين وهو اذا لم يوافق سهام الميت الثاني مسئلته بجزء فالحكم فيه انك تضرب المسئلة الثانية في الاولى فما بلغ فثمة يصحان وهذا معنى قوله

أثبت ما في الباب عنها انتهى وسند كره في عمل المسائل ان شاء الله تعالى اذا تقرر ذلك (فمخرج كسور
الوصايا) اثلاثة (اثنا عشر) لما تقرر (وهو أصل المسئلة) عندنا (ومجموعها) أي الوصايا (من مخرجها)
المذكور (ثلاثة عشر) لان نصفه ستة وثلاثة أو بعبارة أخرى بثلاثة ومجموعها ما ذكر (فتصح من ثلاثة
عشر بالمول) عندنا ومن وافقنا (لز بدسته) نصف الاثني عشر (ولعمروار بعة) ثلثها (ولبكر ثلاثة)
ر بعمها (ومخرج الابن بغير شيء) من التركة لكونه أجاز جميع الوصايا (وان رد الابن الوصايا كلها
فلهم) أي الموصي لهم (ثلث المال فقط) يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا ما عند أبي حنيفة
رحمه الله فلا يضرب لاحد في الردبا أكثر من الثلث كما تقدم (وتصح) عندنا (من تسعة وثلاثين) لان
أصل مسئلة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصي لهم على ثلاثة عشر لا تنقسم وتباين والباقي وهو اثنان
ينقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصي لهم الثلث
ثلاثة عشر لبدسته ولعمروار بعة ولبكر ثلاثة والباقي وهو ستة وعشرون للابن (وان أجاز) الابن
(لبعضهم فقط) دون بعض (صحت) الجامعة (أيضا من تسعة وثلاثين انلا اخل المسئلتين) أي مسائتي
الاجازة والرد (وجزء سهم مسئلة الاجازة) وهي ثلاثة عشر (ثلاثة) لانها الحاصلة من قسمة الجامعة
علمها فكل من أجزله أخذ حصته منها مضروبة في ثلاثة (وجزء سهم مسئلة الرد) وهي تسعة وثلاثون
(سهم واحد) فكل من رده أخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد لا أثر له قال المصنف
رحمه الله (وقال) الكلاني رحمه الله (في) كتاب (المجموع انهما) أي الجامعة (تصح من مائة وستة
وخمسين وهو سبق قلم) أوسه ونشأ فيها أظنه من كون الكلاني رحمه الله نظرا الى ان أصل مسئلة الاجازة
من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسئلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر
ما ذكر ولم يتظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهي داخلية في التسعة والثلاثين كما فعل المصنف فلذا قال
المصنف (والصواب ما ذكرناه) من كونها تصح من تسعة وثلاثين (وكذلك كل مسئلة استغرقت
فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلية في مسئلة الرد) أبدأ (فهى) أي مسئلة الرد أي ما يساويها
(الجامعة) مسئلتى الرد والاجازة وبالجملة فالامام الكلاني رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسئلة
ونظائرهما فانه جبل من جبال العلم كما يشهد له بذلك من نظري في القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته نعمنا
الله ببركاته وأفاض علينا وعلى المسلمين من مدد أمين (فائدة) في عمل هذه المسئلة على مذهب الامام
أبي حنيفة رحمه الله ليقاس علمها غيرها أما في حال الاجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله يقول يفضل
صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيا أخذه يبقى من المال خمسة اشداس ويبقى لصاحب
النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعى ثلثا وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس
فيا أخذ كل منهما ذلك لان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لانه يز يدعى ما يدعيه الثالث وعلامة السعة
ان يكون الباقي بقدر دعوى الثالث أو أكثر فاذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم
اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه أخذ اربعا وسدسا وهو ستة وثلاثين
سدس وهو ثلاثة وثلاثين الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد
عشر لانه أخذ اولا ونصف سدس وهو ثلاثة وثلاثين الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك أحد عشر كما
قلناه ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله يقول يقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا ثم يقول بقى
لصاحب النصف ثلاثة اثناع ونصيف تسع ولصاحب الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع
فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيا أخذه لان في الباقي سعة لما يدعيه الآخران فيبقى من
المال نصفه يدعى فيه كل من صاحبي النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما
يفضله بثلاثة ارباع تسع فيا أخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة اثناع بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين

او جميعها في السابقة ان لم
يكن بينهما موافقة أى
اضرب جميعها يعنى
الثانية في السابقة وهى
الاولى ويريد ما ذكرناه
ثم تقول من له شيء من
فرضية الاول مضروب في
الثانية ومن له شيء من
الثانية مضروب فيما في
يد الميث الثاني من الاول
ويضرب في جميع الثانية
ان لم يكن بينهما موافقة
وكذا معنى قوله واسهم
الاخرى ففى السهام يضرب
اى كل سهم من الثانية
مضروب في جميع سهام الميث
ان لم يكن موافقة كما تقدم
بانه وهو يريد ما شرحناه

(فصل) (منه) فيما اذا اوصى لشخص بماله ولا آخر يعرضه فيسلك بذلك مـ ملك الاول
ايضا عندنا كن وافقنا وعند ابى حنيفة ومن وافقه فكما سبق عنه (مسئلة) (اوصى) من خلف
ابنا (زيد بن ماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين) مخرج النصف (وتعول
الى ثلاثة زيد سهمان) هما لمخرج (ولعمرو سهم) هو بسط الكسر (ولا شيء للابن) لان القاعدة فيها
واشباها ان يجعل مخرج الكسر للموصى له به وان تعددت للموصى له بالكل وبسط الكل للموصى له به
وان تعددت بسط كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصى له به في هذا المثل مخرج النصف اثنان للموصى
له بالمال وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف وبمجموع الحصتين ثلاثة فتقسم المال بينهما اثنان لزيد
اثنان ولعمرو واحد كسئلة اصلها من اثنين وعالت لثلاثة ولا تقع في الفرائض (وان ردها) أي الابن
الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في حال
الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة منها (ثلاثة) التي هي ثلثها (زيد وعمرو) بينهما
اثنان لزيد اثنان ولعمرو واحد (و) منها (سنة للابن) وهي ثلثها وان اجاز لاحدهما دون الآخر قال
في شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة ايضا لتتداخل فان اجاز وصية زيد ووصية عمرو فلزيد
سنة ولعمرو سهم وبفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو وردد زيدا فعمرو ثلاثة وزيد سهمان والابن
اربعة انتهى وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسئلة استغرقت فيها الوصية الحركة فان مسئلة الاجازة
داخلة في مسئلة الرد فهي الجامعة انتهى ولم ارقسمة هذه المسئلة ونظرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون
الآخر في عبارة احد من الشافعية دون المصنف ورأيت في عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز لاحدهما
دون الآخر في هذه المسئلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف تسع ولصاحب
الكل ثمانية اتساع وان عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصحح من
ثمانية عشر انتهى بمناه ويشهد له ما ذكره في الروضة كما اصلها فيما لو اوصى لشخص بشيء ثم
اوصى به أو يعرضه لا آخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فرد أحدهما كان للآخر
الجميع ولو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للآخر فان قبلا فثلاثة للاول وثلثة للثاني وان رد
الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ما قدمناه
عنه من تفقهه ويحتمل انه وجدته نقولا وهو الاقرب وعليه فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب
الحنابلة ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق بان في مسئلتنا الثلث بين
الموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن أم ردوا لثلاثان ان ردهما له وان اجازهما قسما بينهما
كذلك فنثنا الثلثين يتدافع فيهما الابن وزيد فان اجاز لزيد وان ردهما له ولا تعاق لعمرو
فيهما وثلث الثلثين متدافع فيه الابن وعمرو فان اجاز لابن فهو لعمرو وان رده له ولا تعلق لزيد في
ذلك فلا تعاق لاحدهما فيما يستحقه الآخر من حال الاجازة وامام مسئلة الروضة فجميع الموصى
به يخرج من الثلث و زاحم فيسه زيد وعمرو فاذا بطلت وصية أحدهما انتفت المراجعة فنفذت
جميع الاخرى فتأمل ذلك وهذا كله عندنا كن وافقنا وامام عند الحنيفة فعلى رواية أبي يوسف رحمه
الله نقول بفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فيما أخذه يبقى نصف يقتسمانه فتصح
من أربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه الله نقول يقسم
الثلث بينهما نصفين ثم نقول بقي لصاحب الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل
الاول بنصف فلا يأخذه لانه ليس في الباقي صعة فإخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقي بينهما
اخماسا لصاحب الكل ثلاثة أخماسه ولصاحب النصف خمسة اسداس فيحصل لصاحب الكل سدس ثم
ثالث ثم ثلاثة اخماس ثالث ولصاحب النصف سدس ثم خمسة اسداس ثلث فتصح من ثلاثين لزيد واحد

عن اخوتها الباقيين وامها
فسئلتهما من ستة وتصح
من ثمانية عشر فاضرب
ثمانية عشر في الاولى
وهي ثمانية فذلك مائة
واربعة واربعون ومنه
يصحان للام من الاولى
سهم مضروب في الثانية ثمانية
عشر وبانوية عشر ولها من
الثانية ثلاثة فيما في يد
اليتة وهو سهم فذلك ثلاثة
يكون لها احد وعشرون
وللبنين من الاولى ستة
مضروبة في ثمانية عشر فذلك
مائة وثمانية ولهم في الثانية
خمسة عشر في نصيب
اليتة سهم فذلك خمسة عشر
يكن لهم مائة وثلاثة وعشرون

وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيما على الروايتين هذا كله في حال الاجازة وأما في الردفا بوحنية
رحمه الله لا يضرب لاحدا اكثر من الثلث فيقسم الثالث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل منهما سهم
وللابن أربعة (مسئلة) (أوصى زيد عماله واعمرو بثلاثة) أي المال (واجازها الابن تصح من أربعة)
لان يخرج الثلث ثلاثة فهو لز يدو بسطه واحد فهو لعمرو ومجموعهما أربعة كما ذكر (لز يد ثلاثة) يخرج
الثلث (ولعمرو سهم) بسط الثلث (وان ردهما) أي الابن الوصيتين (صح من اثني عشر) لان أصلها
من ثلاثة فواحد لز يدو عمرو وعلى أربعة تباينها وحاصل ضرب أربعة في ثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على
رواية محمد في النواذر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لز يد خمسة أسداس واعمرو سدس فيفضل له زيد
بأربعة أسداس وليس في الباقي سعة فيأخذ نصفها ويقسم السدس الباقي بينهما أثلاثا وتصح من ثمانية عشر
لز يد أربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ثم ثلث سدس وهو اثنا عشر واعمرو
أربعة وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله صاحب الكل
يفضل صاحب الثلث بثلثين فيأخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل
خمس وللصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد
في الرد بأكثر من الثلث فيستوي اصحاب الثلث نصيبه في حال الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله
قال أصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز أن يستوي نصيب موصى له في حالي
الاجازة والرد انتهى (مسئلة) (أوصى زيد بالعمرو بأربعة فلا جازة) المطلقة (من خمسة)
بمجموع مقام الربع وبسطه (لز يد) الموصى له بالمال (أربعة) مقام الربع (ولعمرو) الموصى له
بالربع (سهم) بسط الربع (والرد) المطلق (من خمسة عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد على خمسة
سهام زيد وعمرو تباينها وحاصل الخمسة في الثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث
بينهما اسباعا لز يد أربعة اسباعه واعمرو ثلاثة اسباعه وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد
بأكثر من الثلث فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع وبمجموع الثلث والرابع من
مقامهما سبعة لز يد بسط الثلث أربعة واعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ذلك ثم
نقول بقي لز يد ثلثان وسبع واعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان فيأخذ زيد ما يزيد
على ما يبقى لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع يبقى ثلاثة ارباع سبع يقسم بينهما على
نسبة ما بقي لهما وقد بقي لز يد ربع المال واعمرو ثلاثة ارباع سبع فيقسم ثلاثة ارباع سبع
على عشرة لز يد سبعة واعمرو ثلاثة تصح من ثمانية واربعين لز يد سبعة وثلاثة وتسعون لانه
حصل له اولا بأربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع بار بمائة
وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ما ذكر واعمرو مائة
وسبعة واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة
ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكر ثم انك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة
بالسبع فتختصر المسئلة الى سبعة وكل نصيب الى سبعة فترجع بالاختصار الى سبعة مائة
وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعة احد وعشرين وعلى
رواية أبي يوسف يفضل زيد على عمرو بثلاثة ارباع فيأخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية
لز يد سبعة واعمرو سهم هذا كله في حال الاجازة وأما في حال الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو
اسباعا لز يد أربعة اسباعه واعمرو ثلاثة اسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا مشكل
لانه يلزم ان يزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازة لان عمرا يخصه في حالة
الاجازة ثم وفي حال الرد سبع لانه ثلاثة اسباعهم من احد وعشرين وهي سبع المال والسبع

وعلى هذا فقس اذا تم هذا
فومات ثالث صححت
مسئلته أيضا واصنع فيها
كما صنعت في مسئلة الميت
الثاني كما سبق لان مسئلة
الاول والثاني قد صححت من
أصل واحد وعادنا كالمسئلة
الواحدة فتسميها الاولى
وتسمى الثالثة ثانية مجازا
وهكذا كلما ارد عليك من
هذا الباب ولو كان مائة بطن
فاكثر فكلما صح لك من
هذه المسائل صيره مسئلة
واحدة وتسميه الاولى
وتسمى التي تحتاج الى
تصحيحها وقتها بعد
ذلك ثانية وما ذكر لك من
ذلك ثلاثة (أمثلة) الاول

أكثر من الثمن ضرورة (مسئلة) (أوصى لزيد بماله وأعمرو بنحوه فلا جازة) المطلقة (من ستة)
 لزيد مخرج الخمس بحصة وأعمرو بسطة واحد (والرد من ثمانية عشر) لأن أصل مسئلة الرد من ثلاثة
 فواحد بين زيد وأعمرو على ستة يباينها وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر ولا يخفى حكمها
 عند الحنفية على الروايتين (مسئلة) (أوصى لزيد بماله وأعمرو بسده فلا جازة من سبعة) لزيد
 مخرج السدس ستة وأعمرو بسطة واحد (والرد من أحد وعشرين) لما تقدم لزيد وأعمرو الثلث
 وهو سبعة بينهما أسباعا لزيد ستة أسباعه وأعمرو سبعة والباقي وهو أربعة عشر للابن وعلى رواية
 أبي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بنحوه أسداس المال فيأخذها ثم يقسم السدس الباقي
 بينهما نصفين يحصل لأعمرو نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد أحد عشر ولعمرو وسهم وفي
 الرد يقسم الثالث بينهما أثلاثا لزيد سهمان وأعمرو وسهم لأن اباحتيقة رحمه الله تعالى لا يضرب لأحد
 في الرد بأكثر من الثالث فيضرب لزيد الثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك النسبة كما قدمنا
 وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم وهذا مشكل أيضا لأنه لا يأخذ في الاجازة
 نصف سدس من المال وفي الرد تسع المال ولا يجوز أن تكون حالة الرد أوفر من حالة الاجازة (قائدة)
 قدمنا أن أبا حنيفة رحمه الله لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس مسائل
 الدرهم المرسله والحباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق الموصى به والعتق المعاق
 بالموت والله أعلم (مسئلة) (أوصى لزيد بماله وأعمرو بسبعة فلا جازة من ثمانية) سبعة أسهم لزيد
 وأعمرو وسهم ولا شيء للابن (والرد من أربعة وعشرين) لزيد سبعة أسهم وأعمرو وسهم وللبن ستة عشر
 ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسئلة) (أوصى لزيد بماله وأعمرو بثمنه فلا جازة من تسعة) لزيد
 ثمانية أسهم وأعمرو وسهم ولا شيء للابن (والرد من سبعة وعشرين) لزيد ثمانية وأعمرو وسهم وللبن
 ثمانية عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسئلة) (أوصى لزيد بماله وأعمرو بتسعة فلا جازة من
 عشرة) لزيد تسعة وأعمرو وسهم ولا شيء للابن (والرد من ثلاثين) لزيد تسعة وأعمرو وسهم وللبن
 عشرون (مسئلة) (أوصى لزيد بماله وأعمرو بالعشر فلا جازة من أحد عشر) لزيد عشرة أسهم
 وأعمرو وسهم ولا شيء للابن (والرد من ثلاثة وثلاثين) ثلاثة أمثال الاجازة لزيد عشرة وأعمرو سهم
 وللبن اثنان وعشرون (قائدة) مسئلة الرد في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة أمثال مسئلة
 الاجازة عندنا لأن أصلها من ثلاثة فواحد على مسئلة الاجازة يباينها وحاصل ضرب مسئلة
 الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلاثة أمثال الاجازة دائما وانما لم يذكر الجامعة في هذه المسائل
 للعلم بذلك مما سبق فان مسئلة الدرهم الجامعة في كل مسئلة استغرقت فيها الوصية المركبة
 للمداخلة والله أعلم

(فصل) (منه) أي من الخط المتقدم وهو فيما إذا وصى بماله لشخص وأوصى بكر من لآخرين
 (أوصى لزيد بماله وأعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة) الابن (الجميع) أي جميع الوصايا
 (من أحد عشر) عندنا كمن وافقنا لزيد ستة مقام النصف وأعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر
 اثنان ثلثه على وزن ما سبق (والرد من ثلاثة وثلاثين) عندنا كمن وافقنا للوصايا أحد عشر وللبن
 اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية مسائل الفصل (مسئلة) (أوصى لزيد بماله
 وأعمرو بثلثه ولبكر بربعه فلا جازة من تسعة وعشرين) لأن مخرج الثلث والرابع اثنا عشر فزيد وأعمرو
 ثلثه أربعة ولبكر ربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر (والرد من سبعة وسبعين) حاصل ضرب ثلاثة أحمل
 مسئلة الرد في تسعة عشر مسئلة الاجازة للوصايا ثمانية عشر وللبن ثمانية وثلاثون (مسئلة)
 أوصى لزيد بماله وأعمرو بربعه ولبكر بنحوه فلا جازة من تسعة وعشرين) لزيد مقام السكرين

زوجة وجدة وعم من اثني
 عشر للجددة اثنان وللزوجة
 ثلاثة ولعم سبعة فمات
 العم عن أم وست اخوات
 متفرقات فالأختان للاب
 لا شيء لهما وللأختين
 للابوين الثلثان وللأختين
 للام الثلث فمسئلته من ستة
 وتعمل الى سبعة فينقسم
 سهامه من الاولى على
 مسئلته فلو ماتت الزوجة
 عن أم وابن عم مثلا
 فمسئلته من ثلاثة للام سهم
 ولابن عمها سهمان فسامها
 تنقسم على مسئلتها فقد
 صححت المسائل الثلاث مما
 صححت منه الاولى (الثاني)
 بنت وأخت لاب من اثني

عشرون ولعمروور به خمسة وليكر خمسة أر بعة (والردمن سبعة وثمانين) حاصل ضرب هـ مسألة
 الاجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد للمباينة للوصايا اثنا عشر وعشرون يقسم كما ذكرنا والابن ضعفها
 (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بخمسة وليكر بسدسه فالاجازة من أحد وار بعين) لزيد ثلاثون
 واعمرو ستة وليكر خمسة لما تقدم (والردمن مائة وثلاثة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والار بعين
 في ثلاثة للوصايا ثلثها احد وار بعون بينهم كما ذكرنا في حال الاجازة والابن اثنان وثمانون (مسألة)
 (أوصى لزيد عماله واعمرو بسدسه وليكر بسبعة فالاجازة من خمسة وخمسين) لزيد اثنان وار بعون
 واعمرو سبعة وليكر ستة (والردمن مائة وخمسة وستين) للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم
 كالاجازة والابن ضعفها (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بسبعة وليكر بشمته فالاجازة من أحد
 وسبعين) لزيد ستة وخمسون واعمرو ثمانية وليكر سبعة (والردمن مائتين وثلاثة عشر) للوصايا ثلثها
 احد وسبعون والابن ضعفها (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بشمته وليكر بشمته فالاجازة من
 تسعة وثمانين) لزيد اثنان وسبعون واعمرو تسعة وليكر ثمانية (والردمن مائتين وسبعة وستين)
 للوصايا ثلثها والابن ثلثها (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بتسعة وليكر بعشره فالاجازة من
 مائة وتسعة) لزيد تسعون واعمرو عشرة وليكر تسعة (والردمن ثلثمائة وسبعة وعشرين)
 ثلاثة أمثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة فزيد تسعون واعمرو عشرة وليكر تسعة كما في الاجازة
 والابن مائتان وثمانية عشر

(فصل منه) فيما إذا أوصى لشخص بماله وأوصى معه لثلاث أو أكثر بكل منهم ببعض المال
 (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بنصفه وليكر بثلثه ونحو ذلك) وخلف ابنا (فإن أجاز الابن)
 الوصايا (الجميع فاصلها اثناعشر) مقام الكسور الثلاثة لما علمت (وتعول الى خمسة وعشرين) لأن
 جميع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر (زيد) الذي أوصى له بكل جميع المخرج (اثناعشر
 واعمرو) الذي أوصى له باربع ربع المخرج (سبعة وليكر) الذي أوصى له بالثلث ثلث المخرج (ثلاثة
 ولاشيء الابن) لسكونه أجاز لهم ولم يفضل من المال شيء بل أعيل (والرد المطلق من خمسة وسبعين)
 لما تقدم مرارا (الابن خمسون) ثلث المال (والباقي) وهو خمسة وعشرون للوصايا) وذلك ثلث
 المال يقسم على ما تقدم (مسألة) (أوصى من ترك ابنا لزيد عماله واعمرو بثلثه وليكر بربعه ونحو ذلك
 بخمسة فالاجازة المطلق (من مائة وسبعة) لزيد المخرج ستون واعمرو ثلثه عشرون وليكر به خمسة
 عشرون وثلثه خمسة اثناعشر (والرد المطلق (من ثلثمائة واحد وعشرين) لما تقدم للوصايا ثلثه مائة وسبعة
 تقسم كالاجازة والابن الباقي مائتان وار بعة عشر (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بربعه وليكر
 بخمسة ونحو ذلك بسدسه فالاجازة المطلق (من سبعة وتسعين) لزيد المخرج ستون واعمرو به خمسة عشر
 وليكر خمسة اثناعشر ونحو ذلك سدسه عشرة (والرد من مائتين وأحد وتسعين) للوصايا الثلث يقسم
 كما سلف والابن الباقي ولما كان غرضه ان يسوق من الامثلة ما تنوالت في الكسور على الوجه الذي
 قصد من ان كل مسألة أول كسورها هو ما بعد اول كسور التي قبلها الى ان يختم بالآخر ثم يختم بمسألة
 تجمع الكسور الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال (قلت) لو (أوصى لزيد
 عماله واعمرو بخمسة وليكر بسدسه ونحو ذلك بسبعة فالاجازة من ثلثمائة وسبعة عشر) لزيد مائتان
 وعشرة وهي مخرج هذه الكسور واعمرو خمس ذلك اثنان وار بعون وليكر سدسه خمسة وثلاثون
 ونحو ذلك وثلثون (والرد من تسعمائة واحد وخمسين) ثلثه ثلثمائة وسبعة عشر بين الوصايا على
 ما ذكره وباقيه ستائة وار بعة وثلاثون لابن (مسألة) (أوصى لزيد عماله واعمرو بسدسه وليكر
 بسبعة ونحو ذلك بشمته فالاجازة من مائتين وأحد وار بعين) لزيد المخرج مائة وثمانية وستون

البنيت سهم والاخت سهم
 ماتت الاخت عن بنتين
 وعم في مسألتها من ثلاثة
 للابنتين اثنان وللم سهم
 وبيدها من الاولى سهم
 لا ينقسم على مسألتها ولا
 يوافق قاضرب ثلاثة في
 اثنين يكون ستة فتم تصح
 المسئلة بن البنيت من الاولى
 سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة
 والبنيتين سهمان وللم سهم
 ثم ماتت العم عن زوجة وابن
 أخ فمسئلته من ار بعقو بيده
 سهم منكسر على مسئلته
 ولا يوافق قاضرب الاولى
 في مسئلته ار بعة وعشرين
 ومنه تصح المسائل الثلاث
 للبنيت من الاولى ثلاثة في

واعمر وثمانية وعشرون ولبكر أربعة وعشرون وخالد أحد وعشرون (والرد من سبعة مائة وثلاثة وعشرين انتهى) للوصايا ثلثه مائتان وأحد وأربعون يقسم بينهم كالأجزة وثلثه أربع مائة واثنتان وثمانون لابن (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعة ولبكر بثمنه وخالد بتسعة ولحفص بعشرة فالأجزة من ثلاثة آلاف وسبعة مائة وسبعة وعشرين) لزيد ألفان وخمسة مائة وعشرون ولعمرو ثمانمائة وستون ولبكر ثمانمائة وخمسة عشر وخالد مائتان وثمانون ولحفص مائتان واثنتان وخمسون (والرد من أحد عشر ألفا مائة وثمانين) حاصل ضرب مسألة الاجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد ثلثه ثلاثة آلاف وسبعة مائة وسبعة وعشرون يقسم كالأجزة (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولا آخر بنصفه ولا آخر بشيء ولا آخر بربعه ولا آخر بخمسه ولا آخر بسدسه ولا آخر بسبعة ولا آخر بشمته ولا آخر بتسعة ولا آخر بعشره) فقد أوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية (فالأجزة المطلقة) (من سبعة آلاف وثمانمائة وأحد وثمانين) وذلك بمجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله (الاول) اى الموصى له بالمال (مخرج هذه الكسور) الطبيعية (وهو ألفان وخمسة مائة وعشرون) كما تقدم (والثاني) وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج (ألف ومائتان وستون وثلث مائة) الموصى له بالثلث ثلثه (ثمان مائة وأربعون وللرابع) الموصى له بالربع ربعه (ست مائة وثلاثون وللخامس) الموصى له بالثلث خمس مائة (وللسادس) الموصى له بالسدس سدسه (أربعمائة وعشرون وللسابع) الموصى له بالسبع سبعة (ثمان مائة وستون وللثامن) الموصى له بالثلث ثلثه (ثلاث مائة وخمسة عشر وللناح) الموصى له بالتسع تسعة (مائتان وثمانون وللعاشر) الموصى له بالشرع عشرة (مائتان واثنتان وخمسون) ومجموع ذلك سبعة آلاف وثمانمائة وأحد وثمانون فنه نصح كما ذكره (والرد) المطلق (من اثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وأربعين) حاصل ضرب مسألة الاجازة من ثلاثة أصل مسألة الرد للوصايا ثلثه سبعة آلاف وثمانمائة وأحد وثمانون يقسم كالأجزة (فائدة) فيما لأوصى لشخص به من ماله وأوصى بغيره ماله لشخص أو أكثر ولم يجز في اللفظ ما يقتضى رجوعه عن الوصية الاولى فذهبنا كالحنابلة ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم رحمهم الله تقسم العين بين الموصى لهما أو الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق آتفاني هذه القصول الثلاثة ومذهب الامام مالك رحمه الله وأهل المدينة هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين كلها لمن أوصى لهما واحده والاخر وصية من غيرها وقال ابو حنيفة وابن القاسم رحمهما الله تقسم على حسب دعاويهما فيما أودعاويهم (مسئلة) (أوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث ماله ولا مال له غيره في صورتين ولم يجز في اللفظ ما يقتضى الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ار باع لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وان لم يجز راقسم الثلث كذلك ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابي يوسف والجمهور رحمهم الله وقال مالك وأهل المدينة كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي القاسم المالكي رحمه الله يقسم المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدسه وفي الرد عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث في غير المسائل الخمسة التي قدمناها هكذا اقرر المصنف رحمه الله هذه المسئلة في المواهب السنية وقال الخبرى في تلخيصه في النقل عن الحنفية في حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة انتهى ويظهر لي ان الصواب ما نقله المصنف رحمه الله (مسئلة) قال الامام النووي رحمه الله في الروضة وان اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجاز واجعل العبد بينهما ار باع كما ذكر ولعمرو مع ربعه ثلث الافين واذا كان العبد هو ثلث المال ار بعة كان الافان وهما ثلثاه ثمانية لكان ليس للثمانية ثلث

ار بعة باثني عشر وللبنين
 اثنتان في اربعة بثمانية
 وزوجة العم سهم في واحد
 فذلك واحد ولابن الاخ
 ثلاثة في واحد فذلك
 ثلاثة الثالثة ام وعم من
 ثلاثة للعم اثنتان وللأم
 الثلث سهم ثم مات عن جدة
 واخ فمستلته من ستة
 توافق سهامه بالانصاف
 فاضرب به وفق مستلته
 النصف ثلاثة في الاولى
 ثلاثة يكن تسعة للام من
 الاولى واحد مضروب في
 وفق الثانية ثلاثة فذلك
 ثلاثة وللجدة من الثانية
 واحد وفق سهم العم
 واحد فذلك سهم وللأخ

فيضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر منها لزيد وثلاثة منها مع ثمانية
من الباقي لعمر وبالباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث بينهم على عشرين لان جملة الوصايا عند
الاجازة عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعة وعلمرو ثلاثة
منه وثمانية أسهم من الباقي كما كان في حال الاجازة يبقى للورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثلاثون
سهما من الباقي انتهى وذكر المصنف رحمه الله نظيرتها في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد مائة
والتركة غيره مائتين فقال مسئله ترك مائتي درهم وعبد اقيمت مائة واوصى لزيد بالعبد ولعمر وبثائه
قالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرور ربعه وبه يقول مالك وأهل المدينة والجمهور وعند أبي
حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرور سدسه وان اوصى فيها لعمر وبثالث ماله قالعبد بينهما
ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرور ربعه وله ايضا ثلث المائتين في قول الشافعي واحمد وأصحابهما
ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح الوصية من ستة وثلاثين لزيد تسعة أسهم من العبد فقط
ولعمر وثلاثة من العبد وثمانية أسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم
ثمانية وثلاث ويفضل للورثة ستة عشر من الدراهم ثمانية وثلاث وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد
وعمر وعشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة أسهم من العبد ولعمر وثلاثة من العبد
وثمانية من الدراهم ارباعين درهمها وللورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثمانون سهما من الدراهم
وهذا وجه عندنا بخلافه قواه ابن قدامة والذي قطع به الخرق وجمهور الحنابلة لزيد نصف العبد
ولعمرور سدسه وسدس المائتين وأما في قول مالك وأهل المدينة فلا يزيد العبد كله في الاجازة ولعمرور
مائة درهم وفي الرد لزيد نصف العبد ولعمرور خمسون درهمها وفي قول أبي حنيفة وابن القاسم لزيد
من العبد خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرور سدسه وثلث المائتين وتصح الوصية من ثمانية عشر
لزيد خمسة من العبد ولعمرور سهم منه وأربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان
وللورثة ثمانية أسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة أسهم لزيد منه خمسة أسهم
ولعمرور منه سهم وأربعة أسهم من الدراهم وللورثة اربعة أسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم
كل سهم عشرة دراهم ولومات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرور ثلث
المائتين او تلقت الدراهم قسم بينهما ارباعا عند الجمهور واسداسا عند أبي حنيفة وان رد زيد بالعبد عند
أهل المدينة ولا شيء للورثة مطلقا وقس على هذه مسئله الروضة وهي ترك عبد اقيمت ألف وترك
معه ألفين واوصى لزيد بالعبد ولعمرور بثلث ماله انتهى يعني فلانم يذكره في الروضة من الخلاف والاحكام
فيها يعلم بما ذكره المصنف (مسئلة) ترك ثلاثة دراهم واوصى لزيد درهم منها بعينه ولعمرور بثلث
ماله وأجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرور ربعه وثلث الدرهمين
وعند أهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرور درهم آخر وعند أبي حنيفة لزيد خمسة اسداس الدرهم
المعين ولعمرور سدسه وثلث الدرهمين فان سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرور ثلث الدرهمين
وان سقط الدرهمين كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا أو اسداسا أو كله لزيد ولا شيء للورثة
وان سقط درهم ولم يدر أي درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة
ولعمرور واحد عشر عندنا وعند الجمهور هذا كما في حال الاجازة وأما في الرد فتجعل الدرهم
ستين سهما كل درهم عشرون سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرور ثلاثة منه وثمانية
من الدرهمين الاخرين وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الاخرين وعند
الخرقي والحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرور سدسه وسدس الدرهمين الاخرين وعند أبي
حنيفة وابن القاسم لزيد نصف المعين ولعمرور عشره وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي بعد

خمس في واحد فذلك
خمس ثم ماتت الام عن
زوج وأم وثلاث أخوات
متفرقات فمستلها من ستة
وتعول الى تسعة ويدها
ثلاثة توافق مستلها
بالثلاث فوفى سهامها
واحد ووفى مستلها
ثلاثة فاضرب ثلاثة في
الاولى تسعة فذلك سبعة
وعشرون ومنه تصح
المسائل الثلاث لجدة العم
من الاولى واحد مضرور
في وفق الثانية ثلاثة فذلك
ثلاثة ولاخيه من الاولى
خمس في ثلاثة فذلك
خمس عشر وللأخت
للابوين من الثانية ثلاثة

وصية زيده كذا في المواهب السنية وفيها (مسئلة) ترك عبد اقيمت ار بمائة درهم ودار اقيمتها
 الف درهم وترك معها ألفا وست مائة درهم وارضى لزيد ابدا عبد واعمرو بالله دار وخالد بست مائة درهم
 واجاز الورثة الوصايا سلم لكل منهم وصية كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بحسبهم ومجموع
 الوصايا ثمان مائة الف وان اردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد واعمرو
 نصف الدار وخالد ثمان مائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقه الى نظيرها في الروضة فقال (فرع)
 لو اوصى لزيد بعديته مائة واعمرو بدار قيمتها الف وليكر بمائة مائة وكان ثلث ماله ثمان مائة
 فقد اوصى بشئ ماله فان اجازوا فذلك والا فاذ ادعى الثلث مثل جميع الوصايا فترد كل وصية الى
 نصفها ويخص كل واحد بنصف مائة وفي الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة واعمرو بعشرة
 وليكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجز وبز واقسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين
 ثمانية وليكر اربعة ولو كانت مجاهلا وقال قدموا بكر اعلى عمر وقال ابن الحداد لزيد ثمانية واعمرو
 سبعة وليكر خمسة ولو قال قدموا بكر اعليهما اعطى الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون
 لكل منهما بعة ونصف وفيها (فرع) اوصى لزيد بعبد واعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند
 الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمر الباقي الثلث ان بقي شيء والابطال وصية
 عمر وان مات العبد قبل موت الموصى لم يحسب من التركة وينظر في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة
 العبد ويدفع باقيه الى عمر وان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت الموصى حسب
 من التركة وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شيء من الثلث فهو اعمرو انتهى اى وان لم يبق شيء من
 الثلث فلا شيء لاعمرو والله اعلم ثم ذكر فصل ثمانية في ذكرك مسائل يحصل بها التمرين فقال
 (فصل اوصى) من خلف ابنا (بنصف ماله لانتين وثلثه لثلاثة واجازهما) اى الوصيتين (الابن
 فاصلا من سنة) مقام النصف وثلث (وتصح من ستة وثلثين) لان نصفها ثلاثة تباين الاثنتين
 وثلاثين اثنان تباين الثلاثة والاثنان واثلاثة ايضا متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم وحاصل
 ضربها في الستة اصل المسئلة ماذ كر (لكل) واحد (من الموصى لهما بالنصف تسعة) لان حصتها
 من اصل المسئلة ثلاثة وحاصل ضربها في الستة جزء السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ماذ كر
 (ولكل) واحد (من الموصى لهم بالثلث اربعة) لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان وحاصل ضربها
 في جزء السهم ثمانية عشر بينهم فلكل منهم ماذ كر ومجموع الوصيتين ثلاثون (والابن الباقي ستة) وهي
 ايضا حاصل ضرب الباقي من اصل المسئلة وهو واحد في جزء السهم (وان ردهما) الابن (سحت) مسئلة
 (رد من تسعين) لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام الموصى لهم من الاجازة وهو ثلاثون
 ثلثها حاصل ضرب الثلثين في الثلاثة ماذ كر والجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مستأق الاجازة
 والرد بنصف تسع وجزء سهم الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان ولا يخفى تحصيل الجامعة في
 غاية مسائل هذا الفصل وفي التصول السبعة بعده (مسئلة اوصى) من خلف ابنا (بنصف ماله
 لاربعة وثلاثة لاربعة فالا اجازة من اربعة وعشرين) لان اصلها ستة فثلاثة على اربعة تباينها واثنان
 على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة فهي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة
 ماذ كر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان والابن الباقي اربعة (والرد من
 ستين) لان اصلها ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب
 العشرين في ثلاثة ماذ كر للوصايا ثمان وعشرون تقسم كالاجازة والباقي اربعة للاثنتين (مسئلة)
 (اوصى بالنصف خمسة وثلث خمسة فالا اجازة) تصح (من ثلاثين) حاصل ضرب خمسة في اصلها

في وفق سهام الميتة وهو
 واحد في ذلك فذلك ثلاثة
 ولزوج كذلك وللأم من
 النامية سهم في واحد بسهم
 وللأخت للاب سهم كذلك
 وللأخت للام كذلك
 وعلى جميع ماذ كراهه
 فقس جميع ما يرد عليك
 نصب مع التوفيق ان شاء
 الله تعالى ففي بعض ما أوردناه
 كفاية وبالله التوفيق
 (باب ميراث الخنثى)
 قوله
 وان يكن في مستحق المال
 خنثى صريح بين الاشكال
 فاقسم على الاقل واليقين
 تحفظ بحق القسمة المبين
 وهكذا حكم ذوات الحمل
 يبنى على اليقين والاقل

سنة فلكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللان الباقي خمسة (والرد
من خمسة وسبعين) حاصل ضرب خمسة وعشرين بمجموع سهام الوصايا في ثلاثة اصل فثلاثة المراد
لوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللان الباقي خمسون (قلت) لو (اوصى بالنصف ستة
وبالثالث ستة قالاجازة من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة في اصلها ستة لكل من اصحابك
النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وبمجموع الوصايا ثلاثون والباقي ستة للان (والرد من
تسعين) للوصايا ثلاثون وللان ستون (انتهى) واعلم ان هذا المثال لينتظم السياق الذي قصدته
كما هو ظاهر (مسئلة) اوصى بالنصف لسبعة وبالثالث لسبعة قالاجازة من اثنين واربعين) حاصل
ضرب سبعة في اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللان سبعة (والرد من مائة وخمسة) حاصل
ضرب خمسة وثلاثين في اصلها ثلاثة للوصايا خمسة وثلاثون وللان سبعون (مسئلة) (اوصى
بالنصف خمسة وبالثالث لسبعة قالاجازة من مائتين وعشرة) لان اصلها ستة فثلاثة على خمسة تباينها
واثنان على سبعة كذلك وهما متباينان ومسطحهما خمسة وثلاثون هي جزء السهم وحاصل ضربها
في ستة اصلها ماذ كر لاصحاب النصف مائة وخمسة ولكل منهم احدى وعشرون ولاصحاب الثلث
سبعون ولكل منهم عشرة والباقي خمسة وثلاثون للان (والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين
حاصل ضرب مائة وخمسة وسبعين بمجموع الوصايا في ثلاثة اصل مسألة الرد للوصايا مائة وخمسة
وسبعون تقسم كالاجازة وللان ثمانمائة وخمسون

(فصل) (منه) فيما اذا اوصى بالنصف والرابع (اوصى بالنصف لاثنتين وبالربع لاثنتين قالاجازة
اصلها من اربعة) للتداخل كيفية مسائل هذا الفصل (وتصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنتين
لاصحاب النصف اربعة ولاصحاب الربع اثنان وللان اثنان (والرد من ثمانية عشر) حاصل
ضرب ستة بمجموع سهام الوصايا في اصلها ثلاثة للوصايا ستة وللان اثناعشر (مسئلة) (اوصى
بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة قالاجازة) تصح (من اثنى عشر) لاصحاب النصف ستة ولاصحاب
الربع ثلاثة وللان ثلاثة (والرد من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة بمجموع الوصايا في ثلاثة
اصلها للوصايا تسعة وللان الباقي (مسئلة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة قالاجازة
من ستة عشر) لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع اربعة وللان الباقي (والرد من ستة وثلاثين)
مسطح الاثنى عشر والثلاثة اصلها للوصايا اثنا عشر وللان الباقي (مسئلة اوصى خمسة بالنصف
والخمس بالربع قالاجازة من عشرين) لاصحاب النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة وللوصايا
خمس عشرة (والرد من خمسة واربعين) حاصل ضرب الخمسة عشر في ثلاثة للوصايا خمسة عشر
(مسئلة) (اوصى ستة بالنصف واستت بالربع قالاجازة من اربعة وعشرين) حاصل ضرب
ثمانية عشر بمجموع الوصايا في الثلاثة للوصايا ثمانية عشر (مسئلة) (اوصى بالنصف لسبعة
وبالربع لسبعة قالاجازة من ثمانية وعشرين) لاصحاب النصف اربعة ولاصحاب الربع سبعة
(والرد من ثلاثة وستين) حاصل ضرب احدى وعشرين في ثلاثة للوصايا احدى وعشرون تقسم
كالاجازة وللان اثنان واربعون

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والخمس لو (اوصى بالنصف لاثنتين وبالخمس لاثنتين قالاجازة
في جميع هذا الفصل (اصلها من عشرة) اثنا عشر يخرجى النصف والخمس (وتصح) هذه المسئلة
من عشرين) حاصل ضرب اثنين عدد ذوي النصف في العشرة المباني لا لاصحاب النصف عشرة
لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر بفضل
للان ستة والرد من اثنين واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم كالاجازة وللان ثمانية وعشرون

هذا كما قال الخنثى الذي
له ذكرا الرجال وفرج النساء
فلا يخلو من كونه رجلا أو
امرأة فيعرف حاله باشياء
أحدها البول فان كان
يبول من الذكرك فهو رجل
وان كان يبول من الفرغ
فهو أنثى وان كان يبول منهما
جميعا على الدوام فشكل
وقال الامامان ابن الصباغ
والحاملي يعتبر السابق
منهما فان لم يكن فيعتبر
مات آخر انقطاعه فان استويا
فهو يعتبر بالاكثر قدرا
قولان الاصح لا يعتبر الثاني
المنى والحيض والحبل
فان أمنى من الذكرك فرجل

(مسئلة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة فالاجازة) تصح (من ثلاثين) لما علمت للوصايا
 احدى وعشرون لصاحب النصف خمسة عشر ولصاحب الخمس ستة (والرد من ثلاثة وستين)
 حاصل ضرب الاحد والعشرين في ثلاثة للوصايا احدى وعشرون وللان الباقي (مسئلة) (اوصى
 بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين) لما تقرر للوصايا ثمانية وعشرون لصاحب
 النصف عشرون لكل منهم خمسة ولصاحب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان (والرد من اربعة
 وثمانين) حاصل ضرب الثمانية والعشرين في ثلاثة للوصايا ثمانية وعشرون وللان الباقي (مسئلة)
 (اوصى بالنصف لخمس وبالخمس لخمس فالاجازة من خمسين) كما هو معلوم لصاحب النصف خمسة
 وعشرون ولصاحب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون (والرد من مائة وخمسة) حاصل ضرب
 سهام الوصايا في ثلاثة للابن سبعون وللوصايا خمسة وثلاثون (مسئلة) (اوصى بالنصف لستة
 وبالخمس لستة فالاجازة من ستين) للوصايا اثنان واربعون (والرد من مائة وستة وعشرين) حاصل
 ضرب الاثنين والاربعين في ثلاثة للوصايا اثنان واربعون (مسئلة) (اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس
 لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة واربعين) للوصايا تسعة واربعون في كل من حان
 الاجازة والرد والباقي الابن فيهما

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والسدس (اوصى بالنصف لاثنتين وبالسدس لاثنتين فالاجازة)
 اصلها في هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسئلة (من اثني عشر) لصاحب النصف ستة لكل
 واحد ثلاثة ولصاحب السدس اثنان لكل واحد واحد والابن اربعة (والرد من) ضعفها (اربعة
 وعشرين) للوصايا ثمانية وللان الباقي (مسئلة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة
 من ثمانية عشر والرد من ضعفها) ستة وثلاثة للوصايا اجازة اوردا انا عشر لصاحب النصف تسعة
 ولصاحب السدس ثلاثة (مسئلة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة
 وعشرين والرد من ضعفها) ثمانية واربعين للوصايا اجازة اوردا ستة عشر لصاحب النصف انا عشر
 ولصاحب السدس اربعة (مسئلة) (اوصى بالنصف لخمس وبالسدس لخمس فالاجازة من ثلاثين
 والرد من ستين) ضعفها للوصايا اجازة اوردا عشرون لصاحب النصف خمسة عشر ولصاحب السدس
 خمسة (مسئلة) (اوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها
 اثنان وسبعين للوصايا اجازة اوردا اربعة وعشرون (مسئلة) (اوصى بالنصف لسبعة وبالسدس
 لسبعة فالاجازة من اثنان واربعين والرد من ضعفها) اربعة وثمانين للوصايا اجازة اوردا
 ثمانية وعشرون

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والسبع (مسئلة) (اوصى بالنصف لاثنتين وبالسبع لاثنتين
 فالاجازة من ثمانية وعشرين) لان اصلها في جميع هذا الفصل من اربعة عشر والنصف منها سبعة
 ثمانين والباقي وحاصل ضربها في الاربعة عشر ما ذكر (والرد من اربعة وخمسين) لان اصلها ثلاثة
 فواحد على ثمانية عشر سهام الوصايا من الاجازة ثمانية وحاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة
 ما ذكر للوصايا ثمانية عشر تقسم كمال الاجازة لصاحب النصف اربعة عشر لكل منهم سبعة
 ولصاحب السبع اربعة لكل منهما اثنان (مسئلة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالاجازة
 من اثنان واربعين) حاصل ضرب الثلاثة في اصلها اربعة عشر (والرد من احدى وثمانين) حاصل
 ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في اصلها ثلاثة للوصايا ثمانية وسبعة
 وعشرون لصاحب النصف احدى وعشرون لكل واحد سبعة ولصاحب السبع ستة ولكل
 واحد اثنان (مسئلة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين)
 حاصل ضرب الاربعة في اصلها (والرد من مائة وثمانية) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا

وان أمنى من الفرج أو
 حاض قامراً وان أمنى
 من الذكر وحاض من الفرج
 فهل يعتبر بالمثال أو يتعارضان
 ويستفطان ويبقى الاشكال
 وجهان أظهرهما الثاني
 الثالث الرجوع الى قوله
 بعد البلوغ فيسأل عما يميل
 طبعه اليه اذا لم يعرف حاله
 فان قال أميل الى النساء فهو
 رجل وان قال أميل الى
 الرجال فهو امرأة فنتى
 اخبر بذلك حكم به ولا يقبل
 رجوعه عنه بعد الا اذا
 اخبرانه رجل ثم ولدولدا
 حينئذ يتقن انه امرأة
 فينقض ما مضى من الحكم
 بذكوريته واما بابات

من الاجازة وهي ستة وثلاثون في ثلاثة اصلها (مسئلة) (أوصى بالنصف خمسة والسبع خمسة
 قلا جازة من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين) اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة في أر بعبة
 عشر واما الرد فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهي خمسة وأربعون في ثلاثة (مسئلة)
 (أوصى بالنصف لستة والسبع لسة قلا جازة من أر بعة وثمانين والرد من مائة واثنين وستين)
 وذلك واضح مما سبق (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة والسبع لسبعة قلا جازة من ثمانية
 وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين) لما مر

(فصل منه) في الوصية بالنصف والتمن (أوصى بالنصف لاثنتين وبالتمن لاثنتين قلا جازة) اصلها
 في هذا الفصل كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة (من ستة عشر) حاصل ضرب الاثنتين عدد واحد
 الصنفين أعني أصحاب التمن في ثمانية لأصحاب النصف ثمانية لكل منهما أربعة ولأصحاب التمن اثنان
 لكل منهما واحد (والرد من ثلاثين) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا وهي عشرة في أصل مسئلة
 الراد هي دائمة ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالتمن لثلاثة قلا جازة من أر بعة وعشرين)
 أي تصح منها لأنها الحاصل من ضرب ثلاثة في الثمانية (والرد من خمسة وأربعين) لان مجموع
 سهام الوصايا من الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها في اثلاثة ماذكر (مسئلة) (أوصى بالنصف
 لاربعة وبالتمن لاربعة قلا جازة من اثنتين وثلاثين والرد من ستين) اما الاجازة فن ضرب أر بعة
 في ثمانية واما الرد فن ضرب عشرين في ثلاثة ووجه ذلك واضح (مسئلة) (أوصى بالنصف
 لخمسة وبالتمن لخمسة قلا جازة من أر بعين والرد من خمسة وسبعين) من ضرب خمسة في ثمانية في
 الاجازة ومن ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد (مسئلة) (أوصى بالنصف لسة وبالتمن
 لسة قلا جازة من ثمانية واربعين والرد من تسعين) لما مر (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالتمن

لسبعة قلا جازة من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة) لما تقدم

(فصل منه) في الوصية بالنصف والتسع (أوصى بالنصف لاثنتين والتسع لاثنتين قلا جازة)
 اصلها من ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة (من ستة وثلاثين) من ضرب اثنتين وعشرين
 مجموع سهام الوصايا من الاجازة في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة والتسع لثلاثة قلا جازة
 من أر بعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين) من ضرب اثلاثة في الثمانية عشر في الاجازة ومن ضرب
 ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد (مسئلة) (أوصى بالنصف لاربعة والتسع لاربعة قلا جازة من
 اثنتين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين) من ضرب أر بعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب أر بعة
 وأربعين في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة والتسع لخمسة قلا جازة من تسعين) من ضرب
 خمسة في ثمانية عشر (والرد من مائة وخمسة وستين) من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة (مسئلة)
 (أوصى بالنصف لسة والتسع لسة قلا جازة من مائة وثمانية وتسعين) (مسئلة)
 لما علمت (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة والتسع لسبعة قلا جازة من مائة وستة وتسعين والرد
 من مائتين وأحد وثلاثين) لما تقدم

(فصل منه) في الوصية بالنصف والعشر (أوصى بالنصف لاثنتين والعشر لاثنتين قلا جازة)
 اصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئلة (من عشرين) من ضرب اثنتين في عشرة (والرد من
 ستة وثلاثين) من ضرب اثني عشر في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة والعشر لثلاثة
 قلا جازة من ثلاثين) من ضرب ثلاثة في العشرة (والرد من أر بعة وخمسين) من ضرب ثمانية
 عشر في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لاربعة والعشر لاربعة قلا جازة من أر بعين والرد

اللحية ونهود التدي وعدد
 الاضلاع فلا اعتبار بها
 على الاصح اذا تم هذا فتمنى
 حكما به انه رجل ورت
 ميراث رجل وان حكنا
 بانوته ورتناه ميراث أنى
 وان لم يتبين فهو حينئذ
 مشكل وهو مراد
 صاحب الارجوزة
 وقد قال فيه بعض العلماء
 ليس له ميراث لانه ليس
 أشى ولا رجل وليس في
 كتاب الله تعالى الا ميراث
 الذكور والاناث وقيل
 يرث نصف ميراث ذكر
 وأنى ومذهب الشافعى
 رحمه الله انه اما ذكر واما
 أنى اذ يستحيل اتصافه

من اثنين وسبعين) من ضرب أر بعة في عشرة في الاجازة ومن ضرب أر بعة وعشر بن في الرد * (مسئلة)
 (أوصى بالنصف خمسة و بال عشر خمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين) لما مر * (مسئلة) *
 (أوصى بالنصف ستة و بال عشر ستة فالاجازة من ستين والرد من مائة وثمانية) لما سبق * (مسئلة) *
 (أوصى بالنصف سبعة و بال عشر سبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين) لما علمت
 (فوائد) هذا الفصل تمتة الفصول الثمانية التي ذكرها للتمرين وكلها غنية عن الشرح وكل من مسائل
 كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة و بعض مسائل الفصل الاول اجازة أو رد او كذا احصية كل صنف
 من الموصى لهم يز يد على نظيره في المسئلة التي قبلها بتمثل نسبة الواحد بعدد صنف من الموصى لهم في
 السابقة ألا ترى ان المسئلة الاولى من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين و رد من ستة وثلاثين
 وحصية أصحاب النصف فيم عشرة والعشراثنان اجازة و كذا رد والمسئلة الثانية منه اجازة من ثلاثين
 و رد من اربعة وخمسين وحصية أصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلثة والثلاثون والاربعة
 والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تدعى على العشر بن والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية
 عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لثلاثين عدد أصحاب النصف أو العشر وذلك نصف
 فالعشرة نصف العشر بن والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف
 الاثنين و امتحن بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا وحصية كل شخص من الموصى لهم في الفصول السبعة
 وبعض الاول بسط الكسر الذي هو جماعته من المخرج الجامع للكسر بن الذي هو أصل المسئلة
 ألا ترى ان كل واحد من أصحاب النصف في هذا الفصل الاخير في حالي الاجازة والرد له خمسة
 وهو بسط النصف من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر والتي هي أصل المسئلة في جميع مسائل
 الفصل وكل واحد من أصحاب العشرة واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسائل هذه
 الفصول الثمانية ثمانية وأربعون لان في كل فصل ست مسائل فالفصل الاول لاضا بسط لبعض مسائله
 والثاني في تفاضل مسائله اجازة بتمثل أصلها أر بعة و رد اربعة والثالث في تفاضل مسائله اجازة بتمثل
 أصلها عشرة و رد اربعة وعشرين والرابع في تفاضل مسائله اجازة بتمثل أصلها ستة و رد اربعة وعشرين
 مسئلة منه فتصح في الرد من ضمة في الاجازة والخامس في تفاضل مسائله اجازة بتمثل أصلها أر بعة
 عشر و رد اربعة وعشرين والسادس في تفاضل مسائله اجازة بتمثل أصلها ثمانية عشر و رد اربعة وثلاثة
 وثلاثين والثامن في تفاضل مسائله اجازة بتمثل أصلها عشرة و رد اربعة وثلاثة وثلاثين بتمثل
 والله أعلم

* (فصل) * في مسائل من العول في الوصايا * (مسئلة أوصى بسدس ماله الخمسة و بر بعة الخمسة و بثلثة
 خمسة و بثلثية الخمسة) وخلف ابنا (فيسلك به مسلك العول) في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة
 ومحمد وأبي يوسف والجمهور وروى أيضا عن أبي حنيفة رحمه الله كما تقدم وفي الرد يقسم الثلث كذلك
 والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في الاجازة على حسب الدعاوى كما قدمنا وفي الرد يقسم
 كما قدمنا عنه أيضا فلا يطيل بالاعادة (فان اجاز الابن الوصايا) كلها (قاصلا) عندنا ومن وافقنا (من
 اثني عشر) يخرج الكسور الار بعة الجامع لها (وتعول الى سبعة عشر) لان سدسها اثنان و ربعها
 ثلاثة وثلثها أر بعة وثلثها ثمانية وجمعها ما ذكر وجزءها خمسة للمائة (وتصح من خمسة
 وثمانين) من ضرب الخمسة في السبعة عشر (الموصى لهم بالسدس عشرة) حاصل ضرب سدسهم وهو
 اثنان في خمسة جزء السهم (لكل واحد) من الخمسة (سهمان) وهما الخارج من قسمة العشرة على الخمسة
 عدد رؤسهم (والموصى لهم بالربع خمسة عشر) حاصل ضرب اثنان في خمسة جزء السهم (لكل)
 منهم (ثلاثة) وهي الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة (والموصى لهم بالثلث عشرون لكل)

بهما معا أو مخلوذه عنهما جميعا
 فيعطى ما يتيقن انه نصيبه
 في كل الحالين ووقف
 الباقي وهو معنى قوله في
 الارجوزة واقسم على
 الاقل واليقين فتقول اذا
 مات من رثه الخنثى وله
 وارث غيره فان كان الخنثى
 بحجب الآخر لو كان ذكرا
 لا لو كان أنثى لم يدفع للآخر
 شيء (مثاله) أخ وأخت
 وولد خنثى فان كان الولد
 ذكرا قل المال له دون الاخ
 وان كان أنثى فهو بينهما
 نصفان فيعطى الخنثى
 النصف لانه الاقل لليقين
 ولا يعطى الاخ شيأ بل
 يوقف النصف الى ان

منهم (أربعة) حاصل ضرب أربعة في الخمسة وقسمة الحاصل على الخمسة (والموصى لهم بالثلثين أو بعون لكل) منهم (ثمانية) لمامر (وان رد الابن الوصايا) كلها (صحت) مسألة الرد (من مائتين وخمسة وخمسين) حاصل ضرب مجموع الوصايا الذي هو مسألة الاجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد وان أجاز بعض الوصاياورد بعضها فالجامعة هي مسألة الرد لما تقدم ان كل مسألة زادت الوصايا في أعلى المسال فالاجازة داخلية في مسألة الرد اذ او مسألة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكمها اجازة ورد اعند الحنفية مما قدمناه سابقا (ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر) أو كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى لهم بالثلث عشرين أو كان الموصى لهم بالثلثين اربعين (لم يختلف التصحيح) لان جزء السهم في الجميع خمسة للموافقة بالثلث او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه (الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع او بالسدس او الثلث او الثلثين (سهم) وكذا لو كان اصحاب الثلث عشرة لكن يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة او عشرون لكن يكون لكل منهم اثنان * (مسئلة) * (أوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين لستة عشر فالاجازة) اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كاتى قبلها وكل فريق توافقته سهامه الاول بالنصف والثاني بالثلث والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع كل فريق اثنان فهما جزء السهم للمائة بين الراجع وتصح (من اربعة وثلاثين) لكل شخص من الموصى لهم سهم (والرد من مائة واثنين) حاصل ضرب الاربع والثلثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا للمامر * (مسئلة) * (أوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثني عشر وبالثلثين لاثني عشر وبالثلثين لثمانية وعشرين فالاجازة) اصلها وعولها كاتى قبلها وجزء سهامها ستة عشر كالا يخفى وتصح (من مائتين واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في اصلها بعولها سبعة عشر لاصحاب السدس اثنان وثلاثون لكل منهم ثمانية و لاصحاب الربع ثمانية وأربعون لكل منهم اربعة و لاصحاب الثلث اربعة وستون لكل منهم اثنان و لاصحاب الثلثين مائة وثمانية وعشرون لكل منهم واحد (والرد من ثمانمائة وستة عشر) من ضرب مائتين واثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة أيضا للمامر * (مسئلة) * (أوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة) اصلا وعولا كاتى قبلها وتصح (من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) لان جزء سهامها مائتان وعشرة لاصحاب السدس اثنان في مائتين وعشرة فلهم اربعة مائة وعشرون فلكل منهم سبعون و لاصحاب الربع ثلاثة مائة فلهم ستون وثلاثون لكل منهم مائة وخمسة و لاصحاب الثلث اربعة مائة فلهم ثمانمائة وأربعون لكل منهم اثنان وأربعون و لاصحاب الثلثين ثمانية مائة فلهم الف وثمانون لكل منهم ثلاثون (والرد من عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة) حاصل ضرب مسألة الاجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد وهي الجامعة أيضا للمامر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاثني عشر وبالثلث لثمانية وخمسة وبالثلثين لخمسة وعشرين فالاجازة) اصلها وتعول كاتى قبلها وتصح (من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين) لان جزء سهامها خمسمائة وخمسة وعشرون للمداخلية بين الرؤس المباينة لسهامها واصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ما ذكر (والرد من ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين) وذلك هو الحاصل من ضرب مسألة الاجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد ومسئلة الرد هي الجامعة أيضا للمامر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لعشرة وبالسدس خمسة عشر وبالثلث خمسة وعشرين وبالثلثين خمسة وثلاثين فالاجازة) اصلا وعولا كما قبلها وتصح (من سبعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسين) لان جزء سهامها الف وخمسون لما لا يخفى من الموافقة بين الرؤس المباينة لسهامها واصل ضرب جزء السهم فيها بعولها ما ذكر (والرد من ثلاثة

يتبين الحال وان كان الخشي لا محجة دفع الى كل واحد منهم ما يتقن له نصيبه مع ذكورية الخشي أو أنوثته أخذنا بأسوء الحال وطريق تصحيح القسمة ان تصحيح الفريقين على انه ذكر وتصحيحها على انه أنثى ثم تقابل بين الفريقين فان كانتا مائتين اكتفيت باحدهما عن الاخرى وان كانتا متداخلتين فاكترهما تغنى عن الاخرى فان اختلفا وكانت احدهما توافق الاخرى بجزء فاضرب وفق احدهما في الاخرى فما بلغ منه تصح المسئلة فاعط كل

وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين) حاصل ضرب مسألة الاجازة في أصلها ثلاثة وهي الجامعة أيضا للمامر * (مسئلة) * (أوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة وأربعين وبالثلث لثلاثة وبالثلثين لثمانين وثمانين) أصلها ووعولها و (تصح) اجازة وردا وجامعا (كأني قبلها) لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين عددا أصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف وراجع الخمسة والاربعين عددا أصحابه الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائتين وثمانين عددا أصحاب الثلث خمسة وثلاثون للموافقة فرجعت الفرق الى مثل عدد الفرق في السابقة فجزء سهمها كمو فيها وذلك الف وخمسون

* (فصل) * فيما اذا أوصى لبعض ورثته وفي مسئلتين يحصل بهما الثمرين أيضا وفيما اذا أوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث غير مستغرق * (مسئلة) * في الوصية لبعض ورثته لشخص (أم وزوجة وعم وأوصى لأمه بخمس ماله) فوصية الأم متوقفة على اجازة الزوجة والعم (فان رد العم والزوجة وصية الأم بطلت) وصيتها (وكانت المسئلة من اثني عشر) لان فيها ثلثا وربعها وما بقى للام أربعة وللزوجة ثلاثة وللعلم الباقي خمسة ولا شيء للام بالوصية (وان أجازها) أي اجازت الزوجة والعم وصيتها (بمحت من خمسة عشر) لان أصلها خمسة مخرج الخمس فخمسة واحد للام والباقي أربعة توافق القرية وهي اثنا عشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل ضربها في الخمسة ماذكر (للأم) اربعا ووصية (سبعة) اربعا اربعا ثلاثة ووصية) وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان أجاز احدهما دون الآخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثني عشر وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة في خمسة عشر وخمسة في اثني عشر ماذكر فان اجاز العم دون الزوجة فالعلم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللأم اربعا ووصية خمسة وعشرون منها عشرون اربعا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت الزوجة دون العم فالزوجة اثنا عشر وللعلم خمسة وعشرون وللأم ثلاثة وعشرون منها عشرون اربعا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها لها وكل ذلك واضح * (مسئلة) * يحصل بها الثمرين (ترك) ميت (ابن وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه) أي ثلث ماله لثلاثة فان اجاز الابن الوصايا (الكمل) لأصحاب النصف وأصحاب الثلث (صححت) المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ستة وثلاثة لأصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنا عشر لأصحاب الثلث يباينان عددهم وبقى واحد للابن يباينها ثلثة عددا أصحاب الثلث والاثنا عشر عددا لابن متباينان ومسطحهما ستة هو جزء السهم حاصل ضرب به في الستة ستة وثلاثون كما ذكر لأصحاب النصف ثلاثة في ستة ثمانية عشر فلكل منهم ستة ولا أصحاب الثلث اثنان في ستة اثني عشر فلكل منهم اربعة وللابن واحد في ستة ستة فلكل منها ثلاثة (وان ردا) أي الابن الوصايا (الكمل صححت) أي المسئلة باعتبار هذا الراد المطلق (من تسعين) لان أصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة يباينها واثنا عشر على اربعين منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد في ثلاثين بثلاثين تقسم كحالة الاجازة فلكل من أصحاب النصف ستة ولكل من أصحاب الثلث اربعة والباقي ستون للابن لكل منها ثلاثون والاصبياء كلها مشركة بالنصف فتختصر المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله (وترجع) مسألة الراد (بالاختصار الى خمسة وأربعين) لما قلناه وترجع حصة كل واحد من أصحاب النصف الى ثلاثة وحصة كل واحد من أصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشرون شئت وهو الاولى واقتصر عليه المصنف في كشف الغوامض فقل أصل الراد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر يباينها فاضرب خمسة عشر في ثلاثة فتصح من خمسة وأربعين ابتداء للموصى لهم خمسة عشر ولكل من

وارث أقل النصيبين من
احدى القرى يضتين مضروبا
في وفق القرية الاخرى
فان لم يكن بينهما موافقة
ضربت احدى القرى يضتين
في الاخرى فما بلغ فنه
تصح المسئلة ثم اعطى كل
وارث أقل النصيبين من
احدى القرى يضتين مضروبا
في القرية الاخرى واعطى
الغنى أقل النصيبين
كذلك وتوقف الباقي من
السهم في المسائل كلها حتى
يتبين الحال فاذا كان ذكرا
عملت على القرية التي
جعلته فيها ذكرا وان كان
انثى عملت قرية الانثى
(مثال المثال) بنت وولد

أصحاب النصف ثلاثة ولكل من أصحاب الثلث اثنان وللأبنين ثلاثون لكل ابن منها خمسة عشر
 وإنما قلنا على خمسة عشر لأن انصباها الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان
 الكلاني رحمه الله لم يذكر إلا الإجازة المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يفرع
 على هاتين الحالتين من زيادته فقال (قلت) هذا إن أجاز الأبنان لكل لكل (فإن أجاز الأبنان
 لبعض الموصى لهم دون باقيهم) إن أجاز الأصحاب النصف دون أصحاب الثلث أو عكسا (أو أجاز
 أحدهما) أي الأبنين (الكل) أي الوصايا كلها (ورد) الابن (الأخر الكل) أي الوصايا كلها
 (تحصل) بطريق الجمهور (مسئلة الرد والإجازة) أي الجامعة لهما (وهي مائة وثمانون) لأن الستة
 والثلاثين والخمسة والأربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع أحدهما في كامل الأخرى ما ذكر
 (ومنه تصح) المسئلة (على كل تقدير) من التقادير الأربعة (فأقسمه) أي العدد المذكور (على) ستة
 وثلاثين (مسئلة الإجازة يخرج جزء سهمها خمسة و) أقسمه (على) خمسة وأربعين (مسئلة الرد يخرج
 جزء سهمها أربعة ثم كل من أجاز الكل من الورثة) وهو أحد الأبنين في الثالثة والرابعة (أو أجاز له
 الكل من الموصى لهم) وهم أصحاب النصف في الأولى وأصحاب الثلث في الثانية (خذ سهامه
 من مسئلة الإجازة) وهي ستة وثلاثون (واضربها في خمسة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث)
 إن كان وارثا (أو وصية) إن كان موصى له (وكل من رد) الوصايا كلها من الورثة وهو أحد الأبنين في
 الثالثة والرابعة (أوردت وصيته) من الموصى لهم وهم أصحاب الثلث في الأولى وأصحاب النصف
 في الثانية (خذ سهامه من مسئلة الرد) وهي خمسة وأربعون (واضربها في أربعة) جزء سهمها (يحصل
 نصيبه من ارث) إن كان وارثا (أو وصية) إن كان موصى له فقيما لأجاز الأبنان لأصحاب النصف
 ورد لأصحاب الثلث فلكل من أصحاب النصف من مسئلة الإجازة ستة في خمسة فله ثلاثون ولكل
 من أصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان في أربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين الأبنين لكل منهما
 ثلاثة وثلاثون وإن أجاز الثلث ورد النصف فلكل من أصحاب الثلث من مسئلة الإجازة أربعة في
 خمسة فله عشرون ولكل من أصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد في أربعة فله اثنا عشر ويفضل
 أربعة وثمانون لكل ابن اثنان وأربعون وترجع هذه الصورة بالاختصاص إلى نصفها تسعين لا شراك
 الانصباها كلها بالنصف فيصير لكل من أصحاب الثلث عشرة ولكل من أصحاب النصف
 ستة ولكل ابن أحد وعشرون وإن أجاز الأبنان الوصايا كلها وردها الأصغر أو بالعكس فلا مجيز
 منهما من مسئلة الإجازة ثلاثة في خمسة فله خمسة عشر وللرادم من مسئلة الرد خمسة عشر في أربعة فله
 ستون ويفضل مائة وخمسة للوصايا لأصحاب النصف ثلاثة وأربعون لكل واحد
 منهم أحد وعشرون ولأصحاب الثلث خمسها اثنان وأربعون لكل منهم أربعة عشر (وإن أجاز أحد
 الأبنين بعض الوصايا ورد البعض) الآخر (وأجاز الابن الآخر بعضا آخر) وهو الذي رده الأول
 (ورد) البعض (الباقى) وهو الذي أجاز الأول (كما أجازا كبرهما) أي الأبنين (لأصحاب النصف
 ورد الثلث) أي لأصحابه (وأجاز) الابن (الأصغر الثلث) أي لأصحابه (ورد النصف) أي لأصحابه
 أو بالعكس فهما (فلا نظر في هذه الطريقة) وهي قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم (والطريق المطرد
 فيها) أي في هذه الحالة (وفي أمثالها) من الحالات الأربعة السابقة وغيرها من نحو ما أجاز الأبنان
 لو أحد أو اثنين من أصحاب النصف ورد لمن بقي من أصحاب النصف وجميع أصحاب الثلث وعكس
 الأصغر أو واقفة وغير ذلك مما يفرض من أحوالها (إن تقسم المسئلة الجامعة بتقدير إجازة جميع الورثة
 جميع الوصايا واحتفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حاله إجازته الجميع) أي جميع الوصايا (ثم تقسم

خني قالقربضة ان جعلته
 ذكرا من ثلاثة وان
 جعلته أنثى من ثلاثة أيضا
 فهما مائة ثلاثون فاكثف
 بأحدهما واعط البنت سهما
 من ثلاثة لأنه نصيبها في
 الحالين والخني سهما لأنه
 اليقين ويوقف سهم قاذبان
 ذكرا فهو له وإن بان أنثى
 فهو للعصبة أبوان وولد
 خني قالقربضة في كلا
 الحالين من ستة إلا أن الخني
 إن كان ذكرا فلاب سهم
 وإن كان أنثى فلاب سهمان
 فتمطى الأب سهما لأنه اليقين
 وتمطى الأم سهما من ستة
 فهو نصيبها في الحالين
 وتمطى الخني ثلاثة ويوقف

الجامعة أيضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا) وبين كيفية هذه القسمة بقوله (فتقسم
 الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم (حصته وتقسم الثلثين بين
 الورثة) على حسب ارثهم (وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع) واذا تقرر ذلك (فمن
 رد الوصايا (الجميع أخذ نصيبه كاملا) بتقدير الرد (ومن أجاز الوصايا (الجميع أمسك من نصيبه الكامل
 القدر المحفوظ له وهو الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة) جميع الوصايا (ودفع الزائد للموصى لهم)
 يقسمونه) بينهم (على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث) بينهم على نسبة وصاياهم (ومن أجاز بعض
 الوصايا دون بعض دفع لمن أجاز له حصته من ذلك القدر) الزائد على ما خصه بتقدير اجازة الجميع
 (وأمسك نصيب غيره) وهو الذي رد له (ففي المثال السابق) وهو ما ترك ابني وأوصى بنصف ماله لثلاثة
 وبثلثه لثلاثة (اقسم الجامعة وهي) كما تقدم (مائة) وثمانون على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا
 فنصفها تسعة وثلاثون واقسم الثلثين الباقية بين الابنين (واحفظا ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر)
 لتفرع عليه ما سذكروه (ثم اقسما) أي الجامعة (بتقدير رد ما) أي الابنين (الجميع) أي جميع الوصايا بان
 يخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك (فتقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا)
 القريقين (اخماسا) بنسبة ما خصهما في الاجازة (لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها) أي الستين (سنة
 وثلاثون) لان خمس الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثون بين الثلاثة (يحصل لكل واحد منهم
 ثلثها) أي الستة والثلاثين (اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها) أي الستين (أربعة وعشرون)
 فاقسمها بين الثلاثة (يحصل لكل واحد ثلثها) أي الاربعة والعشرين (وهو ثمانية وثمانون) اقسما المائة والعشرين
 الباقية بين الابنين (يخص كل ابن ستون) فاذا عرفت من قسمة الجامعة بتقدير اجازة والرد المطلقين
 وأردت ان تعلم تفاريع المسئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الى الورثة أو الموصى لهم (فان كان) الابن
 (الاكبر أجاز الجميع) أي جميع الوصايا (والابن (الاصغر رد الجميع) أي جميع الوصايا (فيمسك
 الابن الاكبر محفوظه) من الاجازة المطلقة وهو (الخمس عشرة) لانه أجاز الجميع (ويدفع الخمسة
 والاربعين الزائدة) من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر (الموصى لهم) الجميع يقسمونها
 بينهم (على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف خمسها) أي الخمسة والاربعين وذلك (تسعة)
 ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع له احد وعشرون وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسها بين
 الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح (ويأخذ) الابن (الاصغر جميع الستين) التي
 تخصه بذلك التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر أجاز الجميع انعكس الحكم
 فيهما (وان كان كل منهما) أي الابنين (أجاز) الوصية (لاصحاب النصف ورد) كل منهما (اصحاب
 الثلث) أي الوصية لاصحابه (دفع) كل من الابنين (لكل) أي لكل واحد (من اصحاب النصف
 تسعة) ومعه اثنا عشر من حصته من الابنين ثمانية عشر فيجتمع له ثلاثون (وأمسك) كل من
 الابنين (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب النصف بقي له ما ذكر
 ومع كل واحد من اصحاب الثلث ثمانية فلا يزال ادعياها (وان أجاز كل منهما) أي الابنين (لكل)
 أي لكل واحد (من اصحاب الثلث ستة) فيدفعان له اثني عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون
 (وأمسك) كل من الابنين (لنفسه اثنين واربعين) لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة ثمانية
 عشر من الستين بقي له ما ذكر ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزال ادعياها (وان كان) الابن
 (الاكبر أجاز لاصحاب النصف فقط) وصيتهم ورد لاصحاب الثلث (و) أجاز الابن (الاصغر
 لاصحاب الثلث فقط) وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هي التي تعذرت قسمة بالطريقة الاولى
 (فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكلة احد وعشرون) لانه معه اثنا عشر

سهم بين الخنثى والاب
 حتى يبين أو بطلها عليه
 مثال المتداخل ام وولد
 أب خنثى وعصبة فالمسئلة
 من ثلاثة ان كان ذكرا
 ومن ستة ان كان انثى
 فالثلاثة تدخل في الستة
 فاكثف بالستة فاعط
 الام نصيبها في الحايين وهو
 الثلث سهمين واعط الخنثى
 اقل النصيبين وهو النصف
 ويوقف سهم بينهما فان بان
 ذكرا فهو له وان بان انثى فهو
 للعصبة زوج وابن وولد
 خنثى فالمسئلة من أربعة ان
 كان انثى وتصح من ثمانية ان
 كان ذكرا والاربعة تدخل
 في الثمانية لانها كنصفها

(وعمك) الاكبر (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لا تدفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين فيفضل له
 ما ذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيئاً (ويدفع الاصغر من الستين) التي هي حصته بتقدير الرد
 المطابق (لكل من اصحاب الثلث ستة تكلمة اربعة عشر) لان معه ثمانية (وعمك) الاصغر
 (لنفسه اثنين واربعين) لا تدفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين يفضل له ما ذكر ولا يدفع لاصحاب النصف
 شيئاً وان انعكست اجازتهم انعكس الحكم (وقس على ذلك) غير من الاحوال كما اجاز احدهما او
 كلاهما لو احدثوا اثنين ورد للباقين وتوافق في ذلك او اختلفا في دفع كل من اجاز لواحد من اصحاب
 النصف تسعة ومن اجاز لواحد من اصحاب الثلث ستة (انتهى) ما زاده في تكلمة قسمة هذه المسئلة
 (مسئلة) اخرى يحصل بها التمرين (ترك) ميت (اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله واعمرو وثلثه
 واجاز لابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد الثالث واجاز الرابع
 الثلث ورد النصف تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من مائة وعشرين) لان مسئلة الاجازة
 اصلها ستة لزيد نصفها ثلاثة واممرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهم يابن مسئلتهم وهي اربعة
 عدد رؤسهم قاضربها في الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنان واعمرو ثمانية ولكل ابن
 واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد واعمرو على خمسة يابنها واثنان على اربعة مسئلة البنين
 يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يابن خمسة ومسطحها عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها
 في الثلاثة ثلاثون منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة واعمرو اربعة وللبنين
 ثلثها عشرون فلكل ابن خمسة وبين مسئلة الاجازة وهي كما سبق آفان اربعة وعشرون ومسئلة الرد
 وهي ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل ضرب سدس احدهما في كامل الاخرى مائة وعشرون
 كما ذكر اقسامها بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطابق يحصل (لكل ابن بتقدير الوصيتين)
 لزيد وعمرو (خمسة) لان زيد ابدأ بخذ ستين وعمرو ابدأ بخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل
 لكل ابن ما ذكر (و) يحصل لكل ابن (بتقدير ردهما) أي الوصيتين لزيد وعمرو (عشرون) لان
 زيد وعمرو ابدأ بخذ اربعين يفتسمانها احماسا كما سببته والباقى ثمانون للبنين الاربعة فلكل
 واحد منهم ما ذكر (فيدفع الثلث) وهو اربعون (للموصى لهما) وهما زيد وعمرو يفتسمانه (أحماسا
 لزيد) ثلاثة احماسه (اربعة وعشرون واعمرو) خمسه (سنة عشر ثم يدفع) الابن (الاكبر
 الزائد عن نصيب الاجازة) وهو خمسة عشر لان له في الرد عشرين وفي الاجازة خمسة
 والفضل بينهما خمسة عشرين زيد وعمرو يفتسمانه (أحماسا لزيد) ثلاثة احماسه (تسعة واعمرو)
 خمسه (سنة ولا يدفع) الابن (الثاني شيئاً) من العشرين لانه رد جميع الوصيتين (ويدفع) الابن (الثالث
 لزيد) وهو الموصى له بالنصف (تسعة) لانه اجاز له وهو اني تخصصه منه لو اجاز (ويدفع) الابن (الرابع
 لعمرو) وهو الموصى له بالثلث (سنة) لانه اجاز له وهو اني تخصصه منه لو اجاز لهما (فيحصل) اذا قسمت
 الجامعة كقالتك (زيد) الموصى له بالنصف (اثنان واربعين) اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن
 الاكبر وتسعة من الابن الثالث (و) يحصل (اعمرو) الموصى له بالثلث (ثمانية وعشرون) ستة عشر من
 الثلث وستة من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع (و) يحصل (للابن الاكبر خمسة) لانه اجاز
 الجميع (و) للابن (الثاني عشرون) لانه رد الجميع (و) للابن (الثالث احد عشر) لانه اجاز لزيد فدفع
 له تسعة من عشرين (و) للابن (الرابع اربعة عشر) لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين وامتحان
 صحة القسمة في كل مسئلة ان تجمع الحصص فان ساوي مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا في هذه
 المسئلة مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون
 كالمقسوم فالعمل صحيح (مسئلة) فيها اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق

فاكتف بها وأعط الزوج
 الربع نصيبه في كلا الحالين
 والابن ان كان ذكراً ثلاثة
 وان كان أنثى اربعة
 فتعطيه الثلاثة لانه الاقل
 وتعطى الخشي اثنين على انه
 اني بتقدير الانون تووقف
 بينهما سهم فان بان ذكراً
 فهو له وان بان أنثى فهو
 للابن مثال الموافقة زوج
 وام واخت واخ خشي
 فالمسئلة ان كان ذكراً من
 ستة وتصح من ثمانية عشر
 وان كان أنثى عالت من ستة
 الى ثمانية فالفر يضتان
 متوافقتان بالانصاف
 قاضرب نصف احدهما
 في كل الاخرى يكون اثنين

وهي (خلف بنتا وأوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال) ان قلنا بتورثه بان كان منتظما على ما بيناه اول السكتاب من الخلاف (لا يتصور منه اجازة فهو دائما على حكم الرد) كما قطع به الجمهور من أصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالاجازة التي لاحظ لهم فيها كولي المحجور (فمسئلة الاجازة) المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت المال اصلها من اثنين (وتصح من أربعة) لزيد اثنان وللبنت واحد وليت المال واحد (والرد المطلق) (من ثلاثة) لانها اجازت فلها سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة (وليبت المال اربعة) لانه على حكم الرد فله سهم من مسئلة الرد في جزء سهمها اربعة و(زيد) الموصى له (خمس) اربعة هي الثلث وسهم من حصص البنت لانها اجازت له قال الكلاني رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من المغالطات قال شارح العلامة الاشعوني رحمه الله لانه قد يتوهم ان الموصى له يفوز بالنصف كاملا باجازة البنت في هذه المسئلة وهو غلط نعم يكون ذلك اذا كانت مستغرقة للمال بان يكون بنتا ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت المال او فرغنا على مذهب الحنفية والحنابلة في القول بالرد صحت المسئلة من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانه يستحق المال كله وقد اجازت الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

(فصل في الوصية بمثل النصيب او بالنصيب) (واذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة) الموجودين المعين غير المنوع او كل الورثة (صحت الوصية جزما) فان كان فيم ازيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث حينئذ ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم والشافعي ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري والقرظيين واهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزداد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به أو سهمه واحدا كان أو أكثر بجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفرود اود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مز يد عليه شيء يعتبرون النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف بجعله كابن ثمان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شيء لابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابان أو بنون وأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم قلنا الموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية ان اجازا أو اجازوا وان كان له ابان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فهي بالثلث عندنا وبالتنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثللا وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزداد أحدهما على الآخر شيئا ومتى اعطى النصيب من أصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا أوصى بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين وأوصى ان يزداد معهم رابع فله الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجودين مال الواصى بمثل نصيب ابنته أو احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطله عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه وسز يدها بيانا ان شاء الله تعالى وبقولنا المعين ما لو قال أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفون فله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه فزد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا بجعل التصحيح والمنز يد هو الوصية فمضى بنت وأم

وسمعتين للزوج من الثمانية
ثلاثة مضروبة في تسعة
وفق الثمانية عشرة يكون
سبعة وعشرين وله من
الثمانية عشر تسعة مضروبة
في وفق الثمانية اربعة فذلك
سته وثلاثون فيعطى أقل
النصيبين سبعة وعشرين
واللام من الثمانية واحد
مضروب في تسعة بنسعة
ولها من الثمانية عشر ثلاثة
مضروبة في اربعة باثني
عشر فيعطى الاول تسعة
والاخر من الثمانية عشر
اثنان مضروبان في اربعة
ثمانية ومن الثمانية اثنان في
تسعة ثمانية عشر فتعطى
الاقل ثمانية وللخني من

وأخ شقيق أولاب وأوصى لز يد بمثل نصيب أحد ورثته لز يد سهم من سبعة لان القرية من ستة
 للبنات ثلاثة وللأم سهم وللأخ سهمان فاقولهم نصيبا الام فزاد مثل سهمها واجد على ستة تكون من
 سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة اما اذا لم يكن ورثته مختلفين كأن خلف ثلاثة بنين واوصى
 بمثل نصيب أحد ورثته أو أحد بنيه فله سهم كأحدهم مزاد على ثلاثهم فتصح من أربعة وان لم يكن
 له وارث خاص فالوصية باطالة وبفواتنا غير الممنوع ما لو أوصى بمثل نصيب ابنة مثلا وهو ممن لا يرث
 لسكونه رقيقا أو مخالفا في الدين أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب بائن مثلا فالوصية باطالة لانه شبهه
 بمن لا نصيب له فثله لا شيء له قال المصنف رحمه الله ولم ارفيه خلافا وهذا كله اذا أوصى بمثل نصيب
 وارث على ما سلف اما لو أوصى بنصف من ماله أو بجزء أو حط أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير
 أو سهم ف يرجع عندنا في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على
 القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصى أراد أكثر من ذلك قال الاكثر من أصحابنا منهم
 الاستاذ أبو منصور والحناطى والمسعودى يخلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوى وجها
 انه لا يتعرض للارادة بل يخلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال على رضي الله عنه
 وابن مسعود اذا أوصى بسهم من ماله على السدس وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه هو المقتضى به عند
 الحنابلة فان استغرقت القروض التركية أو كانوا عصبه اعيلت به وان عالت القرية زيادة زيد في العول
 وقال محمد بن علي بن محمد بن علي المشطري وقال ابن يونس المالكي ان أوصى بجزء أو سهم
 فله الثلث لانه أقل سهم فرضه الله وقيل سهم من القرية ان قسمت من ستة فاقول وان قسمت من أكثر
 لم ينقص عن السدس وهو أضعفها قال والاحب الى وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم
 مما تنقسم منه القرية قلت السهام أو أكثر انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ موفق
 الدين في المغنى وان أوصى بجزء أو بنصيب أو شيء من ماله اعطاه الورثة ماشاؤا ولا أعلم فيه خلافا
 وبه قال أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك
 ان قال اعطوا فلانا من مالي او ارزقوه لان ذلك لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى
 (وكذا اذا أوصى له بنصيب أحد الورثة) بالقيود السابقة من غير ان يصرح بلفظ المثل (صححت الوصية
 على الاصح) عندنا وبه قطع الاستاذ أبو منصور البغدادي كما حكاه الرافعى والنووي وهو الاصح عند
 الروياتى والامام والغزالي والرافعى في الشرح الصغير ويحمل على ارادته أى الموصى (مثل النصيب لا)
 الوصية (بالنصف نفسه) وانه ارتكب الجواز بحذف المضاف واقامة التية مقامه كافي قوله تعالى واسئل
 القرية ولانه لو أوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصاء ورثته كلهم وعلى هذا
 فلا فرق بين ان تقول او صيت له بالنصف او بمثل النصيب وبه قال اللؤلؤى وأهل البصرة ومالك
 وأهل المدينة وابن أبى ليلى وزفروداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثانى
 عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوى البطلان ونقل عن نص الشافعى وهو قول
 أبى حنيفة وصاحبيه لانه أوصى بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو قال أو صيت له بدار ابنى أو بما
 يأخذه ابنى وقال مغيرة وشريك والحسن بن صالح الوصية صحيحة ويعطاه من أصل المال بخلاف
 ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزداد على سهام الورثة وحكاه البغوى وجها عندنا ثم فرغ المصنف على
 الاصح عندنا فقال (واذا اردت التصحيح) على مذهبنا (فصحح مسألة الورثة اولاً) واعرف
 سهام المشبه به (ثم زد عليها) أى مسألة الورثة (مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان) أى لما اجتمع
 (لمنه تصح الوصية) الجامعة للارث والوصية (والقدر المزداد هو نصيب الموصى له) فانسبه من
 المجتمع فان كان ثلثا فادونه لم يتوقف الوصية على اجازة (مسئلة ترك) ميت (بنين) وأوصى

الثمانية اثنان في تسعة
 بثمانية عشر ومن الثمانية
 عشر أربعة في اربعة وستة
 عشر فيعطى الستة عشر
 ويكون الموقوف من
 المسئلة اثنى عشر فان بان
 الخنثى اثنى عملت على
 فريضة الثمانية فتزيد
 الاخت عشرة والخنثى اثنى
 وان بان الخنثى ذكر اعلمت
 على الثمانية عشر فتزيد
 الزوج تسعة والام ثلاثة
 ومثال التباين اثنان وولد
 خنثى فالقرية ان كان
 ذكرا من أربعة وان كان
 اثنى تصح من تسعة
 فالقرية اثنان متباينتان
 غير متوافقتين ولا متاخلتين

لزيد يمثل نصيب احدهما) أو نصيب احدهما على الاصح (مسئلة الورثة من ثلاثة) مقام الثلثين
 فرض البنين فلهما الثلثان سهمان (لكل بنت سهم وليت المال) الباقي (سهم فزد على الثلثة)
 القرينة (سهما آخر) للوصية (فتصح) المسئلة (من أربعة لكل) من الورثة والموصى له
 (سهم ولا تقتقر هذه الوصية الى اجازة لانها) أى الوصية (اقل من الثلث) اذ هي بازبع (مسئلة له)
 أى الميت (ثلاث بنات وأوصى زيد يمثل نصيب احدها من تصح من احد عشر) لما لا يخفى لكل
 بنت سهمان وليت المال ثلاثة والموصى له سهمان كواحدة من البنات (مسئلة له) أى الميت (اربع
 بنات وأوصى زيد يمثل نصيب احدها من تصح من سبعة) كما هو واضح لكل واحدة من البنات
 والموصى له سهم وليت المال سهمان (مسئلة له خمس بنات) خلقن الميت (وأوصى زيد يمثل
 نصيب احدها من تصح من سبعة عشر) لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان وليت
 المال خمسة (مسئلة ست بنات) مات عنهن (وأوصى زيد) بنصف واحدة) منهن أو يمثل نصيبها
 (تصح من ثلاثة وعشرين ليت المال سبعة ووزيد) الموصى له (سهمان كالبنات) أى ككل واحدة
 منهن (مسئلة له) (زوجات وبنات وأوصى زيد) يمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين أيضا
 كما صحت التي قبلها من ذلك لان أصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان
 ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابن على الستة عشر تبلغ ما ذكر
 (مسئلة) (ترك) الميت (زوجة وأما وعم وأوصى زيد بنصيب الزوجة) أو يمثل نصيبها (تصح)
 المسئلة (من خمسة عشر) لأن القرينة من اثني عشر واذ زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة
 بلغت ما ذكر (وان أوصى فيها) بنصيب الام) أو يمثل نصيبها (فتصح من ستة عشر) لأنك اذا
 زدت مثل نصيب الام أربعة على الاثني عشر بلغت ما ذكر (أو أوصى فيها بنصيب العم) أو يمثل
 نصيبه (صحت من سبعة عشر) لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت ما ذكر ولا تقتقر
 المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة وان أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام
 صحت من تسعة عشر لصحاب القرينة اثنان عشر وزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو أربعة كالم
 واحتاجت الى الاجازة فكون مسئلة الردم من مائة وستة وعشرين كما لا يخفى أو لزيد بنصيب
 الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والردم من اثنين وسبعين أو لزيد بنصيب الام ولعمرو
 بنصيب العم صحت من احد وعشرين والردم من أربعة وخمسين أو لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
 بنصيب الام وليكر بنصيب العم صحت من أربعة وعشرين والوصايا بنصف المال والردم من ستة
 وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون (مسئلة ترك) الميت (ابنا وبنات وأوصى زيد) بنصيب البنات
 تصح من أربعة) لأن القرينة من ثلاثة فائنان لابن وواحد للبنات فلزيد مثله واحد على ثلاثة فتجتمع
 الاربعة ولا يحتاج الى اجازة لان الوصية بالربع (وان أوصى فيها لزيد) بنصيب الابن تصح من
 خمسة) لأنك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة مجتمع خمسة (وتوقف هذه) المسئلة في
 هذه الحالة (على الاجازة) لان الوصية فيها بخمس المال (فان رداها) أى الابن والبنات الوصية (صحت)
 مسئلة الردم (من تسعة) لان اصلها ثلاثة فواحد لزيد واثان بين الابن والبنات على ثلاثة يباينها فاضرب
 ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنات اثنان (وان اجاز احدها دون الآخر
 صحت) الجامعة (من خمسة واربعين) لان الخمسة مسئلة الاجازة تباين التسعة مسئلة الردم
 ومسطحهما ما ذكر فان اجاز الابن دون البنات كان للابن ثمانية عشر وللبنات عشرة ووزيد سبعة عشر
 خمسة عشر هي الثلث واثان من حصة الابن وان اجازت البنات دون الابن كان للبنات تسعة وللابن
 عشرون ووزيد ستة عشر خمسة عشر هي الثلث وواحد من حصة البنات (فوائد) الاولى قال في

ولا مئائتين فاضرب
 اربعة في تسعة يكون ستة
 وثلاثين لكل بنت من
 التسعة اثنان في المخالف
 اربعة فذلك ثمانية
 وللخني كذلك لانه الاقل
 من نصيبه ويوقف اثنان عشر
 فان بان ذلك كرا فالقرينة
 من اربعة اثنان مضروبان
 في تسعة ثمانية عشر
 ويده ثمانية وتزيده من
 الموقوف عشرة ولكل
 بنت واحد في تسعة بتسعة
 وقد كان معها ثمانية وتزيدها
 سهمان الاثنين وان بان
 اثني فالقرينة صحيحة
 وقد أحرز كل واحد نصيبه
 والموقوف للمصيبة ولو كن

الروضة فرع له ابان واوصى لز يد بمثل نصيب احدهما واعمر و **ع** نل نصيب الاخر فان اجازهما
 قسم المال بين الاربعين باعوان ردا الوصية من اربعة الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان
 اجاز احدهما وردا الاخرى فالصحيح ان كل واحد منهما يأخذ سدس المال والمجاز له مع ذلك
 نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجاز له ستة وللمردود اربعة والباقي للابن وعن ابن
 سريج انه يضم سهم المجاز له الى سهم الابن ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة
 ولكل من الباقي خمسة وان اجاز احدهما لاحدهما وردهما الاخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة
 وعشرين للمردود اربعة والمجاز خمسة وللمجز سبعة وللراد ثمانية وعلى المحكي عن ابن سريج تصح
 من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجز خمسة ولراد ستة انتهى **﴿ الفائدة الثانية ﴾**
 تقدم الوعد بمنزلة بيان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان وهذا وان المجازة فنقول قال في
 الروضة (فرع) اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابان بمثل نصيب ابن ثالث
 لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع وقال الاستاذ ابو اسحق في الاولى بالنصف وفي
 الثانية بالثلث وانصحح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان
 يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين فيما اذا اُضيف الى الوارث
 الموجود وحكي الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه
 نصيبه لو كان زائدا على اصل القرية واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل القرية فعلى
 هذا الواووصى وله ابان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان
 فبالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثلث وعلى قول الاستاذ
 ابن اسحق بالسبع **﴿ فرع ﴾** لابن سريج له ابان واوصى لز يد بمثل نصيب ابن رابع لو كان واعمر و
 بمثل نصيب ابن خامس لو كان فللحساب طر يقان احدهما ان يقال المسئلة من اثنين لو لم يكن وصية
 ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة فهنا اثنين واربعة وخمسة فتسقط الابن
 لدخولهما في الاربع وتصرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية
 وعلى الاربع وتصرب كل واحد خمسة وعلى الخمسة وتصرب كل واحد اربعة فتر يد الاربع والخمسة
 على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لز يد منها خمسة واعمر و اربعة والباقي للابن **﴿ الطريق الثاني ﴾** ان
 يقال لو لم يكن الاوصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقي على خمسة لوصيته واعمر و بمثل نصيب
 اخماس فيخرج من القسمة اربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فتر يد على الخمسة واعمر و اربعة
 اخماس تكون خمسة واربعة اخماس لز يد منها واحد واعمر و اربعة اخماس والباقي للابن فاذا بسطناها
 اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى والمعنى به عندنا هو قول ابي حنيفة وصاحبيه والحنابلة واما قول ابي
 اسحق فهو قول مالك وزفر واهل المدينة وابن ابي ليلى وداود كما تقدم ذلك اول الفصل **﴿ الفائدة الثالثة ﴾**
 قال في الروضة الضعف هو الشيء ومثله قاذ او وصى بضعف نصيب ابنة وله ابن واحد فهي وصية بالثلثين
 ولو قال بضعف نصيب احد اولادى او ورتنى اعطى مثلى نصيب اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان
 ولو اوصى لز يد بمائة واعمر و بضعفها فالثانية ثمانون وضعفها الشيء ثلاثة أمثاله فاذا اقل ضعفى نصيبى
 ابنى وله ابن واحد فالوصية بثلاثة ارباع ولو قال ضعفى نصيب احد بنى وهم ثلاثة فله ثلاثة أسهم من
 ستة ولكل ابن سهم ولو اوصى لز يد بمائة واعمر و بضعفها فللمردود ثلثا وثلاثة اضعاف الشيء اربعة
 أمثاله واربعة اضعافه خمسة أمثاله انتهى والله اعلم

البنات ثلاثا فالقرية بضعف في
 حال من خمسة وفي حال من
 ستة فاضرب ستة في خمسة
 يكون ثلاثين لكل واحد
 خمسة وللخنى كذلك
 خمسة وتوقف عشرة فان
 بان ذكرا فله من الموقوف
 سبعة لان له اثنين من
 خمسة في ستة باثنى عشر
 يده خمسة بقی له سبعة من
 الموقوف ولكل بنت ستة
 يدها خمسة بقی لها سهم
 وان بان اثني فقد صحت
 المسئلة ويكون الباقي
 للعصبة ابن وولد خنى
 فالسالم نصفا ان كان
 ذكرا واثلاثا ان كان اثني
 فاضرب اثنين في ثلاثة

﴿فصل﴾ (فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته) المعين (و) اوصى مع تلك الوصية (بجزء
 معلوم من التركة) كنصف أو ثلثين قال المؤلف رحمه الله في كشف الغوامض وشرحه والمراد

بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان أو غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا
الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي إذا سلط على كله أفناه انتهى وذو كرت طريق العمل من
زيادته بقوله (قلت طريقه) على الأصح من مذهبننا بطريق السهام وهي حساب الباب (ان
تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل النصيب) المشبه به (فقط) بان تزيد على مصحح القرية مثل
النصيب المشبه به (واحفظها) أي المسئلة أي مصححها بالتقدير المذكور (ثم خذ خراج جزء الوصية
الثانية) سواء كان جزءا واحدا أو أكثر بان تأخذ الخراج الجامع لها وتجمله كأصل المسئلة (واخرج
من ذلك الجزء) أو الأجزاء (واقسم الباقي) من الخراج (على المحفوظ فانقسم) الباقي من الخراج
على المحفوظ (صححت المسئلة من الخراج وان بينه) أي بان الباقي المحفوظ (قاسم المحفوظ في
الخراج أو واقفه) أي وافق الباقي المحفوظ (قاسم وفقه) أي المحفوظ (في الخراج) فأبلغ فنه تصح
(انتهى) ما زاده من بيان طريق الباب (مسئلة) (ترك ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيبه وبثلث
التركة) لزيد أيضا أو لعمر ومعه (وأجازها) أي وأجاز لابن الوصيتين (تصح من ثلاثة) لانه إذا
زدت على سهم الابن مدله للوصية المشبه به حصل اثنان لها المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فأخرج
منها ثلثها واحدا يفضل اثنان وهما منقسمان على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر (لزيد سهمان)
سهم كالتصويب وسهم هو الثلث فان كان الموصى له به غيره كان لكل منهما سهم (ولابن سهم) ان
أجازها (وان ردهما أخذ الابن سهمين وأعطى زيدا سهمًا) ان كانت الوصيتان له فتكون مسئلة
الرد من ثلاثة أيضا وان كانت الوصيتان لاثنتين كانت مسئلة الرد من ستة والجامعة من ستة أيضا
وذلك كله واضح (مسئلة) (ترك ابنا وأوصى لزيد بنصيبه) أو بمثل نصيبه (وبتصف التركة
فالأجازة) تصح (من اربعة) لان المحفوظ اثنان ومخرج النصف اثنان والباقي من الخراج بعد
إخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين ما ذكر (لزيد ثلاثة) فاثنتان هما
نصف التركة وسهم كالتصويب الابن المذكور في قوله (ولابن سهم والرد من ثلاثة) لزيد سهم ولابن
سهمان (مسئلة) (له ابنا وأوصى) لزيد (بنصيب احدهما) أو بمثل نصيبه (وبسدس التركة
فالأجازة من ثمانية عشر) لان الباقي من مخرج السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو
ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الستة ما ذكر (لزيد ثمانية) منها ثلاثة هي السدس وخمسة مثل
نصيب ابن (ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل) من زيد وكل واحد من الابنين (سهم) مسئلة له
ثلاثة بين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم) أو بمثل نصيبه (وبيع المال فالأجازة من ستة عشر) لان
الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب الاربع في الاربع
ما ذكر (لزيد سبعة) منها اربعة هي الربع وثلاثة كأحد البنين (ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة) لزيد
ثلاثة ولكل سهمان لما مر (مسئلة) (له اربعة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم وبانحس فالأجازة
من خمسة وعشرين) لان الباقي من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومسطح
الخمس والخمسة ما ذكر (لزيد تسعة) فخمسة هي الخمس واربعة مثل النصيب (ولكل ابن اربعة والرد
من ستة) لزيد سهمان ولكل ابن سهم (مسئلة) (له خمسة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم
وبالسدس تصح من ستة وثلاثين) لان الباقي من مقام السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة
وحاصل ضرب الستة في الستة ما ذكر (لزيد احدى عشر) فستة هي السدس وخمسة مثل النصيب
(ولكل ابن خمسة ولا تقتقر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان الوصية فيها دون الثلث (مسئلة) (له ستة
بنين وأوصى لزيد بنصيب احدهم وبالسبع تصح من ستة وأربعين) لما مر لزيد ثلاثة عشر دون الثلث
فلا تقتقر الى اجازة ولكل ابن ستة (فوائد) الاولى يفهم من قولنا على الأصح من مذهبنا جريان

يكون ستة فللابن ثلاثة
وللخني سهمان لانه اليقين
ويوقف سهم بينهما فان
بان ذكرا فهو له وان بان
اشي فهو لابن ولو كان هناك
خنيين أو ثلاثة فصاعدا
فكلما كثروا كثرت
الاحوال ويقدر كون
الجميع ذكورا ويقدرهم انا
ويقدر كونهم ذكورا وانما
ويقابل بين الاحوال
ويفعل ما ذكرناه (مثاله)
ولدان خنيان وعصبة في
حال كونهما ذكرا
مسئلته من اثنتين وفي حال
كونهما اثنيين من ثلاثة
وفي حال كونهما ذكرا
وأشئ من ثلاثة فالثلاثة

خلاف ومحصله ما ذكره المصنف رحمه الله في المواهب السنية بقوله وان أوصى مع التصيب بجزء مقدر
 من المال أو باجزاء فلاموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالتصيب خلاف الاصح
 عندنا وعند الحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزأين الموصى له بالتصيب وبين الورثة
 كأنه وارث يعني معهم والوجه الثاني عند الحنابلة وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبجحي بن آدم وزفر
 لصاحب التصيب مثل نصيب الوارث المشبه به كأنه لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزؤه والباقي
 الورثة ان كان باقى فقى ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بشئى المال فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث
 عند بجحي وزفر والنصف عند مالك وابن أبي ليلى فلا دور فيها والمال بينهما على ثلاثة اوسبعة ولا شئ
 للابنين والوجه الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب التصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين
 حق للورثة لا يؤخذ منهما شئ الا باجازته وبه قال أبو حنيفة فزيد تسعة وعمر وثلاثان وللابنين تسع
 وتصح من ثمانية عشر وفي الرد من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن أربعة لكن
 أبو حنيفة لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث انتهى ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد
 الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط الثلث انتهى والله أعلم (الفائدة الثانية) قال
 المصنف رحمه الله في المواهب السنية (مسئلة) له ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو
 بجميع ماله وأجاز لابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه وهذا هو الاصح
 من مذهبه وانه قال بجحي بن آدم وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعى على ما حكاه
 الخبري يختص صاحب الكل بنصف لان صاحب التصيب لا يدعيه ويقسم النصف الآخر
 بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي قول زفر يقسم المال بينهما أخما لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة
 ضرب للتصيب بالثلثين وهو نصيب الابن ولم يجز وفي قول مالك واهل المدينة وابن أبي ليلى يقسم
 المال بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه
 من الاختلاف الا عند أبي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين (مسئلة) له ابنان وأوصى لزيد
 بنصف أحدهما ولعمرو بجميع المال تصح من أربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون
 فيها ثلاثة صححت من خمسة وان كانوا أربعة صححت من ستة أو خمسة فمن سبعة وعلى هذا القياس فى
 الاجازة ولا شئى للابنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقى للابنين ويجزى فيها الخلاف السابق اجازة
 وردا انتهى والله أعلم (الفائدة الثالثة) يفهم من قولى بطريق السهام وهى حساب الباب ان هناك
 طرقا أخرى وقد ذكرها فى المواهب السنية بقوله فصل فى عمل هذه المسائل ونحوها بغير حساب الباب
 اما عملها بطريق ما فوق الكسر فرد على القرية مثل التصيب وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر
 الموصى به تصح من الحاصل والمزيد أو لا هو الوصية بالتصيب والمزيد انما هو الوصية بالكسر وهذا
 اذا لم يحصل فى المزيد الثانى كسر فان حصل كسر قابسط الكل تصح من البسط ومقامه هو جزء
 السهم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال زد على
 القرية وهى اثني عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة تصح من
 عشرين فى الاجازة وفى الرد من اثنين وسبعين وان أوصى فيها لعمرو بخمس التركة فرد على الخمسة
 عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة أرباع وتصح من بسطه خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر ولعمرو
 خمسة عشر والرد من أربعة وخمسين وان أوصى فيها لعمرو بسدس التركة فرد على الحفوظ مثل
 خمسة وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تقتر الى اجازة (مسئلة) زوجة وابنان وعم وأوصى
 لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب المصححت
 من مائة وستة عشر أو بنصيب بنت صححت من مائة وثمانية وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب

تجزى عن ثلاثة فاضرب
 ثلاثة فى اثنين بستة ومنه
 تصح المسئلة فاعط كل
 واحد منهما سهما من
 ثلاثة لانه الاقل فيكون
 لهما ثلثان وبوقف سهم
 ثلاثة اولاد خنا وعم
 فان كانوا انا فالمسئلة
 تصح من تسعة وان كانوا
 ذكورا فن ثلاثة وان كان
 أحدهم ذكرا والاخران
 أنثيين فن أربعة وان كان
 أنثى وذكري فن خمسة
 فيعطى كل واحد منهما
 الخمس بناء على اقل
 التقديرات وان اردت
 ان تقابل بين الفرائض
 فالثلاثة تدخل فى التسعة

الزوجة ولعمرو بنصيب العم وليكر بخمس ماله فرد على القرىضة ثلاثة زيدا وخمسة لعمرو وعلى
الحاصل ربعة ثمانية ليكر تصح من أربعين فان أوصى مع ذلك بخالد بسدس ماله فرد على الحاصل من
القرىضة ونصيب زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون مافوق مجموع السدس والخمس وذلك أحد عشر
جزأ من تسعة عشر جزأ من الحاصل وهو ثمانية عشر سهما وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من سهم
تبلغ خمسين سهما وعشرة أجزاء بسطها تصح من تسعمائة وستين وجزء سهما تسعة عشر اضربه
في كل نصيب فلز بسبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو وخمسة وتسعون كالم ولكل بنت مائة واثنان
وخمسون وليكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون وبخالد سدسها مائة وستون وأما طريق الدنانير
والدراهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير والقرىضة مع النصيب أو الانصباة دراهم وأخرج من
الدنانير مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدنانير دراهم فان
كان بسط الكسر دينارا واحدا فخرج القسمة هو الوصية بذلك الكسروان كان أكثر فاضربه في
الخارج تحصل الوصية بالكسر زدناها على الدراهم المقروضة يحصل التصحيح وان ضربت الخارج في
جملة الدنانير حصل التصحيح أيضا وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر فان خرج في قسمة
الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء القرىضة والنصيب اضربه في كل نصيب يحصل
مال صاحب من التصحيح (مسئلة) اثنان وأوصى لزيد بنصيب أحدهما ولعمرو ربع المال اجعل
المال أربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل القرىضة والنصيب
ثلاثة دراهم وهي تنقسم على قاضل الدنانير يخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من أربعة وان أوصى
فيها عمرو بنثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير لعمرو ودينار يفضل ديناران اقسم عليهما الدراهم
يخرج الدينار درهما ونصفا لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة وزيدا وكل ابن سهمان
وان كان البنون فيهم ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير وأربعة دراهم واقسم الأربعة على الدينارين الباقيين
يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بخمس المال فالقرىضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة فاجعل المال خمسة دنانير
لعمرو ومنها ديناران فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمر وعشرة وتصح
من خمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام فالدرهم ستة عشر اقسما على الدنانير الثلاثة
يخرج الدينار خمسة وثلاثا بسط الكل تضربه في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون
ولزيد اثنان عشر كالم والرد من مائة وثمانية وتسعين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم فالدرهم
سبعة عشر اقسما على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلاثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو أربعة
وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بنصيب الام وليكر بنصيب العم وبخالد بمسألة ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد
ثلاثة ولعمرو أربعة وليكر خمسة وبخالد اثنان عشر ولجعفر ستة ولاشيء للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق
الدينار والدرهم والرد من تسعين وأما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل
بالباقى القرىضة وكل العمل يخرج مقدار المسال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر وان ائذ على القرىضة
هو الوصايا فان حصل كسر فبسط المسال هو التصحيح غالباً ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة تضرب
في سهام كل وارث أو غيره يحصل نصيبه وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل السهام وكسورها
هي المسال وكسور المسال هي السهام كما قدمناه (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو ربع المسال افرض التركة مالا واسقط منه ربع مال وثلاثة أسهم يعدل القرىضة وهي
اثنان عشر فاجبر بزيادة ثلاثة أسهم على كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع

فاضرب أربعة في خمسة ثم
في تسعة لانها متباينة
يكون مائة وثمانين لكل
خشي سهم من الخمسة لانه
الاقل مضروب في أربعة
ثم في تسعة فذلك ستة
وثلاثون وتوقف اثنين
وسبعين حتى يتبين لك الحال
حينئذ يتم لكل واحد
نصيبه ان كان ذكرا أو أنثى
خمسة اولاد خنا المسئلة
من خمسة ان كانوا ذكورا
ومن ستة ان كان ذكرا
وأربع بنات ومن سبعة ان
كان ذكرا وثلاث بنات
ومن ثمانية ان كانوا ثلاثة
ذكور واثنتين ومن تسعة
ان كانوا أربعة ذكور وبنات

يخرج المال عشرون ومنه تصح كاتقدم فان اوصى فيها لعمره ونحوه الخمس المال قاطر خ من المال
 خمس مال وثلاثة اسهم يفضل اربعة اخماس مال الثلاثة اسهم يعدل القرىضة فاجبر واقسم خمسة
 عشر على اربعة اخماس يخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من بسطة خمسة وسبعين وجزء
 سهمها اربعة اضرب به في كل نصيب واما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا أو مقادير
 بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بقدره واقسم عليها بمجموع القرىضة والنصيب يخرج المقدار
 الموصى به رده على المقسوم يحصل التصحيح وان خرج في القسمة كسر فابسطه وهو يرجع للجبر
 ففي الصورة الاولى افرض ربع المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير اقسما عليها الخمسة عشر يخرج
 المقدار خمسة وهو وصية عمرو وزده على المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانية افرض
 خمس المال مقدارا فباقيه اربعة مقادير اقسما عليها الخمسة عشر يخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع
 ابسط السكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله اعلم ولما كان الاستثناء نظير العطف وكان في
 هذا الفصل عطف الكسر على النصيب ألحق به نظيره وهو استثناء كسر من النصيب فقال (ومما
 يلحق بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته) معينا (الاجزاء) أي كسرا
 (معلوما من التركة) كالعطف في المسائل السابقة جزأ معلوما من التركة على النصيب (مثاله ترك
 ابنين وأوصى لزيد بنصيب احدهما السادس جميع المال تصح من ثمانية عشر) لماسيا تي (لزيد
 اربعة ولكل ابن سبعة) وصدق قول الموصي ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة السادس المال
 وهو ثلاثة لانك اذا أسقطت ثلاثة من سبعة بقي اربعة كما ذكره لمزيد كالكلائي رحمه الله طريقا
 للمسئلة ذكر المصنف رحمه الله طريقا من طريقا من زيادته بقوله (قلت وطريق هذه المسئلة ونظاؤها
 ان تزيد على عدد البنين) أو الاخوة أو الاعمام مثلا (واحد) ان كان الورثة عصابة والمشبه به
 واحدا منهم وان اختلفت انصاء الورثة فزد على القرىضة مثل نصيب المشبه به واحدا كان أو
 أكثر (واطرح المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فاحصل منه تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر
 بسطه يحصل النصيب) المشبه به ان كان النصيب سهمها واحدا من القرىضة وان كان أكثر فاضربه
 في المجتمع يحصل النصيب قاطر خ منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسئلة يفضل مقدار الوصية
 فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم ففي هذا المثال القرىضة من اثنين
 عدد البنين زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب المجتمع وهو ثلاثة في ستة مقام السادس يساغ
 ثمانية عشر منها تصح كاتقدم ثم زد على مخرج السادس واحدا بسطه مجتمع سبعة هي النصف قاطر خ
 منه) أي من النصيب وهو السبعة (في هذا المثال) المذكور (سدس المسئلة) أي الثمانية عشر وهو ثلاثة
 يفضل اربعة هي الوصية ولهذا قال (تكن الوصية اربعة أسهم) من الثمانية عشر (واقسم الباقي) وهو
 اربعة عشر (بين الابنين) يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة وكثيرا ما يحتاج هذه الطريقة الى اختصار
 كما ستراه (ولو اوصى) من ترك ابنين (لزيد بمثل نصيب أحدهما) أي الابنين (الاجزاء) المال
 لصحت) المسئلة (من خمسة عشر) لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة
 المجتمع في خمسة يخرج الخمس حصل ما ذكر (النصيب) من ذلك (سبعة) لكل ابن لانك اذا زدت
 على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة (والوصية ثلاثة) لانك اذا
 أسقطت خمس الخمسة عشر التي هي المال وهو ثلاثة من النصيب بقي ثلاثة هي الوصية لان الموصى
 قال في وصيته بمثل النصيب الاجزاء (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) ثلثها (خمس)
 لا شريك الانصاء بالثلث (لزيد) ثلث حصته (سهم ولكل ابن) ثلث حصته (سهمان ولو قال) الموصى
 اوصيت لزيد بمثل نصيب أحدهما (الاربع) المال لصحت من اثني عشر (الحاصلة من ضرب

ومن خمسة عشر ان كانوا
 انا ناكلهم فالخمس تدخل
 في الخمسة عشر والستة
 والتسعة بينهما وبين الخمسة
 عشر موافقة وأجود
 الوجوه ان وقف الستة
 فتوافقها الثمانية بالانصاف
 وتوافقها التسعة والخمسة
 عشر بالاثلاث فاضرب
 الاوقاق الاربعة في ثلاثة
 ثم في خمسة يسكن ستين
 فاضربها في الموافق ستة
 فذلك ثمانية وستون مضروبة
 في العدد المبين للجمع
 وهو سبعة فذلك القسار
 وخمسة وعشرون فتقسم
 بينهم من تسعة لانه

أربعة مقام الربع في ثلاثة مجموع القرينة مع سهم مثل النصيب (النصيب) من ذلك (خمس) لكل ابن (وزيد سهمان) لانك اذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة هي النصيب واذا اسقطت منه ربع المال ثلاثة بقي اثنان هي الوصية لزيد (ولو قال) الموصي يمثل نصيب أحدهما (الثلث (المال لصحت من تسعة) حاصل ضرب ثلاثة مقام الثالث في ثلاثة مجموع سهمي الابن وسهم مثل النصيب (لزيد سهم) هو الوصية (ولكل ابن أربعة) هي النصيب لأمير (ولو قال) الموصي يمثل نصيب أحدهما (الثلثة أثمان المال لصحت) المسئلة (من أربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية مقام الأثمان في الثلاثة عدد البنين من يدا عليه واحدا (لزيد سهمان) هما الوصية (ولكل ابن أحد عشر) لانك اذا زدت على مقام الأثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل أحد عشر هي النصيب ثم اذا ألقيت منه ثلاثة أثمان المال تسعة بقي اثنان هما الوصية كما ذكر (ولو ترك الميت خمسة بنين أو أعمام أو أخوة) أو بنى أو بنى أخوة أو عصبية من المستوفين في القسمة (أو وصى لزيد يمثل نصيب أحدهم) أي الخمسة المذكورين (الاسبع المال لصحت) المسئلة (من اثنين وأربعين) لانك اذا زدت على عدد المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة وحاصل ضربها في سبعة مقام السبع ما ذكر (لزيد سهمان ولكل عاصب) ممن ذكر (ثمانية) لانك اذا زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هي مال لكل عاصب واذا ألقيت من الثمانية سبع المال ستة بقي اثنان هما الوصية لزيد (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (أحد وعشرين) لاشترك الانصبا بالنصف (لزيد سهم) وهو نصف حصته (تبيه) (اذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية فالوصية باطلة من أصلها) (لماسئته) (ولو ترك الميت (ابنين أو وصى لزيد يمثل نصيب أحدهما الانصف جميع المال فالوصية باطلة لا ستعراق الاستثناء) لانك اذا زدت على عدد البنين سهم حاصل ثلاثة تضربها في مقام النصف يحصل ستة منها تصح ثم زيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هي النصيب فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شيء وثلاثة تستغرق ثلاثة فالوصية باطلة (كما جزم به القاضي مجلي) في الذخائر قال المصنف رحمه الله وعبارته في الذخائر وان كان الورثة ابنين أو وصى لانسان يمثل نصيب أحدهما الانصف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق انتهى (وامام الحرمين) في النهاية (والغزالي في بسطه حكما وتعليلا) والخبري في مختصره ومحمد بن الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات (وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى) فان حكم الاستثناء المستغرق في الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار والطلاق على أصله كما لو قال له على عشرة أو هي طالق ثلاثا فله العشرة ويقع الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على أصله وهنا حكم الوصية بالعكس يصح وتبطل الوصية لان كلام من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها فكانه قال أو صبت له بكذا ما أو صبت به واستغرب هذا جماعة من أهل عصر المصنف قال في شرح كشف الغوامض وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية في مثل هذه الصورة أهو صحيح أم باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علماء عصرنا واتفق فيها أكثر مفتي العصر من المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثناء ونسبت أنا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بيني وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحججه واطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين اوتز يدوكل منا مصمم على قوله متمسك بحججه وكنت اقوله بخنا فلما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نظيل بذلك (فوائد) التقطتها من المواهب السنية للمصنف وأسوقها بزيادة ونقص وتعديل بعض الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة (القائدة الاولى) في عمل

الاقل لكل واحد منهم سهم من تسعة مضروبة في خمسة وفق الخمسة عشر فذلك خمسة مضروبة في اثنين وفق الستة فذلك عشرة مضروبة في أربعة وفق الثمانية فذلك أربعون فاضربها في سبعة فذلك مائتان وثمانون صح للجميع ألف واربع مائة ويبقى الف ومائة وعشرون موقوفة الى ان يتبين الذكر منهم من الاثني فان قيل المال موقوف بسبب الخشي الى منى قلنا الى ان يتبين ولو اطلقوا على الموقوف بينهم على تفاضل او تساوا قلنا جاز قال

هذه المسائل بغير حساب الباب اما بطريق ما تحت الكسر فزد على القرية مثل النصيب المشبه به
وانقص من الحاصل بنسبة ما تحت الكسر فما باق منه تصح والزائد على القرية او بسطه هو الوصية
فان لم يزد الباقي على القرية فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما تقدم آنفا (مسئلة) ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصف احدهم الا خمس المال فزد على القرية بقية سهمها مثل نصيب ابن واسقط من
الاربعة سدسها لانه تحت الخمس بفضل ثلاثة وثلاثون فالثلاثة هي القرية والثلث هو الوصية فابسط
الكل اثلاثا تصح من عشرة لكل ابن ثلاثة وثلثيهم (مسئلة) زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصف
الام الا سبع المال فزد على القرية وهي اثنا عشر اربعة كالام واسقط من الستة عشر منها لانه تحت
السبع بفضل اربعة عشر منها تصح لزيد منها اثنان هما الزائد على القرية واما بطريق الجبر في ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الاربع المال افرض التركة واخرج منه لزيد نصيبا الاربع مال بفضل
للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصبا فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين ليوزل
الاستثناء واقسم اربعة على واحد وربع يخرج المال ثلاثة انصبا وخمس نصيب وتصح من بسطه ستة
عشر والنصيب خمسة والله اعلم (القاعدة الثانية) فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الا كسرا
معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على القرية بقية سهمها المشبه به واضرب
الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل سطح النصيب المزد وبسط الكسر يحصل
التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم القرية اضربه في سهام كل وارث يحصل
نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزد
واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبره من جملة التصحيح بعد النصيب تفصل الوصية (مسئلة)
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الاربع الباقي بعد النصيب زد على القرية بقية سهمها كابن واضرب
الاربعة الحاصلة في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد المزد وبسط الربع
وهو واحد تصح من سبعة عشر وزد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم القرية خمسة فلكن
ابن خمسة يفصل لزيد سهمان او اضرب جزء السهم في السهم المزد يحصل النصيب خمسة
اسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي من السبعة عشر
بعد النصيب الذي هو خمسة اثنان عشر وربعه ثلاثة واذا اسقطت الثلاثة من الخمسة بقي اثنان
كما ذكرنا واما بطريق ما تحت الكسر فاسقط من القرية بقية ما تحت الكسر وردد على الباقي
مثل النصيب فالزائد على القرية هو الوصية وان حصل كسرا فابسط الكل تصح من الحاصل
ومقامه هو جزء السهم في المسئلة المذكورة اسقط من القرية بقية سهمها لانه الذي تحت الربع وزد
على الباقي وهو اثنان وخمسان سهمها مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان فالوصية خمسان واذا بسطت
الثلاثة وخمسين اجمالا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب صححت
من سبعة لزيد سهمان ولكل ابن سهمان فان قال الا نصف الباقي بعده فالوصية باطلة لان الاستثناء
مستغرق واما بطريق الخطأ بين قتي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا خمس الباقي بعد
النصيب ان فرضت المال اربعة فاسقط منه سهمين الا خمس الباقي وهو ثلاثة اجمالا بفضل للورثة
ثلاثة وثلاثة اجمالا فخطأ ثلاثة اجمالا وان فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهمي الا خمس الباقي
وهو خمسان بفضل سهمان وخمسان فخطأ ثلاثة اجمالا ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اجمالا
واقسم اربعة وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمسة مجموع الخطأ بين يخرج المال ثلاثة ونصفا
والزائد على القرية وهو نصف هو الوصية وتصح من بسطها انصبا وهو سبعة كما تقدم واما بطريق
الجبر فاجمل التركة مالا وانقص منه مثل سهم النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل

الامام فلا بد من التواهب
ولو مع جهل كل واحد
منهم جهة ما هو له للضرورة
والا فلا فلو مات الخنثى
قبل البيان فقيه وجهان
المذهب انه لا بد من
الاصطلاح عليه والثاني
يرد الى ورثة الميت فان
قيل لو قال الخنثى في
أثناء الامر انا رجل او
امرأة قلنا قطع الامام انه
يحكم بقوله ولا ينظر الى
التهمة لانه لا اطلاع عليه
الامن جهته وفيه وجه
مخرج والله اعلم

(باب ميراث الخنثى)

قوله

(وهكذا حكم ذوات الخنثى)

يبني على اليقين والاقول)

بالخاصة الفريضة وكل العمل يخرج مقدار المال والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل
 كسر فابسط الكل فقى اربعة بنين وأوصى نزيدي بنصيب ابن الاسبعة المال بعده انقص من المال
 وزد على الباقي وهو مال الاسبعة مثل سبعة وهو سبعة امال الاسبعة سهم يحصل مال وسبعة امال
 الاسبعة وسبعة سهم يعدل الفريضة وهو اربعة اسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين
 يخرج المال اربعة وتسعة الفريضة تسع وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون لزيد سهم ولكل
 ابن تسعة والله أعلم (القاعدة الثالثة) فما اذا أوصى بمثل نصيب معين الا كسرا مما يبقى من المال
 بعد اخراج الوصية اما بطريق حساب الباب فزد النصيب المشبه به على الفريضة واضرب الحاصل
 في الفضل بين مقام الكسر وبسطه وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح
 والمقام هو جزء سهم الفريضة اضرب به في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية فقى
 زوجة وأم وعم وأوصى ازيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية زد على
 الفريضة مثل ثلاثة واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل
 خمسة وسبعون زد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط مجتمع ثمانية وسبعون منها تصح والمقام وهو ستة
 هو جزء السهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر وللأم اربعة وعشرون وللعلم ثلاثون بفضل ستة هي
 الوصية لزيد وترجع بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الى سدسه فترجع حصة الزوجة
 الى ثلاثة والام الى اربعة والعلم الى خمسة وزيد الى السهم لانفاق الانصاء بالسدس وان أوصى فيها
 بنصيب الزوجة الاربع الباقي بعد الوصية أو الاسبعة أو الثلثة فهي باطلة لاستغراق الاستثناء قال
 المصنف رحمه الله وعندى طريقة هي احسن من هذه لم ارها مذكورة وهي ان تقسم الفريضة
 على مقام الكسر المستثنى واضرب الخارج في بسطه فان ساوى الحاصل النصيب او زاد فلا استثناء
 مستغرق وان نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح ان
 لم يكن في الوصية كسر والافا بسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم
 فقى الصورة المذكورة اقسام الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان ولا أثر لغيرهما في بسط
 السدس فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهم زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر
 كما تقدم وهذه الطريقة احسن من الاولى التي ذكرها الناس لانها لا تحتاج الى اختصار بخلاف
 الاولى ثم قال وان شئت فاعملها بطريقة أخرى حسنة لم ارها لاحد وهي ان تسقط من الفريضة
 الكسر المستثنى معتبره من جملة الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح
 والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم فقى
 الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة
 مجتمع ثلاثة عشر منها تصح لزيد منها سهم كما سبق واما بطريق الجبر فافرض التركة ما لا يخرج
 منه النصيب وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة عادل به
 الفريضة وكل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر
 فابسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم فقى الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة
 ائمة سهم يحصل مال واخمس مال الاربعة اسهم وثلاثة اسهم تعدل الفريضة فاجبر
 واقسم خمسة عشر وثلاثة ائمة ائمة على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم والزائد
 على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق واما بطريق الخطأ فقى ثلاثة بنين وأربع بنات وأوصى
 لزيد بنصيب ابن الا عشر ما بقى بعد الوصية ان فرضت المال اثني عشر وفرضت لزيد منه سهمًا بفضل
 للورثة أحد عشر فالخطأ سهم زائد وان فرضته ثلاثة عشر فالخطأ سهمان زائد فاضرب كل مال في

هذا كما قال اذا مات ميت
 وخلف حملا لو كان منفصلا
 ورثه سواء كان الحمل منه أو
 من غيره وسواء ذكر أو أنثى
 مطلقا أو بتقدير الذكورة
 كحمل زوجة أخيه أو عمه أو
 جده أو بتقدير الانوثة
 كحمل زوجة أبيه مع زوج
 وأخت لابوين فله حالان
 الاولى قبل الاتصال وهو
 مراد صاحب الارجوزة
 فاذا ظهرت مخيلة الحمل
 فلا بد من الوقوف فيما
 شك فيه وكذا ان لم يظهر مخايل
 الحمل وادعت المرأة ووصفت
 علاماته على ارجح الاحتمالين
 فنقول اذا لم يكن للميت

خطاً الآخر واقسم احد عشر على واحد فالملطوب احد عشر لزيد منها سهم وأما بطريق القياس
 فافرض المال وصية وبعدها مساو بالمقام الكسر واقسم العدد على القرينة يخرج جزء سهمها وان
 انكسر بسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية ففي
 ثلاثة بنين و بنت وأوصى بنصيب ابن الاربعاء بعد الوصية افرض المال وصية واربعه واقسم الاربعه
 على القرينة يخرج أربع أسباع بسطها أربعه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل
 ابن ثمانية وللبنت أربعه وربع الحاصل سبعة أسقطه من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من
 تسعة وعشرين والله أعلم **(القائدة الرابعة)** فيما اذا أوصى بنصيب معين الا كسر ما يبقى من كسر
 المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الاثلث ما يبقى من ثلث المال بعد
 النصيب أما بطريق حساب الباب فزد على القرينة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول
 واضرب بسطه في النصيب المزد على القرينة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام كسر
 الثاني فما بلغ منه تصح ثم زد مسطح بسط الكسر بن على مسطح المقامين يحصل جزء سهم القرينة
 فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان شئت ضربته في النصيب المزد يحصل
 مقدار النصيب من مسألة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة
 ففي المثال المذكور زد على القرينة سهمها واضرب الاربعه في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب
 بسط الثلث في السهم المزد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام الثلث الثاني
 فتصح من تسعة وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع
 عشرة هي جزء سهم القرينة اضربه في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت
 ضربت جزء السهم في السهم المزد يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد
 العشرة وهو سهم يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لاسكل ابن عشرة وأما بطريق الدينار
 والدرهم فافرض القرينة درهم ومقام الكسر الاول دراهم وزدها على دينار النصيب او دينار
 يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال اضربه في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم
 بقدر المستثنى تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم القاضل على الوصية بعد القاء المشترك من
 الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم القرينة اجعل الجميع دراهم يحصل
 التصحيح وان كان في الدراهم كسر فسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين وارضى لزيد بنصيب أحدهم
 الاثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل القرينة ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال ديناراً وثلاثة
 دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم لزيد ديناراً الاثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين
 ديناراً وعشرة دراهم ديناراً لابن ولثلاث عشرة دراهم فهي قسيمة الدينار وهي مقدار النصيب
 والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين وأما بطريق الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهماً
 الاثلث الباقي من الثلث بعد السهم وهو تسع مال الاثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الاسهم
 وثلاثة عدل ثلاثة قاجبر وكل يخرج المال ثلاثة أسهم وتسعة اعشار فاعشار هي الوصية وتصح من
 البسط تسعة وثلاثين والله أعلم **(القائدة الخامسة)** قال في الروضة وأما اذا صرح بذكر الوصية
 والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين أوصيت بنصيب أحدهم الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية
 فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق لكن تستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف
 الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين
 والنصيب سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزله منه سبعة بقي اثنان فترجع نصفهما من
 النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب

وارث الا هذا الحمل
 وقتت التركة الى انفصاله
 وان كان له وارث غيره
 فقبل بوقت جميع المال
 والمشهور الصحيح انه
 لا يوقف الجميع بل ينظر
 الى الوارث الموجود ظاهراً
 فمن كان بحجبه الحمل فلا
 يدفع اليه شيء بان خلف
 الميت زوجة حاملاً أو أختاً
 فلا يعطى الا شيئاً لا احتمال
 ان الحمل ذكروا ولا يحجبه
 الحمل وله فرض لا يتغير دفع
 اليه وان كان ينقصه
 نقصناه وان أمكن العول
 به دفع اليه عائلاً كما قال
 المصنف يبني على اليقين
 والاقل مثاله زوجة حامل

اتمى ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية وفوق الثلث النصف والله اعلم
(القاعدة السادسة) فيما اذا اوصى اشخص بمثل نصيب احد ورثته معناله ولغيره بجزء معلوم من
التركة وأوصى لا آخر بمثل ذلك النصيب أو غيره الاجزاء معلوما من التركة أما بطريق حساب الباب
فزد على القرينة مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فنسبه تصح
المسئلة ثم اسقط من المقام بسط الكسر المطوف وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء
سهم القرينة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا عرفت الانصاء عرفت الوصايا
ففى ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب اعمرو وله اعمرو ربع المال وليكر بمثل نصيب
اعمرو الا سدس المال زد على القرينة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة فى اثني عشر مقام الربع
والسدس تصح من ستين واسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم القرينة
احد عشر فلزيد احد عشر كاحد البنين وله اعمرو ربع المال خمسة عشر وليكر سهم وهو الباقي
من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر
المعطوف وسهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال وعادل بالحاصل القرينة
واجبر وكل العمل يخرج المال والزائد على القرينة هو الوصايا وتصح من الخارج ان لم يكن
فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم القرينة فى المسئلة المذكورة اسقط
من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع مال وسدسه الاسهمين
تعديل ثلاثة اسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلاثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد
عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد احد عشر وله اعمرو خمسة عشر وليكر
سهم كما تقدم واما بطريق الخطأ بن قى المسئلة المذكورة ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان
سهم مثل النصيب وسهم هو ربع المال واعمرو ثلث سهم يفضل للبنين سهم وثلثان فالخطأ بسهم
وثلث ناقص وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع واعمرو سدس سهم يفضل للبنين سهمان
وثلث وربع فالخطأ ربع وسدس ناقص ايضا فاضرب اربعة فى ربع وسدس وخمسة فى واحد
وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على الفضل بين الخطأين وهو ثلثان وربع يخرج المال
كما تقدم فى طريق الجبر وهنا ما بحث اضربنا عنها خوف الاطالة منها حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا
وذكر المصنف حكمه فى شرح كشف الغواض بحثنا من عنده وذكر انه لم يجد فيه نقلا فراجع فيه
ثم فى المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع فراجعها فيما والله اعلم

(فصل) فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته المعين لشخص (واوصى ايضا) مع ذلك (بتمام
جزء) مقدر (من التركة) لغيره فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب
وباقية الوصية الاخرى وذكر طريقه من زيادته فقال (قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء)
الجامع للوصيتين (من مخرجه وتقسيم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم) الباقي من المخرج على مسئلة
الورثة (صح المسئلة كلها من المخرج) المذكور (كما لو ترك) الموصى (خمسة بنين وأوصى لزيد بمثل
نصيب اعمرو واعمرو بتمام) أى تكملة (سبعى) التركة فانها تصح من سبعة) مقام السبعين لان الباقي
من المقام بعد بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن سهم وبسط السبعين اثنان منها سهم
لزيد كاحد البنين واعمرو الباقي منه سهم (أو) اوصى لزيد بمثل نصيب اعمرو واعمرو (بتمام ثلاثة
أثمانها) أى التركة (فتصح من ثمانية) مخرج الأثمان المذكورة (لزيد مثل النصيب) أى نصيب
احد البنين (سهم من ذلك الجزء) أى ثلاثة الأثمان (واعمرو) الموصى له بالتكملة (باقية) سهمان ولكل
ابن سهم وتوسع المصنف رحمه الله فى اطلاق الجزء على الكسر المكرر مع ان ذلك فى عرف الحساب

وأبو ان لها من عائل ولها
السدسان عائلان لا خيال
ان الحمل بنتان فتجعل
المسئلة من سبعة وعشرين
بعوها وتقسيم فان لم يكن
للموجود نصيب مقدر
كلا ولاد فقد اختلفوا فى
ان الحمل هل له غاية مضبوطة
فالذهب الذى قال به
الشيخ أبو حامد وشائر
العراقيين والقفال والصيدلانى
والقاضى حسين انه
لا ضبط له ومنهم من قال
اقصى الحمل اربعة وبه
قال ابن كعب والغزالي
وجعله القرظيون قياسا
على قول الشافعى فتبوع
فى مثل ذلك فى الموجود

لا يطلق عليه جزء وإنما يطلق جزء الشيء على كسره الذي إذا سلط عليه أفناه كما نبهت على ذلك سابقاً
 وذكرته أيضاً في شرح التحفة (وإن لم ينقسم الباقي من المخرج على مسألة الورثة) فإما إن بيان أو يوافق
 (فإن بيان) الباقي مسألة الورثة (فأضرب مسألة الورثة) بتعامها (في المخرج وإن وافق) الباقي مسألة
 الورثة فأضرب وفقها) أي المسئلة (في المخرج) المذكور (فما حصل) في الحاصلين (فمنه تصحیح
 مسألة الارث والوصية فأخرج منه ذلك الجزء للوصيتين) يقسم على ماسيبين (ثم أقسم
 الباقي على الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء) الموصى بتامه (الذي أخرجته
 للوصيتين) والباقي) منه (ادفعه للموصى له بتامه) أي تكملة (الجزء انتهى) وهذا كله ما لم يستغرق
 النصيب الجزء الموصى بتكلمته فإن استغرقه فالوصية الثانية باطلة (مسئلة) ترك
 (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتمام ثلث المال) فمخرج الثالث ثلاثة
 والباقي منه بعد بسط الثالث سهمان يبيان الثلاثة مسألة الورثة (فأضرب مخرج الثالث) وهو ثلاثة
 (في مسألة الورثة) وهي ثلاثة (تصح من تسعة) أخرج ثلثها للوصيتين ثم أقسم الستة الباقية على البنين
 الثلاثة (بحصل لكل ابن سهمان ولزيد) الموصى له بمثل النصيب (من الثلاثة) التي أخرجتها للوصيتين
 (سهمان) كأحد البنين (والعمرو) الموصى له بالتكملة (سهم) تكملة الثلث (مسئلة) (زوجة وبنت وأم
 وعم وأوصى) من تركته (لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فأخذه باقي المخرج) أي مخرج
 السدس الموصى بتكلمته وهو ستة بعد إخراج بسط السدس وهو واحد للوصيتين (تباين مسألة الورثة
 وهي أربعة وعشرون) كاهو واضح (فأضرب مخرج السدس في الأربعة والعشرين) المذكورة (فتصح
 المسئلة من مائة وأربعة وأربعين) حاصل ما ذكر (أخرج سدسها) أربعة وعشرين
 (للوصيتين) لتقسمها كما سيبين (يفضل) للورثة (مائة وعشرون أقسمها على الورثة) بأن تقسمها على
 الأربعة والعشرين بمخرج جزء سهمها خمسة فأضربها في سهام كل وارث تجد نصيب البنات ستين
 ونصيب الأم عشرين ونصيب العم خمسة وعشرين (وتجد نصيب الزوجة خمسة وعشرون بدخسة
 عشر) كالزوجة (وأم مرتبعة) تكملة السدس الذي هو أربعة وعشرون قد أخرجتها للوصيتين
 (فأعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور) الموصى بتكلمته وقد ذكر شيئاً من ذلك من زيادته
 بقوله (قلت فلواوصى في هذه الصورة) المذكورة آنفاً مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة (لعمرو
 بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج) أي مخرج النصف بعد إخراج بسط النصف (بيان الأربعة
 والعشرين) مسألة الورثة (فأضربها) أي الأربعة والعشرين (في المخرج) وهو اثنان (فتصح من
 ثمانية وأربعين لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو واحد وعشرون) تكملة النصف وللورثة أربعة وعشرون
 (وإن أوصى له) أي لعمرو (بتمام الثلث فباقي المخرج) أي مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد إسقاط واحد
 بسطه منه وهو اثنان (يوافق مسألة الورثة) وهي الأربعة والعشرون (بالتصحيح من ستة وثلاثين)
 حاصل ضرب وفق الأربعة والعشرين وهو اثنان عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيتين من ذلك الثالث
 اثناعشر (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو) باقي الثلث (تسعة) وللورثة أربعة وعشرون (وإن أوصى
 له) أي لعمرو (بتمام الربع فباقي المخرج) وهو أربعة وثلاثة (يوافقها) أي مسألة الورثة (بالتصحيح
 من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية ثلث الأربعة والعشرين في الأربعة مخرج الربع الوصيتين
 ثمانية (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو خمسة) باقي الربع وللورثة أربعة وعشرون (وإن أوصى
 له) أي لعمرو (بتمام الخمس والباقي) من مخرج الخمس بعد إسقاط واحد بسطه وهو أربعة (يوافق)
 الأربعة والعشرين مسألة الورثة (بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين) لما مر للوصيتين خمسها ستة
 (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو ثلاثة) باقي الخمس وللورثة أربعة وعشرون (وإن أوصى له) أي

وأكثر ما يوجد أربعة
 لكنه مشكل فإنه قد وجد
 خمسة في بطن على ما نقل
 الشافعي في أولاد شيخه
 الذي دخل عليه باليمن
 ليقرأ عليه الحديث وقد
 وجد في كيس اثنى عشر
 ولد على ما نقل ابن المرزباني
 فإذا قلنا بالذهب الأول
 فلو خاف ابننا وزوجة حاملا
 لم يدفع لابن شيء وعلى
 قول الآخر له الخمس على
 تقدير أن حمل أربعة ذكور
 فعلى هذا هل للذين صرف
 اليهم حصتهم أن يتصرفوا
 فيها فيه وجهان أحدهما
 نعم والآخر فلا فائدة وتعطلت
 الحقوق والثاني المنع وبه

لعمره (بتمام السبع قالساق) من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة (بوافق) الاربعة والعشرين
 (بالسدس فتصح المسئلة) من ثمانية وعشرين (لوصيتين السبع أربعة (لزيد ثلاثة) كازوجة
 (ولعمره سهم) تمام السبع وللورثة أربعة وعشرون (وان اوصى له) أي لعمره (بتمام الثمن قالسبعة
 الباقية) من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (تباين) الاربعة والعشرين (فتصح من مائة واثنين
 وتسعين) للوصيتين اثني من ذلك أربعة وعشرون (لزيد أحد وعشرون) كازوجة (ولعمره) باقي الثمن
 (ثلاثة) وللورثة مائة وثمانية وستون يقسم بين الورثة فالزوجة من ذلك أحد وعشرون (وان اوصى له)
 أي لعمره (بتمام التسع صحت) المسئلة (من سبعة وعشرين) وتسع السبعة والعشرين ثلاثة كان مقتضى
 قول الموصي أن يكون للوصيتين لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق الثلاثة فتبطل وصية عمره كما
 قال (ووصية زيد تستغرق تسع المال فلا تبقى لعمره) كما نهيت على ذلك آتافي أوائل الفصل وقال في
 الروضة (فرع) اوصى وله اثنان مثل نصيب أحدهما لزيد ولعمره بتكلمة الثلث فالوصية الثانية باطلة
 لأنه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو اوصى وله ثلاثة بدين مثل نصيب أحدهم لزيد ولعمره بتكلمة الربع
 انتهى وفي المذهب وان اوصى لزيد بعيد ولا آخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع الركة بعد موت الموصي
 فان خرج العبد من الثلث دفع الموصى له وان بقي من الثلث شيء دفع للآخر وان لم يبق شيء بطلت
 الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي انتهى (فتأمل ذلك وقس عليه) ما يرد من أشباهه (انتهى)
 (فوائد) النقطة من الروضة والمواهب السنية (الاولى) قال في الروضة المراد بالتكلمة البقية التي يبايعها
 الشيء حدا آخر انتهى وقال في المواهب السنية المراد بها ما يبايع به المقدم من الركة مقدار آخر فلو
 اوصى لزيد بالثمن درهم ولعمره بتكلمة ثلث ماله فان كان ماله ستة آلاف فلكل من زيد وعمره ألف
 وان كان ماله خمسة عشر ألفا فلزيد ألف ولعمره أربعة آلاف وان كان ماله أربعة آلاف وخمسمائة
 فلزيد ألف ولعمره خمسمائة انتهى والله أعلم (الفائدة الثانية) قال في المواهب السنية قال
 اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوص فلان فانه قد
 لا يبقى شيء لو اوصى قاله ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله الثلث كله وان
 اوصى لزيد بعشرة دينار وقال اني اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان فمات
 ولم يوص لاشيء لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى والله أعلم (الفائدة
 الثالثة) قال في الروضة الوصية بالتكلمة اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء وأما غير
 مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكلمة واحدة واما بتكلمتين فصاعدا
 مثال الاول أربعة بنين وأوصى بتكلمة ثلث ماله بنصيب أحدهم فتأخذ مالا وتصرف ثلثه
 الى الموصى له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصبا الورثة
 وهي أربعة فتلقى نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادله ثلاثة أيضا فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم
 فالثلث تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكلمة تدفعه الى
 الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ونعني بقاب الاسم ان بسط الانصبا يصير هو
 المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب ووجهه واضح كما قدمته سابقا (الفائدة الرابعة)
 من قسمة التركات في مسائل النهي وذكرت أن صاحب الروضة رحمه الله يذكره في مسائل
 الوصية وهذا محل منها اذا انقر ذلك فلنرجع الى تنمة كلام الروضة قال فيها بطريق الدينار
 والدرهم تجمل ثلث المال دينار ودرهما وتجعل الدينار نصيبا والتكلمة درهما تدفعه الى الموصى
 له يبقى من المال ثلاثة دينار ودرهمان يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دينار يبقى درهمان يأخذهما الابن

قال الفصال فانه قد يهلك
 الموقوف للحمل فيحتاج
 الى الاسترداد والحاكم
 وان كان يلي امر الاطفال
 فلا يلي امر الاجنة فلا
 تصح هذه القسمة وهذا
 الخلاف مجرى في كل وارث
 تيقن امراته مع وجود الحمل
 واعطيناه اياه من زوجة
 أوام أبواب اوسواهم
 (الحال الثاني) بعد
 الانفصال وانما يرث
 الحمل بشرطين احدهما
 ان يعلم وجوده عند الموت
 فان كان الحمل من الميت
 وانفصل لما بين ستة اشهر
 وأربع سنين ورثه لانه
 يلحقه بنسبه وان كان
 من غيره فان لم

الرابع فلهما ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان مثال التكاملتين
 أربعة بنين و بنت وأوصى بتكاملة ثلث ماله بنصيب ابن و لآخر بتكاملة ربع ماله بنصيب البنت
 فالوصية الاولى ثلث مال سوى النصيبين والثانية ربع مال سوى نصيب فتأخذ مالا وتسقط منه
 الوصيتين يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال وثلاثة انصباة بثلاثة انصباة تبقى خمسة
 أسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة انصباة ثم ان شئت بسطتها باجزاء اثني عشر وقلبت
 الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة
 فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر وخمسين تبسطها انما ساتباع اثنين وسبعين تأخذ ثلث المال وهو أربعة
 وعشرون وتسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى أربعة عشر فهي الوصية الاولى وتأخذ ربعه وهو ثمانية
 عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر فهي الوصية الثانية تسقط الوصيتين من المال
 يبقى خمسة وأربعون لكل ابن عشرة وللبنات خمسة وأما القسم الثاني فتضرب على وجوهها الوصية
 بالتكاملة مع الوصية بجزء شائع من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد ربع ماله وبتكاملة النصف
 بنصيب ابن فتأخذ مالا وتلقى معدر به لزيد ثم تلقى منه نصفه لعمرو وتسرجع منه نصيبا يبقى معك
 ربع مال ونصيب وذلك يعدل ثلاثة انصباة فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال في معادلة نصيبين
 تبسطهما أربعة ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد ثم تأخذ
 نصف الثمانية لعمرو وتسرجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد وبطريق القياس تقول
 ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو واحد البنين فتأخذ ماله نصف وربع وهو أربعة فتسقط
 منه الربع والنصف يبقى واحد تقسمه بين الابنين الاخرين فلكل واحد منهما نصف فتعلم ان
 النصيب نصف فتسقطه من الثلاثة التي أسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف تسقط منها ربع جميع
 المال يبقى واحد ونصف فهو التكاملة تبسط الجميع انصباة فيزول الكسر فالنصيب واحد والتكاملة
 ثلاثة والربع اثنان ثمانية وبطريق الدينار والدرهم تجمل نصف المال دينار ودرهما والدينار هو
 النصيب وتدفع التكاملة الى عمرو ويبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار
 ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط الجنس بالجنس
 يبقى دينار ونصف دينار في معادلة نصف درهم تبسطها انصباة وتقلب الاسم فالدينار واحد والدرهم
 ثلاثة وهو التكاملة ومنها الوصية بالتكاملة مع الوصية بجزء مما بقي من المال مثاله أربعة بنين
 وأوصى لزيد بتكاملة ثلث ماله بنصيب ابن و لعمرو ربع ماله يبقى من المال تأخذ مالا وتدفع ثلثه
 الى زيد وتسرجع منه نصيبا وتزیده على باقي المال فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرح ربعه
 لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباة الورثة
 وهي أربعة فتسقط ثلاثة ارباع نصيب بثلاثة ارباع نصيب يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة انصباة
 وربع نصيب فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة
 عشر ثلث فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال والنصيب ستة تأخذ ثلثها وهو ثلاثة
 عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكاملة تدفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع
 ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى أربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكاملة مع
 الوصية بجزء مما يبقى بجزء من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بتكاملة ثلث ماله بنصيب
 أحدهم و لعمرو بثلث ما بقي من الثلث تأخذ ثلث مال وتلقى منه نصيبا يبقى ثلث مال الانصباة
 تدفعها لزيد فانه التكاملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا نصيب تضمهما الى
 ثلثي المال وذلك يعدل انصباة الورثة وهي ثلاثة تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال

تكن تحت زوج ولا سيد
 يطؤها فهو كالمال كان منه
 فيه وان كان لها زوج
 يطؤها فان ولد قبل تمام
 ستة أشهر من حين الموت
 فقد علم وجوده حينئذ قبره
 أولسنة فأكبر بحيث يمكن
 حدونه بعد الموت
 فلا يرت لاحتمال حدونه
 بعد الموت الا ان يعرف
 الورثة كلهم بوجوده عند
 الموت (الشرط الثاني) ان
 يفصل حيا حيا مستقرة
 فان انفصل ميتا ولو بجناية
 جان لم يرت وكان كالمردوم
 أصلا سواء تحرك في البطن
 أم لا فان انفصل ميتا بجناية

يعدل نصيبين وثلاث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا وقلت الاسم قالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت قلت اذا عادل اثنا مال نصيبين وثلاث نصيب قالمال الكامل يعادل ثلاثة نصيباء ونصف نصيب بسطها انصافا تكون سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضربها في ثلاثة تبلغ احدى وعشرين فهو المال والنصيب ستة تأخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقى منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التركة وتدفع ثلث الستة الى عمر ويبقى أربعة تضافها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله كذا ذكره لسكن لو تجددت الوصية في هذه الصورة فاصح وله ثلاثة بنين بتكلمة ثلث ماله بنصيب احدى فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكلمة وحينئذ يمكن أن يقال الوصية الاولى باطلة والثانية فرعها فتبطل أيضا قال روجه ما ذكره ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التركة قال ويجب ان يخرج المسئلة على اخوانها على الوجهين في ان العبرة باللفظ أو المعنى كما اذا قال بعتك بلائع قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعاً والفرق بين باب الوصية وغيره من العقود ظاهر والله أعلم انتهى ثم قال ومنها الوصية بالتكلمة مع الوصية بمثل النصيب وهذه الحالة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله في المتن آتفاً وتكلمنا عليها واستوفى في الروضة بقية أحوال المسئلة وتركنا ذلك خوفاً لاطالة فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية تغفر عما تريد والله أعلم

(باب)

(في المسائل (الدوريات) الحسائية (من الوصايا والاقارب) غير ما سبق من ذلك وانما قلت الحسائية لما قدمت أول الكتاب في باب الموانع ان الدور كوني وحكيمي وحسابي وبينت كلامها

(فصل) (فيما اذا أوصى) اشخص (بمثل نصيب أحد الورثة) المعين (ولا آخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب كخمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدىهم وله مرو بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب) وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معيناً وان كانت الوصية في أمثلة المصنف بمثل نصيب أحد البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصباء الورثة كزوج و بنت وعم وأوصى بمثل نصيب احدىهم أما اذا اتحدت انصباؤهم فلا فرق بين ان يوصى بمثل نصيب شخص معين منهم أو بمثل نصيب أحد كما مثل المصنف ثم اعلم ان في هذه المسئلة ونظائرها ثلاثة أوجه للحنابلة أحدها أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى بالكسر والثاني يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته وهو الأصح عندهم وهو مذمومنا وعليه الفرع فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله (وفي هذه المسئلة ونظائرها دور) ظاهر (لتوقف معرفة جزء) أي كسر (ما يبقى) من المال بعد اخراج النصيب (على معرفة النصيب) لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره (وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء) أي كسر (ما يبقى) من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر بل توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور (ولقطع الدور) في هذا المبحث وغيره (طرق) كثيرة (منها) طرق تسمى طرق الحشو وهي ان تضرب مسألة الورثة في مخرج الجزء أي الكسر (الموصى به ثانياً) وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معتبراً له كانه مضاف الى جميع المال (واحفظ الحاصل ثم سقط بسط جزء) أي كسر (الوصية من مخرجه) وهذا الذي تسقطه هو سهم الحشو (فالباقي هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ) وهو محصل ضرب المسئلة في مخرج الكسر (بمحصل مصحح المسئلة ثم) ان اردت قسمتها بين الموصى لهم والورثة (ادفعه) أي المزداد على المحفوظ (الموصى له بمثل النصيب والباقي هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية) للموصى له

جان وجبت الغرة على الجاني
لورثة الجنين وإيجاب الغرة
لا يوجب الحياة لان
الاصحاب قالوا انما وجبت
الغرة لدفع الجاني الحياة
مع تهيب الجنين لها فكأنما
قدرنا الحياة في حق الجاني
فقط تغليظاً فتقدر في
توريث الغرة فقط ثم الحياة
تشرط عند تمام الانقباض
فلو خرج بعضه حياً ثم مات
ثم انفصل فهو كالواقفصل
ميتا في جميع الاحكام
على الاصح الذي عليه
الجمهور خلافاً للقول
ولومات عقب انفصاله حياً
حياة مستقرة وورث ونصيبه

بالجزء المذكور (واقسم الباقي بين الورثة) ثم شرع في الامثلة فقال (مسئلة) (ثلاثة بنين واوصى
 لزيد بنصيب احدثهم واعمر بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب فاضرب مسألة الورثة
 وهي ثلاثة في اثنين (مخرج النصف) كانه نصف الكل (واحفظ الستة الحاصلة) من ضرب
 الاثنين في الثلاثة (ثم اسقط بسط النصف) وهو واحد (من مخرجه) وهو اثنان (يفضل واحد وهو
 نصيب زيد) الموصى له يمثل نصيب احدثهم (زده على المحفوظ) وهو ستة يجتمع سبعة (فتصح المسئلة
 من سبعة لزيد سهم) كائن (ولعمرو ثلاثة) هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد اخراج
 السهم الذي هو النصيب (ولسكل ابن سهم) لان الباقي من السبعة بعد اسقاط حصتي زيد وعمرو
 وهما اربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة لسكل ابن سهم ولما كانت الوصية لسكونها زائدة على الثالث
 تحتاج الى الاجازة قال (هذا ان اجاز البنون) اثنان الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فلزيد
 وعمرو ثلث المال بينهما) على نسبية وصيتهما (ارباعا) لزيد بعد وعمرو ثلاثة اربعة (فاصلها)
 أي المسئلة بتقدير الرد (ثلاثة) منها (سهم) للوصايا (على اربعة يباينها) الباقي (سهمان) للبنين (على
 ثلاثة يباينها وسهام الورثة) الثلاثة (وسهام الوصايا) الاربعة (متباينان فاضرب الثلاثة في
 الاربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنان عشر اربعة لانه جزء السهم (في اصلها) ثلاثة (يحصل ستة
 وثلاثون) منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو اربعة كما تقدم (لزيد) ربعها (ثلاثة وعمرو)
 ثلاثة اربعة (تسمى) للبنين الباقي اربعة وعشرون (لسكل ابن ثمانية) ولا يخفى الحكم فيما لو اجازوا
 لزيد وعمرو وعكسه واجاز بعض البنين لها اولا احدثها (مسئلة) (ثلاثة بنين واوصى لزيد
 بنصيب احدثهم واعمر بنصف ما يبقى) من المال (بعد النصيب اضرب مسألة البنين) وهي ثلاثة
 (في مخرج الثلث) وهو ثلاثة أيضا (يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث) وهو واحد من مخرجه
 وهو ثلاثة (يفضل النصيب اثنان) ما تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب
 وسر هذا يعرف من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح وسر بذلك يباينا ان شاء الله
 تعالى (على المحفوظ) وهو تسعة (فتصح) المسئلة (من) المجتمع (أحد عشر لزيد سهمان) مثل النصيب
 (ولعمرو ثلاثة) هي ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب
 (ولسكل ابن سهمان) لان الباقي بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا (فان ردوا)
 الوصيتين (صحت) مسألة الرد (من خمسة واربعين) لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على خمسة
 واثنان بين البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهم خمسة عشر هي جزء السهم وحاصل
 ضربها في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر للوصايا اثنا عشر (لزيد) خمسها (سبعة
 وعمرو) ثلاثة خمسها (تسعة) الباقي ثلاثون للبنين الثلاثة (لسكل ابن عشرة) وان اختلفت ردا
 واجازة فلا يخفى الحكم (مسئلة) (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدثهم واعمر بربع ما يبقى)
 من المال (بعد النصيب) فان اردت عملها (فاضرب ثلاثة) مسألة البنين (في اربعة) مخرج الربع (وزد
 على الحاصل) وهو اثنان عشر (الباقى من مخرج الربع) وهو اربعة بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه
 وذلك ثلاثة (فتصح من) المجتمع (خمسة عشر لزيد ثلاثة) كاحد البنين (ولعمرو ثلاثة) وهي ربع
 الاثنى عشر الباقية من خمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها (ولسكل ابن ثلاثة) لان
 الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لسكل ابن ثلاثة (وترجع بالاختصار الى) ثلثها (خمسة) وكل نصيب
 الى ثلثه ويرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم واحد وياتي فيها كلام المصنف الا في (وان ردوا)
 الوصيتين (صحت) مسألة الرد (من ثمانية عشر) لان اصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على اثنين
 يباينها وسهامان على ثلاثة بنين يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحها ستة هي جزء

لورثته وتعلم حياته المستقرة
 بصياحه أو بكائه أو
 عطاسه أو تثاربه أو
 امتصاصه الثدي أو فتح
 طرفه اما حركته المجردة
 فان كانت حركة اختلاج
 أو انقباض عضد أو عضلة
 وهي حمة العضلة فلا أثر له
 وان كان اختياريا كقبض
 الاصابع وبسطها حكم
 بحياته وان تردد بين الجهتين
 فقولان اذا تم هذا فلا يعتبر
 في الحل كونه متصورا ولا
 منقوفا فيه الروح عند
 موت المورث بل لو كان
 نظفة حينئذ ثم خرج حيا
 وورث (مسائل) في المعايير

سهمها وحاصل ضربها في ثلاثة اصلها ما ذكرنا يد وعمر والثالث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر
 لكل ابن أربعة ولا يخفى الحكم لو اجازوا أو بعضهم لبعضهم (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد
 بنصيب أحدهم وأعمرو بثني الباقي من المال (بعده اضرب ثلاثة) عدد البنين (في ثلاثة) مخرج
 الثلثين (وزد على الحاصل) وهو تسعة (باقي المخرج) للثلثين بعد اسقاط بسطهما منه (وهو) أي باقي
 المخرج المذكور (واحد فصاح من) المجتمع (عشرة لزيد سهم) كأحد البنين (ولعمرو) ثلثا التسعة الباقية
 من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب (سنة وان ردوا) الوصيتين (فمن ثلاثة وستين) نصح لما تقر
 لزيد وعمر وثلاثة احد وعشرون بينهما اباعا (زيد) سبعة (ثلاثة ولعمرو) ستة اسباعا (ثمانية
 عشرو) للبنين اثنان وأربعون (لكل ابن أربعة عشر) ولا يخفى الحكم لو اختلفوا اجازة وردا
 (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بنصف وثالث ما بقي من المال بعد
 النصيب (أي خمسة اصداس الباقي) من المال (بعد النصيب فاضرب) ان اردت عملها (ثلاثة) مسئلة
 البنين (في ستة) مخرج النصف والثالث (وزد على الحاصل) وهو ثمانية عشر سهما (واحدا) وهو
 الباقي من مخرج النصف والثالث وهو ستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة (فتصح من تسعة عشر
 لزيد سهم) كأحد البنين (ولعمرو خمسة عشر) لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب
 منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفه تسعة وثلاثة سبعة ومجموعهما خمسة عشر وهو وصية عمرو ويبقى
 ثلاثة أسهم للبنين الثلاثة لكل ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين (قان ردوا) الوصيتين (فمن مائة
 وأربعة وأربعين) نصح لما هو معلوم لزيد وعمر الثلث ثمانية وأربعون يقسم بينهما على نسبة
 وصيتهما (لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة وأربعون) وللبنين الباقي ستة وتسعون (لكل ابن اثنان
 وثلاثون) وان ردوا البعض دون بعض احتاجت الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن
 الاعادة (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن وعمرو بنصف سدس الباقي من المال
 بعده (تصح من سبعة وأربعين) لما مر (لزيد أحد عشر) كإبن (ولعمرو ثلاثة) هي نصف سدس
 الباقي من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو واحد عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل ابن
 احد عشر وكل ذلك واضح مما مر (ولا تقتصر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان مجموع الوصيتين
 أربعة عشر وهي اقصى من ثلث المال لان ثلثه يزيد على خمسة عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله
 في هذا الامثلة الكسر المفرد والمكرر المعطوف والمضاف (وقس على ذلك سائر) أي باقي (الاجزاء)
 أي الكسور من منطق واصم وغير ذلك من الكسور التسمية (قلت هكذا ذكر هذه الطريقة
 كثير من المصنفين وليست عامة) لانه ربما تعدد فريق من الموصي لهم بالنصيب او بالجزء من
 الباقي بعده فلا تصح اذذاك على ما ذكره (وكثيرا ما يحتاج الى اختصار) كما في المسئلة المتقدمة
 وهي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو ربع ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
 وتقدم انها ترجع بالاختصار الى ثلثها خمسة عشر واشترت الى ذلك (وموجبه قلة التامل) في قواعد
 تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها وذلك أنهم يضربون مسئلة الورثة في المخرج دائما وانما يكون
 ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه مينا بمسئلة الورثة أما اذا كان منقسما كالمثال المذكور
 فان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا تحتاج الى ضرب
 الستة أو كان موافقا كالمثال الثاني فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة في الكل وهم
 ضربوا الكل في الكل في الجميع وايضا فقالوا في النصيب للشبه به بسط البسط من المخرج فالباقي
 هو النصيب وانما يكون كذلك في حال المباينة وامافي الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد

الحمل امرأة حامل قالت
 لقوم يقسمون التركة
 لانعجلوا فاني ان ولدت
 ذكر اورث وان ولدت انثى
 لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى
 ورث الذكرا فقط فهذه
 زوجة كل عصبية سوى
 الاب والابن وان قالت
 ان ولدت انثى لم ترث وان
 ولدت ذكرا وانثى ورثا
 فهذه زوجة الاب مع
 اخنتين لابوين أو زوجة
 الابن مع بنت الصلب وان
 قالت ان ولدت ذكرا لم
 يرث وان ولدت انثى
 ورثت فهي زوجة الابن

السابقة في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان البسط هو
 حصصه الموصى له بالجزء والباقي هو حصص الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك الباقي وتقدم انه اذا
 انكسر نصيب على فريق وكان مابيننا كانت سهامه من الاصل حصص واحدة من التصحيح وان
 كان موافقا فوفق حصته من الاصل واحدة من التصحيح فلم ينظروا الى شئ من ذلك كما رأيت
 سابقا (وصوابها) أي هذه الطريق صناعة يعني والاولى فيها ولو عبر بذلك لكان اولى فلبس
 ما فعلوه خطأ حتى يكون خلافه صوابا فان كثيرا ما يحتاج المسائل الى اختصار وقد يحتاج الى تصحيح
 بعد تصحيح فالاولى (ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء) أي الكسر (فقط كما انه مضاف الى
 جملة التركة كما سبق) اول باب الوصية (ثم تقسمها) بين الموصى له بالجزء والورثة (وتعلم كم خرج النصيب
 المشبه به) لصاحبه (فتزيد مسئلة على المبيع يحصل التصحيح والقدر الزيد) فوق مصححها بتقدير
 الجزء فقط (هو حصص الموصى له مثل النصيب) اذا علمت ذلك فلترك (زوجا وأما وعم
 وأوصى لزيد بنصيب الزوجة وأعمرو بخمس) أي بقى) من المال (بعد النصيب) فاذا أردت عملها
 على ما ذكرنا فاصلها خمسة مخرج الخمس (فاخرج بسط الخمس) واحدا الموصى له بالجزء (من مخرجه)
 وهو خمسة (والاربعة الباقية) هي حصص الورثة (توافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر) للزوجة ثلاثة
 والام اربعة ولعم خمسة وقوله (بالربع) يتعلق بتوافق (فاضرب ربعها) ثلاثة (في المخرج) وهو خمسة
 (يحصل خمسة عشر) منها تصح بتقدير الجزء فقط (أعمرو بخمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على المبلغ
 وهو خمسة عشر) ثلاثة مثل نصيب الزوجة (لزيد) فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة (كالزوجة) ولعمرو
 ثلاثة) خمس الخمسة عشر الباقية بعد اسقاط النصيب (فالزوجة ثلاثة والام اربعة ولعم خمسة ولا
 تفتقر) في هذه الحالة (الى اجازة) لان الرصيتين ثلث المال فقط (ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك
 الميت فيها الزوجة والام وعم وكانت وصية وعمرو بخمس الباقي بعد النصيب (ووصية زيد بنصيب
 الام لصحت) المسئلة بذلك التقدير (من تسعة عشر) لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على
 الخمسة عشر حصل ما ذكر (او) كانت وصية زيد بنصيب العم لصحت من عشرين) لانك اذا زدت
 مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر (ويفتقران) اي كل منهما (الى الاجازة)
 لان الوصية فيهما زائدة على الثلث (انتهى) وحينئذ ان ردوا الوصيتين أو احدهما أو بعضهم كلها
 أو بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلانظيل بذلك (قائدة) في عمل هذه المسائل
 بغير ما تقدم وفيها طرق منها ما فوق الكسر وهي ان تزيد على مسئلة الورثة منها مثل ما فوق كسر الوصية
 وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والاقابسط الجميع من
 جنسه يحصل المطلوب ففي زوجة وأم وعم وأوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع
 فزد على الاثنى عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل الزوجة مجتمع ثمانية عشر
 منها تصح وان أوصى بنصيب الام فزد خمسة على الخمسة عشر مجتمع عشرين كما تقدم وفي ثلاثة
 بنين وأوصى مثل نصيب أحدهم وأعمرو بثالث الباقي من المال فوق الثلث النصف فزد على الثلاثة
 نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمع سهما مثل النصيب مجتمع خمسة ونصف
 ايسطها انصافا يحصل أحد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهي في ثلاثة بنين الى آخره تاخذ مالا
 وتلقى منه نصيبا يبقى مالا الانصيبا فتلقى ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال يعدل
 ثلثه ايضا وثلاثين قابسطها اثنا عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثنا عشر فبقي ثلثين فبما
 للنصيب قال الخبري رحمه الله بعد ذكرها وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل الانصباء

مع زوج وأوين و بنت
 اوزوجة الأب مع زوج
 وأم وأختين لام وان قالت
 ان ولدت ذكرا أو انثى
 لم يرنا وان ولدتها ورنا
 فهي زوجة الاب بعد موت
 الاب مع ام وجدواخت
 لاوين وان قالت ان
 ولدت ذكرا ورنت أنا و اياه
 وان ولدت انثى لم نرت
 جميعا فهي بنت ابن الميت
 وزوجة ابن ابن له آخر مع
 بنتي الصلب وان قالت
 ان ولدت ذكرا لم نرت

أو كسورها المال وتجعل كسورها المال هي النصيب وهذه طريقة الفرضين وأما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال يعدل ثلاثة انصباة وثمانين فانك تحتاج الى تكيل المال بان تزيد عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصباة ونصفا فإسقاط ذلك انصباة فيكون احد عشر والنصيب اثنان انتهى وهذا الذي ذكره الخبزي رحمه الله انه يسمى القلب والتحويل هو الذي اشترت اليه في الفائدة العاشرة في قسمة التركات وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا ما يذكرك في الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم ففي المثال المذكور يجعل المال ديناراً وثلاثة دراهم تلقى بالنصيب ديناراً وثلث الباقي درهماً يبقی درهمان يعدلان انصباة الورثة وهي على ما فرضت ثلاثة دنائير فجعل قيمة الدينارين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنتم جعلت المال ديناراً وثلاثة دراهم فهو أحد عشر كالفنا والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الخبزي في التلخيص ومنها ذكره النووي رحمه الله في الروضة طريق المقادير يعطى الموصى له بمثل النصيب نصيباً من المال يبقی منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار تقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسعة مقادير فتعلم أن ما أخذه الموصى له بالنصيب تسعة مقادير فالمال كله مقدار وتسعة مقادير فتبسطها أسباعاً تكن أحد عشر كالفنا والنصيب بسط التسعين وذلك اثنان ومنها طريق الخطأين وهي مذكورة في الروضة وذكر فيها أنها تسمى الجامع الكبير من طرق الخطأين فراجعها فيها والله اعلم

فصل فيما اذا وصى لشخص بمثل النصيب ولا آخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر ذلك في مثال بقوله (ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب اقدم واعمر وثلث ما يبقى من الثلث) أي ثلث المال (بعد النصيب) أي النصيب الموصى به ففي قول مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانهم يبقون الثلث شيء فيوصى به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له ٤ من النصيب من أصل المال وعندنا يعطاه مزيداً على اربعة كما تقدم تفصيل ذلك كله ولنفرع على مذهبتنا فنقول قال المصنف رحمه الله (فيها) أي هذه المسئلة واشباهها (طرق) كثيرة (منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون) أي الفرضيون والحساب (بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم) الشرعيين الا في ذكرهما ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة (وهو) أي الطريق المذكور وهي تؤنث وتذكر (ان تجعل ثلث المال ديناراً وثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان من الثلث) أي ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة ليكون الباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلثاً صحيحاً لانه جعل للباقي من الثلث ثلثاً (لزيد ديناراً) مثل النصيب (واعمر ودرهم) ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال ديناراً وثلاثة دراهم (فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنائير وتسعة دراهم) يجب (ان يكون لكل ابن ديناراً) مثل النصيب المدفوع لزيد (اذا دفعت لزيد ديناراً واعمر ودرهماً) من جميع المال (بفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة) فجعل الدينارين لاثنتين والدراهم هي نصيب الابن الثالث (لا يخصص حقه فيها) فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهماً لانه ثلاثة دنائير كل دينار منها ثمانية دراهم فالدينارين الثلاثة اربعة وعشرون درهماً واذا ضم ذلك الى التسعة دراهم كان المجموع ثلاثة وثلاثين درهماً (أي ثلاثة وثلاثون سهماً) لان كل درهم سهم كما تقدم ولهذا عبر المصنف رحمه الله في شرح كشف التوامض عن هذه الطريق بدل الدينارين والدراهم بالانصباة والسهم (فتصح المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهماً) عدد الدراهم (ثمانية) سهم (زيد) مثل الدينار الذي ظهر انه ثمانية دراهم التي هي ثمانية أسهم (وسهم لاعمر) الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث باقي

جميعاً وان ولدت اثنى ورتنا
جميعاً فهي بنت ابن ابن
الميتة وزوجة ابن ابن لها
آخر مع زوج وابوين
وبنت ابن وان قالت ان
ولدت ذكر اقل الثمن والباقي
له وان ولدت اثنى فالمال
يبني وبينها سواء وان
اسقطت ميتاً قالمال كله
فهذه امرأة اعنت عبداً
ثم تزوجته فبات وهي
حامل منه والله اعلم قوله

(وان مات قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالخرق
ولم يكن يعرف حال السابق
فلا تورث نافقاً من نافق
وعدهم كأنهم اجانب
فهكذا الرأي السديد
الصائب

النافق الميت يقال نفقت

الثالث (ولكل ابن ثمانية) التي ظهر انها قيمة الدينار ومنها طريق الخطأ بين وذكرها في الروضة بقوله بقدر ثلث المسال عددها ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث وليكن ثلاثة تزيد عليها واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلاثان ثمانية والجملة اثنا عشر تعطى زيدا سهمها وعمرا سهمها وهونك الثلثة الباقية من ثلث المسال يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المسال تكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المقروض فقد زاد على ما ينبغي سبعة فهو الخطأ الاول ثم تعدل الثلث خمسة وتجعل النصيب اثنين وتعطي عمرو واحدا يبقى سهمان تزيدها على ثلثي المسال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون ستة لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة فهو الخطأ الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهمنا نقص عن الخطأ فعلمنا ان كل سهم يزيد ينقص به من الخطأ سهم وقد يبقى من الخطأ ستة أسهم فنزيد لها ستة أسهم يكون احد عشر فهو ثلث المسال النصيب منها ثمانية وجميع المسال ثلاثة وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطأ بين انتهى ومنها طريق الجبرون كرها الجبري في التلخيص بقوله خذ ثلث المسال الا نصيبا ابق ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسع مال الا ثلثي نصيب زده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصباء وثلثين قاسطها اثلاثا تصير احد عشر فهي الثلث والمسال ثلاثة وثلاثون والنصيب مامعك من اجزاء المسال وهي ثمانية وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعاد لها مثل ثمنه يصير المسال يعدل اربعة انصباء وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة وثلاثين انتهى (فوائد) الاولى قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض (تنبيه) اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي فالوصية للثاني باطالة لان وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصى اثنان واوصى بنصيب احدهما لزيد وعمرو بنصف الباقي من الثلث او بثلثه او بربعه او بأى جزء كان فيفرض ثلث المسال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المقروض كالثلث مثلا فيفرض ثلث المسال نصيبا وثلاثة اسهم ثم يخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما للعمرو يفضل من الثلث سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل ثمانية اسهم لامستحق لها بل هي زائدة فيعدل ذلك على ان الفرض مجال وان النصيب يستغرق الثلث ولم يبق منه شيء فالوصية للعمرو ووصيته باطالة والله اعلم (الفائدة الثانية) قال في الروضة (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب خذ ثلث مال وأسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب أسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسع مال الا خمسة اسداس نصيب زده على ثلثي المسال يكون ثمانية اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر وقابل تعدل ثمانية اتساع مال ثلاثة انصباء وخمسة اسداس نصيب قاضرب ثلاثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ اربعة وثلاثين ونصفا بسطها انصافا تسكن تسعة وستين فهي المسال لزيد منها ستة عشر وعمرو خمسة انتهى (الفائدة الثالثة) قال فيها أيضا (فصل) في الوصية بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزأين احدهما من جميع المسال والاخر ما يبقى مثاله بنت وأخ وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو ربعه ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريق القياس تعلم انه اذا اخذ عمرو ربع المسال وزيد نصيبا ينبغي ان يكون للباقي نصف وأقل عدد له نصف اثنان لبكر منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم فيكون الباقي من المسال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة ارباع المسال تزيد عليه ثلثة وهو خمسة اسداس تبلغ ثلاثة وسدسا تبسطها اسداسا تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة

الدبة اذ امانت وهذا كما قال اذا مات متوارثان يفرق أو حريق أو تحت هدم أو زحام أو طاعون أو ماتا في بلاد غربة أو بلدين ولم يعرف السابق منهما ففي ذلك ثلاث صور (الاولى) ان يعلم وقوع الميتين معا ولا يعلم كيفية وقوعهما هل هما معا أو على الترتيب فلا يرث احدهما من صاحبه شيئا كما قال المصنف فلا تورث نافقا من نافي بل تجعل مال الكل واحد منهما الورثة الباقين من الموجودين لانا لا نتيقن

يبقى اثنا عشر لكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بن خمس المال ووصية بكر بن ثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى أي فلزيد واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللأخ واحد والله أعلم (القائدة الرابعة) قال فيها أيضا (فصل) فيما اذا كان الجزآن مع النصيب أحدهما بعد الآخر مثاله أم وعمان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم وامرور ربع ما يبقى من المال بعد النصيب وبكر بن ثلث ما يبقى من المال بعد ذلك وخلال نصف ما يبقى بعد ذلك تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مال الانصبيات تلقى من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة أرباع مال الثلاثة اربع نصيب تلقى من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الانصيف نصيب تلقى من الباقي نصفه يبقى ربع مال الاربع نصيب يعدل ثلاثة انصباء بخير وتقابل ربع مال يعدل ثلاثة انصباء وربع نصيب فنصير بها في أربعة تباع ثلاثة عشر النصيب من واحد يبقى اثنا عشر لعمرو وربعها يبقى تسعة ل بكر ثمها يبقى ستة لخالد نصفها يبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله أعلم (القائدة الخامسة) قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم وامرور بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب وبكر بمثل نصيب أحدهم وخلال نصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ الثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو يبقى من ثلثه مقدار وتأخذ ثلثا آخر وتدفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار تعطى خالدا نصفه يبقى نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار الى الثلث الثالث وهو نصيب و مقدار يكون نصيبا ومقدار بن وسدس مقدار وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة اسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدار افهوا اذا مقداران ونصف سدس تبسطها بالضرب في اثني عشر تكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة عشر فلزيد ثلاثة عشر و لعمرو اربع و ل بكر ثلاثة عشر وخلال ستة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب اه والله أعلم (القائدة السادسة) قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيب و بجزء شائع على شرط ان لا يضم بعض الورثة اى لا يدخل النقص عليه مثاله ابا بنان وأوصى لزيد ربع المال وامرور بنصيب احد الابن على أن لا يضم الثاني بالوصيتين هي من أربعة لذكركه ربع لزيد سهم وللابن الذي شرط أن لا يضم سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لا يصح عايمهما فتضرب اثنين في أربعة (مسئلة) ثلاثة بنين أحدهم بكر وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم وامرور بثلث ما يبقى من الثلث و شرط أن لا يضم بكر فخذ ثلث المال وادفع الى زيد منه نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار تضمهما الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كماه يعدل ثلث المال ونصيبين أما ثلث المال فهو الذي توفيه بكر غير منقوص وأما النصيبان فهما نصيبا الابن الاخرين وذلك ثلاثة انصباء ومقدار فتسقط نصيبين بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين فعرنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فتبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال أربعة وعشرون لزيد خمسة و لعمرو سهم و ل بكر ثمانية ولكل واحد من الاخرين خمسة كالنصيب انتهى والله أعلم

(فصل) فيما اذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مالا لآخر ولكل منهما بنصيب معين الا كسر المالا لآخر أو أوصى لاحدهما بنصيب معين الا كسر المالا لاول سواء اتخذ النصيب

استحقاق ميراث واحد منهما من صاحبه (الثانية) ان يعلم موت أحدهما قبل الآخر ولم تعرف عينه فوجهان الصحيح انه كالسئلة قبلها والثاني يعطى كل وارث منهما ما يتيقن انه لامع ثور يث الآخر ويوقف من ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه للآخر حتى ينكشف الحال أو يصطلحا قاله ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج (الثالثة) ان يعلم الاول ثم ينسى فالذي حكاه أكثر الاصحاب وهو الصحيح المعروف ان

أو اختلف فهذه ستة احوال وسواء أخذ الكسر من الجانبين أو اختلف فصارت الاحوال اثني عشر من ضرب الستة في اثنين وهذه كاحوال نظير من مسائل الاقرار الالية في الفصل الاثني عشر من زاد الموصى لهم على اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك ففي استخراج هذه المسائل طرق خاصة وطرق عامة منها طريق خاصة بما سياتي في كلام المصنف ذكرها المصنف رحمه الله تعالى للكل في رحمه الله في ضمن مثال ذكره بقوله (ترك) شخص (ابن) أو وصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما عمرو وبمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد) فهذا مثال اتفق فيه النصيبان مقداراً والكبران عطفاً والنصيب في كل منهما غير متعدد فالطريق في ذلك ما ذكره بقوله (طريق هذه المسئلة ونظائرهما) مما اجتمع فيه الشرطان الاتيان في كلامه (ان يجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا المثال) من كل مسئلة فيها الوصية بالنصف (سهمين لزيد) مفعول ثان لتجعل (ومثل ذلك عمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقي نصيب المشبه به) لانه كما سياتي في الشرط الاول سهم واحد (فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان) مثل المخرج (ولعمرو سهمان) كذلك (وللابن سهم) لانك اذا سقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد فهو ما للابن والوصيتان مجموعهما اكثر من الثالث فتتوقفان على اجازة الابن فلذا قال (هذا ان اجاز الابن) الوصيتين (وان رد) الابن الوصيتين (فلزيد وعمرو الثالث فقط فاصل المسئلة) أي مسئلة الرد (من ثلاثة) دائماً (واحد على اربعة) لزيد سهمان واعمرو سهمان والاولى كما سياتي ان يقال على اثنين (لا ينقسم) الواحد على الاربعة منها تصح (فاضرب اربعة في ثلاثة) اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح (ثلثها اربعة لزيد سهمان واعمرو سهمان وللابن) ثلثها (ثمانية وترجع بالاختصار الى) نصفها (ستة) وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم واعمرو سهم وللابن اربعة (لتوافق الانصاء بالنصف فالتصحيح نظير من جهة الصناعة الحسابية) فان الاختصار في العمل اولى وترك تطويع الحساب ربح فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثني عشر ثم الى اختصار الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هي قدر الوصية لعمرو) لأن لكل منهما اثنين (ولهذا نجد سهامهما متانين لكل) منهما (سهمان فيستحقان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الرؤس) لأنك اذا رجعت كلامنا من الاثنين الى نصفه واحد رجعت الى عدد الرؤس (فتقول اصلها) أي مسئلة الرد (ثلاثة لزيد وعمرو) الثلث (واحد على اثنين) وفق سهامهما المساوي لعدد رؤسهما كما قررناه (لا ينقسم) ويباين (فاضرب اثنين في) اصلها (ثلاثة فتصح من ستة) وهي التي رجعت اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو ثلثها سهمان (لزيد سهم واعمرو سهم وللابن) الباقي (اربعة وهكذا) العمل (في نظائرها) كما تقدمت الاشارة اليه اول كتاب الوصايا (انتهى) وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سياتي فيما اذا اتفق الكبران عطفاً ويأتي مثله فيما اذا اتفقا استثناءً لكن يحمل البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به ففي هذا المثال لو وصى لزيد بمثل نصيب الابن الانصف ما لعمرو واعمرو بمثل نصيبه الانصف ما لزيد فلزيد اثنان كالقمام واعمرو اثنان كذلك ثم زد بسط النصف على مقامه مجتمع ثلاثة فهي ما للابن فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها تساوي الكسر بين والنصيبين والاتفاق عطفاً أو استثناءً ولا يشترط فيها ان يكون النصيب المشبه به سهماً واحداً كما شرط في الطريق السابقة فيما سياتي في العطف زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى لهما وفي الاستثناء انقص منه بنسبة ماتحت الكسر يفضل ما لكل منهما وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ففي هذا المثال زد على نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثال فيحصل لزيد اثنان واعمرو اثنان زد ما لكل منهما على سهم الابن مجتمع خمسة منها تصح كما سلف وفي

بوقف الميراث المشكوك فيه حتى ينكشف الحال أو يسطلحو لان العلم غير ما يوس منه واختار الغزالي وامامه ان لا يوقف بل حكمه حكم الاول واذا حكنا بان لا يوقف فنوضح ذلك باربعة امثلة (الاول) رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان وأخت لاب هي اخت زوجته من الام وخلف ابن أخ لام وهو ابن عم زوجته فتحكمه ان للابنتين من مال أبيهما الثلثين وما بقي لاخنة لابييه ولها في مال أمهما الزوجة الثلثان وما

الذي ذكرته في الاستثناء انقص من نصيب الابن ثلثه لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد
 ثلثان واعمر ثلثان زد ذلك على سهم الابن مجتمع اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من تسعة كما
 ذكرت از يدسهمان بسط الثلثين واعمر وكذلك وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا (ولو كانت المسئلة
 بحالها) قد اوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف مال الآخر (الا ان فيها ابنين
 فالاجازة من ستة لز يدسهمان) كالقمام (واعمر وسهمان) كذلك (ولكل ابن سهم) والوصية أكثر
 من الثلث (والرذ من ستة أيضا) كالا جازة (لز يدسهم واعمر وسهم) والكل ابن سهمان) وذلك واضح
 مما تقدم ولو كان الاستثناء بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان واعمر اثنان وها المقام
 ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة فتصح من عشرة وعلى الثانية التي ذكرتها وهي ما تحت الكسر
 في الاستثناء لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع سهمي الابن ثلاثة وثلث فتصح من بسط
 ذلك اثلاثا وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير الرذ وانها
 من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم (ولو كانت المسئلة بحالها وفيها ثلاثة بنين)
 قد اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف مال الآخر (فالاجازة من سبعة لز يد
 وعمرو أربعة) لكل منهما اثنان مثل المقام (ولكل من البنين سهم) وهو الباقي من المقام بعد اسقاط
 البسط منه (والرذ من ثمانية عشر) لم امر (لكل من زيد وعمرو ثلاثة) فلم تستههى الثلث (ولكل
 ابن أربعة) فلم تستههى الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كالا يخفى عملها لو كان
 الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين (ولو كانت المسئلة بحالها والبنون أربعة) قد اوصى لكل
 من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف مال الآخر (فالمسئلة من ثمانية) لكل من زيد وعمرو
 سهمان ولكل ابن سهم (والرذ من ستة) لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم (ولو كانت
 المسئلة بحالها والبنون خمسة) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف مال الآخر
 (فالاجازة من تسعة) لكل من زيد وعمرو وسهمان ولكل ابن سهم (والرذ من ثلاثين) لكل من
 زيد وعمرو خمسة ولكل ابن أربعة وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة محضمة أو رذ واردة
 محضا (فان اجاز أحد البنين الوصيتين) وأردت عملها بطريق الجامعة (فمسئلة الرذ والاجازة) أي
 الجامعة لهما (تصح من تسعين) لان التسعة مسئلة الاجازة والثلاثين مسئلة الرذ بينهما موافقة بالثالث
 وحاصل ضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى ما ذكر (وجزء سهم الاجازة عشرة) ثلث مسئلة الرذ
 (وجزء سهم مسئلة الرذ ثلاثة) ثلث مسئلة الاجازة (فلابن الجيز) لز يد وعمرو (من مسئلة الاجازة
 سهم) من تسعة مضروبا في) جزء سهمها (عشرة يحصل له عشرة ولكل من البنين) الاربعة (الباقين
 من مسئلة الرذ أربعة) من ثلاثين مضروبة في) جزء سهمها (ثلاثة يحصل له اثنا عشر) فلم تستههى
 وأر بمون مع العشرة التي خصت الجيز فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون (فيفضل) للموصي لهما من
 التسعين (اثنان وثلثون) بينهما بالسوية (لكل من زيد وعمرو ستة عشر) هذا ان قسمتها بالطريق
 الجادة (وان شئت قسمتها) أي التسعين (اعتبارا بتقدير اجازة الكل) أي كل البنين لاحقية فان
 القرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الآخر (فيخص كل ابن عشرة) لان له سهمها
 في عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة (ثم قسمها) أي التسعين ايضا (بتقدير الرذ) أي رذ الكل اعتبارا
 (فتدفع ثلثها) وهو ثلاثون (لز يد وعمرو) بينهما (نصفين) لكل منهما خمسة عشر (والباقي ستون)
 بين الاولاد الخمسة (لكل ابن اثناعشر) وذلك ايضا حاصل حصته من مسئلة الرذ وهي أربعة في جزء
 سهمها ثلاثة فاما الاربعة الذين رذوا الوصيتين فلا بدفع احد منهم من الاثني عشر شيئا (ويدفع) الابن
 (الجيز سهمين) وهما الفضل بين حصته اجازة وردا (لز يد وعمرو) لكل منهما سهم وفي بعض

بقي لابن عمها ولا تترك
 الاخوت للام لسقوطها
 بالولد (الثاني) اخوان
 غرقا لكل واحد منهما
 مولى دفع مال الكل
 واحد منهما الى مولاه فان
 ادعى كل واحد منهما ان
 عتيق الاخر مات أولا
 فورثة اخوه ثم مات
 فورثة هو وانكر الاخر
 حلفا انه لا يعلم ان عتيقه
 مات قبل الاخر
 (الثالث) امرأة غرقت
 وابنها وخلفت اخا وزوجا
 وهو ابوالابن قاضي الزوج
 انها ماتت أولا فورتها هو
 والابن ثم مات الابن فور

النسخ لانه يعنى الابن المجيز في حال الاجازة ليس له من التسعين الا عشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلامنا من زيد وعمرو وحصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (خمسة واربعين لتوافق الانصاء بالنصف) لان كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له نصف صحيح ولا يفتى كلامنا من العشرة والاثني عشر والستة عشر الا الاثنان (ويرجع كل نصيب) من انصاء الورثة والموصى لهما (الى نصفه لكل من زيد وعمرو) نصف الستة عشر التي خصته (ثمانية وللابن المجيز) نصف العشرة التي خصته (خمسة ولكل ابن من) البنين الاربعة (الباقين) نصف الاثني عشر التي خصته (ستة) ولا يخفى حكمه بما يتقدر اختلافهم في الاجازة والرد او انفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه (مسئلة ترك) ميت (بنتا وعمما) وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت) أو العم (ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها) أى البنت أو بمثل نصيب العم (ونصف ما لزيد) فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم ولعمرو سهم (فكما لو ترك ابنتين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهما ونصف ما للآخر (الاجازة) المحض (من ستة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم ولعمرو سهم (والرد) المحض (من ستة) أيضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان ولعمرو سهمان كما تقدم ذلك كله في نظيره (فان أجاز أحدهما ورد الآخر) الوصيتين بان أجازت البنت دون العم أو العم دون البنت (أو كانت البنت مع بيت المال وأجازت) فإنه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما قدمناه أول الباب ويناقول المخالف في ذلك (فمسئلة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (ايضا من ستة للتاتل) اي كان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك الجامعة من ستة لتاتل الستة والستة فاكتمى باحدهما (زيد وعمرو) الثلث سهمان بينهما مناصفة لكل منهما سهم (وليبيت المال سهمان) أجازت البنت أم ردت لانه على حكم الرد دائما (وللبنت بتقدير الرد) المطلق منهما (سهمان) بتقدير الاجازة المطلقة) منهما (سهم) الحال انها (قد أجازت) لهما (فندفع) الفضل بين حصتها اجازة وردا (سهما لزيد وعمرو) بينهما مناصفة (فلا يصح عليهما قاضرب اثنين) عددهما (في ستة) وهى الجامعة (فصاح من اثني عشر لبيت المال) سهما في اثنين فله (اربعه لزيد وعمرو) سهامهما في اثنين فلهما (اربعه) لهما أيضا (سهمان من نصيب البنت) لانها لو ردت ردا محضا لكان لهما من الاثني عشر أربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها أجازت لهما (بحصل) أى يجمع (لها ستة) هى نصف المال لكل منهما ثلاثة (ويبقى للبنت سهمان) لانه قد أخذ بيت المال أربعة وزيدهم وستة ومجموع ذلك عشرة فيبقى للبنت اثنان وهما أيضا سهم من الستة في اثنين باثنين (فان أجازت البنت لزيد دون عمرو أو بالعكس) بأن أجازت لعمرو ودون زيد (دفعت من نصيبها) بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم أربعة (سهما واحدا لمن أجازت له) من زيد وعمرو فيجتمع لمن أجازت له ثلاثة ومن ردت له لاشيء له غير الاثنين التي خصته من الاربعة قال السكلا في رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من الدقائق انتهى وقد تقدم نظيرها في أوائل الباب وقال السكلا في رحمه الله انها من المغالطات وقد منا ذلك عنه (ولو كانت المسئلة بمحاها لكانت ترك بنتين وعمما) أو بيت المال وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدي البنين أو العم ونصف ما للآخر (فكما لو ترك ثلاث بنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للآخر (فالا اجازة) المطلقة (من سبعة) لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنين والعم سهم كما تقدم في نظيرها (والرد) المطلق (من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة) ولكل بنت أربعة ولعمرو أو بيت المال أربعة) كما تقدم في نظير ذلك (فلو أجازت احدي البنين الوصيتين) لزيد وعمرو ووردت لهما

فادعى الاخ ان الابن مات
أولا فورثت أمه الثلث ثم
ماتت فورث النصف في
مالها وفي ثلث مال ابنتها
يخلف الاخ انه لا يعلم ان
أخته ماتت أولا وان أخته
ماتت بعده ويخلف الزوج
انه لا يعلم ان الابن مات
أولا ولم تورث أحدا منهم
من الآخر بل مال الابن
للأب ومالهسا بين الاخ
والزوج نصفان (الرابع)
رجل غرق هو وزوجته
وابنه خلف الابن زوجة
وابن وابنة وأختين لابوين
وخلف الاب ابنتين هما
الاختان وجدا وجدة

الآخرى والعم أو كان بيت المال بدل العم لانه دائماً على حكم (مسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما
(من مائة وستة وعشرين) لان السبعة والثمانونية عشر متباينان ومسطحهما ماذكر (زيد وعمرو) وثمنا
اننان وأربعون وللذى ردم بيت المال) فان حكمه الرد (أو العم) ان كان بدله ورد (أو احدى البنين
وهى التى لم تجز بل ردت (ثالث الباقي وهو ثمانية وعشرون) لان الباقي بعد ثلث الوصايا أربعون وثمانون
وثمنا ماذكر (وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر) لانها لو ردت كان
لها ثمانية وعشرون كاختها واذا اجازت فلها سهم من مسئلة الاجازة في جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية
عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل لها ثمانية عشر ويجمع لزيد وعمرو اثنتان
وخمسون لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من ردت ثمانية وعشرون والانصباة كلها مشتركة
بالنصف لمامر فلها اقل (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى نصفها ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى
نصفه) فترجع حصة زيد الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والمجيزة الى تسعة والتي ردت الى أربع عشر
وكذلك العم أو بيت المال (قلت) لو (ترك عشرة بنين وأوصى لزيد بثل نصيب ابن) منهم (وثلث
مال عمرو وعمرو بنصيب ابن) منهم (وثلث مال زيد) فالعمل في الثلث كالمعمل في النصف (فالخرج
للثالث (ثلاثة) فهى مال الكل من زيد وعمرو (فلز يد ثلاثة ولمعمرو ثلاثة وأسقط) ان أردت معرفة
نصيب كل ابن (بسط الثلث) وهو واحد (من مخرجها) وهو ثلاثة (يبقى اثنتان هما نصيب كل ابن)
كما تقدم مثل ذلك في نظيره (وتصح) المسئلة (من ستة وعشرين) مجموع انصباة البنين العشرة
عشرون والوصيتين ستة ومجموع ذلك ماذكر (ولا تقتصر) المسئلة (الى اجازة) لان مجموع الوصيتين ستة
وهى اقل من الثلث (ولو كانت) المسئلة (بها) قدر ترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد
وعمر بنصيب ابن) من العشرة (وربع مال صاحبه فل لكل منهما) أى زيد وعمرو (أربعة) مثل
مقام الربع (ولكل ابن ثلاثة) وهو الباقي من مقام الربع بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه
وتقدمت الاشارة الى مثل ذلك (وتصح) المسئلة (من ثمانية وثلاثين) مجموع الانصباة ولا تقتصر
الى اجازة وهذه المسائل السابقة جميعها الكسر فيها مفرد (ولو كانت المسئلة بها) قدر ترك فيها
عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي مال صاحبه) لكان الكسر مكررا
(ولصحت من أربعين لكل من زيد وعمرو وخمسة) كالمقام (ولكل ابن ثلاثة) لانك اذا أسقطت
بسط الخمسين وهو اثنتان من مقامهما وهو خمسة بقى ثلاثة هى مال الكل ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل
ذلك ومجموع الحصص أربعون منها تصح كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر فوق الخمسين ثلاثان
فزد على سهم الابن ثلثيه يجمع واحد وثلاثان لزيد ومثلها عمرو فيجتمع لهما ثلاثة وثلاثون فزدها على
العشرة مسئلة البنين يجمع ثلاثة عشر وثلاث فبسط الكل اثنا تان بلغ أربعين منها تصح لكل ابن بسط
سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلاثين خمسة ولا تقتصر الى اجازة (ولو كانت) المسئلة
(بها) وأوصى لكل منهما أى زيد وعمرو (بنصيب ابن) من العشرة (وربع وسدس مال الآخر)
لكان الكسر فيها معطوفا (ولصحت من أربعين وتسعين لكل منهما) أى زيد وعمرو (اثنا عشر)
كالمقام (ولكل ابن) مثل الباقي من المقام بعد القاء خمسة بسط الربع والسدس منه وذلك (سبعة)
ومجموع الانصباة كلها أربعين وتسعين منها تصح كما ذكر (ولا تقتصر) هذه المسائل الثلاث (كلها
الى اجازة) لان الوصية فى كل منها دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف (وقس
على ذلك غيره من الكسور) المضافة والمنطق من ذلك كله والاصم وما ينشعب من ذلك (ومن عدد
البنين) اذا وجد فى ذلك الشرطان الآتيان كما قال وليست هذه الطريقة مطردة (فى كل صورة
فرضت من الصور) بل لصحتها (على الوجه الذى قرره) شرطان (الشرط الاول ان يكون نصيب

وخلفت الزوجة جدة
وابنتين هما الاختان
وثلاث اخوات متفرقات
فمال الابن لزوجته الثمن
ولجده السدس ولجدة
أبيه وأمه السدس والباقي
لابنه وابنته اثلاثا أصلا
من أربع وعشرين ونصف
من اثنين وسبعين ومال
الاب لابنتيه الثلثان ولجده
ولجدة السدسان ولم يبق
لاولاد الابن شىء ومال
الزوجة لابنتيهما وأختها
الابن الثلثان ولجدة
السدس يبقى السدس لاولاد
ابنها فتصح من ثمانية
عشر للابنتين اثنا عشر

الوارث المشبه بنصيبه) لكل منهما (سهما واحدا من مسألة الارث فلو كان متعددا) فيهما
 أوفى أحدهما (كثلاث بنات وعم) فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعلم ثلاثة (و)
 قد (أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف الصاحبه) فالمشبه بسهامه وهو العم سهامه
 ثلاثة فليست واحدا بل متعددا (أو بنصيب احدى البنات) لكل منهما (ونصف ما لصاحبه
 أولئك أو غير ذلك) من الكسور على اختلاف أنواعها فنصيب البنت المشبهه ابنان (أو ترك) الميت
 (ابناو بنتا) فانها من ثلاثة الابن سهمان وللبنت سهم (و) قد (أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف
 ما لعمرو) فالمشبه به نصيبه متعددا (ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد) فالبنت نصيبها سهم
 واحد فقات الشرط بالنسبة الى الابن فاذا كان كذلك (لم تصح هذه الطريقة) في تلك المسائل ونظيرها
 من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به لهما أو لاحدهما ولك ان تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب
 المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت في المقام يحصل ما لكل منهما وتلقى البسط من
 المقام وتضرب الباقي في سهام المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث عشرة يحصل نصيبه ان
 كان الباقي من المقام بعد القاء البسط منه واحدا فقط فأبق القرية على حالها وزد عليها ما خرج معك
 للوصيتين لان الضرب في الواحد لا أثر له وفي الاستثناء لو كان بدل العطف لا يخفى كيفية تسمية هذا الوجه
 فيه على الفطن ففي ثلاث بنات وعم لو أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم وخمسة ما لآخر
 اضرب لكل من زيد وعمرو مقام الخمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما
 ثلاثون واطرح بسط الخمسين من مقامهما يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب
 لكل بنت اثنين فيها يحصل ما ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها الى الثلاثين مجتمع سبعة
 وخمسون منه تصح والاصباء مشركة بالثلث وترجع المسئلة الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو
 خمسة وللعلم ثلاثة ولكل بنت سهمان ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب احدى البنات
 وخمس ما لآخر فاضرب الخمسة المقام في اثنين فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقى المقام
 بسعة وتصح من مجموع الحصص سبعة واربعين ولا اختصار فيها فتنبه لذلك (الشرط الثاني ان
 يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا أو مكررا أو مضافا أو معطوفا) منطفا أو أصم (كما في
 المسائل السابقة) وغيرها مما وجد فيه الشرطان (فلو اختلف الكسر من الجانبين كما ذاقيل
 لزيد) مع النصيب المشبه به (نصف ما لعمرو ولعمرو) مع النصيب المشبه به (ثلث ما لزيد لم تصح
 هذه الطريقة أيضا) كما لا تصح باختلال الشرط الاول (فينبغي ان يذ كر طريقة عامة تشمل ما اذا
 كان النصيب المشبه به سهما واحدا أو أكثر سواء انحدر النصيب) المشبه به من الجانبين (أو اختلف وسواء
 انحدر الكسر) من الجانبين (أو اختلف) والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق الاربعة
 الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطاين قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية في احكام الوصية
 وأحسن طريقة طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر انتهى واقتصر هنا كاصله
 على طريق الجبر والمقابلة فقال (وليكن) العمل (بطريق الجبر والمقابلة كما أشار اليه) الكلائي رحمه
 الله (في المجموع) أصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم (فلو ترك) الميت (خمسة بنات
 وعم وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات ونصف ما لآخر معلوم) من باب
 تصحيح المسائل (ان مسألة الورثة تصح (من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعلم خمسة سهم
 فأفرض) ان أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة (وصية زيد شيئا) وهو مرادف للجذر عند جماعة
 من الجبريين ومشي عليه صاحب اليا سمينية حيث قال والشيء هو الجذر بمعنى واحد كالقول في
 لفظ أب والجد (وهو مجهول الجهل بعضه) وانما كان بعضه مجهولا (لانه سهمان ونصف ما لعمرو وبعضه

وللجدة ثلاثة ولا بن الابن
 وابنته ثلاثة بينهما أثلاثا
 وتسقط الاخوات بابن
 الابن وعلى قياس هذا
 فاعمل في المسمى والقتلى
 والفر بين المتوارثين اذا
 ما تافى بدين ولم يعلم السابق
 منهما والله أعلم اذا تم هذا
 فالمصنف لم يذكر حكم
 المفقود وقد ذكره غيره من
 جملة المشكوك فيهم كالخجل
 (وحكمه) انه اذا فقد شخص
 فانقطع خبره في سفر أو حضر
 أو قتال أو انكسار سفينة
 أو غيرها ومات له قريب
 قبل ان يحكم الخاكم بموته
 فان لم يكن له وارث سواء
 تواقفنا حتى يبين حياة
 المفقود وموته وان كان له
 وارث كروجة حاضرة
 وشقيق مفقود وشقيق غير

معلوم) وهو السهمان وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمر ولمعلم العلم الى الان بما لعمر وحتى يعلم نصفه
 (والذي لعمر وسهمان) كالبنيت (ونصف شيء هو نصف الشيء الذي فرضته (لزيد فنصفه) ان
 أردت معرفته لتضمه الى معلوم زيد (سهم) نصف السهمين (وربع شيء) نصف النصف شيء (يضم
 الى معلوم زيد وهو) كما تقدم (سهمان) كالبنيت (فيصير لزيد) اذا ضمنت نصف ما لعمر والى معلومه
 (ثلاثة أسهم ورابع شيء يعدل ذلك شيئاً كاملاً) وهو الذي فرضته له اولاً (فالق المشترك من الجانبين)
 كما هو مقرر عند الجبريين (وذلك ربع شيء) من كل من الجانبين (يفضل ثلاثة أسهم) من احد الجانبين
 (يعدل ثلاثة أرباع شيء) من الجانب الاخر فقد انتهت المعادلة الى جذور تعدل عدداً وهي البسيطة
 الثالثة والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجزاء أو كسورها (فاقسم الثلاثة) وهي عدة الأسهم (على
 الثلاثة الارباع) وهي كسر الشيء الى الجذور (يخرج اربعة أسهم هي مقدار الشيء الكامل) كما ذكره
 علماء الجبر والمقابلة (الذي هو وصية زيد) بحسب الفرض السابق (فلزيد اربعة أسهم ولعمر اربعة
 مثله) فمجموع الوصيتين ثمانية أسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة تبلغ ذلك
 ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال (وتصح من ثلاثة وعشرين) ولك عملها بالوجه الذي ذكرته في الشرح
 وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان في حصة البنيت وهي اثنان يحصل اربعة هي مال الكل من زيد
 وعمر والقرية بحالها خمسة عشر لان الباقي من المقام بعد الفاء بسطه منه واحد فزد الثمانية على
 الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكرنا وان شئت عملها بما فوق الكسر فوق النصف المثل فزد
 على سهمي البنيت مثلها مجتمع اربعة ففي مال الكل منهما فزد مالهما وهو ثمانية على الخمسة عشر
 مصحح القرية يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكرنا (وهذا) أي كونها تصح من ثلاثة وعشرين لكل
 من زيد وعمر اربعة (ان اجاز) الورثة (الجميع) كلاماً من الوصيتين (فان زدوا) كلهم الوصيتين (بمحت)
 المسئلة اذ ذلك (من تسعين) لان اصلها من ثلاثة فواحد على اثنين لزيد وعمر ومباين واثنان على
 القرية خمسة عشر يباينها والاثنان والخمسة عشر متباينان ومسطحهما ثلاثون هو جزء سهمها
 قاضر به في اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكرنا فزيد وعمر والثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر
 وللورثة ستون ولا يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح القرية (فائدة) لو قال والمسئلة
 بحالها أو صيت لكل من زيد وعمر بمثل نصيب بنت الا نصف مال الاخر فافرض وصية زيد شيئاً
 فلعمر وسهمان الا نصف شيء ونصف سهم الاربع شيء واسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يفضل لهم
 سهم ورابع شيء يعدل ذلك الشيء فالق المشترك يبقى سهم يعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء سهم وثالث
 فزيد سهم وثالث ولعمر مثله فيجتمع لهما سهمان وثلاثون فزد ذلك على مصحح القرية يحصل
 سبعة عشر وثلاثون قابسط الكل اثلاثاً تبلغ ثلاثة وخمسين لكل من زيد وعمر وبسط حصته اربعة
 ولكل سهم من القرية بسطه ثلاثة فللكل بنت ستة وللخمسة عشر وعلى الوجه الذي ذكرته
 في الشرح اضرب لكل من زيد وعمر واثنين مثل نصيب البنيت في اثنين مقام النصف يحصل لكل
 منهما اربعة ثم زد البسط على المقام مجتمع ثلاثة اضعفها في سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة
 وللعلم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع الحصص وصية وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلى طريق
 ما تحت الكسر التي من سهمي البنيت ثمانية لان تحت النصف الثلث يبقى سهم وثالث وذلك ما لزيد
 ومثله ما لعمر وزد ذلك على القرية يحصل سبعة عشر وثلاثون ابسطها اثلاثاً يحصل ثلاثة وخمسون
 كما ذكرنا وقس على ما ذكرته لك بقية المسائل الاتية اذا كان الاستثناء فيها يدل على العطف فما
 يأتي فيه جميع الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه ولا يتأتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله أعلم
 (مسئلة) (ثلاث بنات وعم) ترك الجميع هالك (وأوصى لكل من زيد وعمر بنصيب بنت ونصف

المفقود توفقتا في نصيبه
 واخذنا في حق الحاضرين
 بأسوء الاحوال فن أسقطه
 المقفود فلا نعطه شيئاً
 ومن كان ينقصه حياة
 المقفود قدرنا في حقه
 حياته ومن كان ينقصه
 موته قدرنا في حقه موته
 ومن لا يختلف حاله بحياته
 وموته أعطى نصيبه
 ونوضح ذلك بامثلة (مثاله
 امرأة ماتت عن زوج
 مقفود واختين لاب وعم
 حاضرين فان قدرنا
 حياته فللاختين اربعة
 من سبعة ولا شيء للعم
 وان قدرنا موته فلهما
 اللتان وللعم الثلث فتقدر

ما لا تختر تصح من سبعة عشر) لانه كما تقدم في المسئلة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين
 اللذين ذكرتهما في الشرح لكل من زيد وعمرو أو بعة فلها ثمانية فاذا ضمنت الثمانية الى القرية
 تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر هذا ان اجاز الجميع (فان ردوا) أي الجميع الوصيتين (صحت)
 المسئلة اذناك (من أربعة وخمسين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثنين يباينها واثنان على تسعة
 يباينها واثنان وتسعة متباينان ومسطحهما ثمانية عشر هو جزء السهم اضر به في أصلها ثلاثة تبلغ
 أربعة وخمسين كما ذكرنا للوصيتين ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة ستة
 وثلاثون تقسم على تسعة يخرج جزء سهمها أربعة فلكل بنت سهمان في أربعة ثمانية وللعم ثلاثة
 في أربعة ثمانية عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلفت أحوالهم اجازة وردا (مسئلة) (له ابن و بنت
 وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للابن اخرى قالا اجازة من احد عشر) زيد
 أربعة ولعمرو أربعة وللابن اثنان وللبنات واحد لهما في الاوجه الثلاثة (والرذ من ثمانية عشر)
 زيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنات أربعة وذلك واضح وقد قال في الاصل في الرد وتصح
 من اثنين وسبعين وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى ربعها انتهى (وان أوصى لكل
 منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه قالا اجازة من سبعة) لكل من زيد وعمرو واثنان وللابن اثنان
 وللبنات واحد على كل وجه من الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران في المتن موجودان فيها على هذه
 الحالة (والرذ من ثمانية عشر) لهما في الاصل والرذ من ستة وثلاثين وقال شارحه
 الاشمونى وترجع بالاختصار الى نصفها انتهى (وان أوصى زيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو
 ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم
 يسبق له من أول الفصل الى هنا نظيره وقد اختلف فيه الشرط الأول كما تقدم حتى على الوجه الذي قرره
 واختلف فيه شرط العمل بما فوق الكسر أيضا فلا يتأتى فيه من الطرق السابقة الا طريق الجبر
 والمقابلة (قالا اجازة) في هذا المثال (من سبعة وعشرين زيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنات
 ثلاثة) وعبارة الكلائي رحمه الله في الاصل الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة وعشرين زيد عشرة
 ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنات ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر
 بوجه ذكره من زيادته بقوله (فلت لانك تقرض وصية زيد شيئا المعلوم منه سهمان مثل نصيب
 الابن ومجهوله نصف ما لعمرو) فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول فصير الكحل مجهولا
 (والذي لعمرو وسهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذي زيد) بحسب القرص (فنصيبه) أي
 نصف ما لعمرو (نصف سهم ور بع شيء تضم الى معلوم زيد) لا ناقد منا ان حق زيد منه معلوم وهو
 السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم ور بع شيء فاذا ضمنت الى معلوم زيد (يصير زيد
 سهمان ونصف سهم ور بع شيء يعدل ذلك كله شيئا كاملا) وهو الذي فرضناه له أولا فان أردت المعادلة
 بينهما (قالق المشترك وهو بع شيء من الجانبين يفضل سهم ونصف) أي نصف سهم (يعدل كل ذلك
 ثلاثة أربع شيء) فهذا من البسيطة الثلاثة وهي جذور تعدل عددا (فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة
 أربع) عدة الاشياء وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين (يخرج الشيء الكامل ثلاثة أسهم وثلاث
 وذلك وصية زيد) الذي فرضتها أولا شيئا (فيجب أن يكون لعمرو سهم وثلاث سهم قطعا) بطريق
 الزوم لان له سهمان كالبنت ونصف مال زيد ونصف ثلاثة وثلاث سهم وثلاثان فاذا ضمنت ذلك الى السهم
 اجتمع سهمان وثلاثان كما ذكر في اجتماع زيد وعمرو ستة أسهم فتضم الى القرية وهي ثلاثة يجتمع تسعة
 (وقد وقع الانكسار على مخرج الثالث) لان في حصص زيد وثلاث في حصص عمرو وثلاثين (قاسط السهام التسعة
 كلها اثلاثا) نصير سبعة وعشرين (ونصير سهام زيد) الثلاثة والثلاث (عشرة وسهام عمرو) الاثنان

في حقهم حياته أخ لآب
 مفقود وأخ لآبوين وجد
 حاضر ان فان قدرنا حياته
 ففلاخ الثلثان وللجد الثلث
 وان قدرنا موته فالمل
 بينهما نصفان فتقدر
 في حق الاخ موته وفي حق
 الجدد حياته فنعطى الاخ
 النصف والجد الثلث
 ويوقف السدس أخ لآبوين
 مفقود واخنان لآبوين
 وزوج حاضر وان كان
 حيا فلزوج النصف
 وللأختين الربع وله الربع
 وان كان ميتا فلزوج ثلاثة
 من سبعة وللأختين أربعة
 من سبعة فتقدر في حق
 الزوج موته فتعطيه ثلاثة

وثلاثان (ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهام الابن) الاثنان (سنة ونصف من سبعة وعشرين بالوسط
 كما تقدم وبينها الاشموني شارح المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شئ فيكون نصيب ونصف
 شئ فيكون لزيد نصيبان ونصف نصيب ورابع شئ هو ذلك يعدل الشئ المقروض له أولا فاسقط
 المشترك وهو ربع شئ في مقابلة ربع شئ يبق ثلاثة ارباع شئ في مقابلة نصيبين ونصف نصيب
 فاجبر وقابل بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فتجد الشئ الكامل في مقابلة ثلاثة انصبا
 وثلاث نصيب فالنصيب اذا ثلاثة والشئ عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد
 عشرة ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكره وصدق ما قاله الموصي اه وهو من اوله موافق
 لعمل المصنف ومن آخره على وجه آخر والعملان متقاربان صحيحان (وان رد الابن والبنت الوصيتين
 لزيد وعمرو فاصلهما) أي مسألة الرد (ثلاثة) لما تقدم ان مسألة الرد دائما اصلها ثلاثة (ثلاثها سهم لزيد
 وعمرو) بينهما (اتساعا على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية عشر) عشرة منها
 لزيد وثمانية لعمرو (وترجع) الثمانية عشر (الى نصفها تسعة لاشتركا سهامهما) أي لزيد وعمرو
 (بالنصف لزيد خمسة) نصف سهام العشرة (ولعمرو اربعة) نصف سهام الثمانية (والباقي) من
 سهام الرد الثلاثة (سهمان) للابن والبنت (على ثلاثة سهام الارث) لها (والثلاثة) مسألة الارث
 (والتسعة) راجع سهام الوصيتين (متداخلان فاضرب) الاكبر (تسعة في ثلاثة فتصح من
 سبعة وعشرين أيضا) كمشكلة الاجازة لزيد وعمرو والثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد
 خمسة ولعمرو اربعة) وللابن والبنت الباقي ثمانية عشر (للابن اثنان عشر وللبنات ستة) وقس على
 ذلك ما يرد من اشباهه (انتهى ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك الموصي فيها ابنا وبناتا (وقال
 ثلث في الجانبين) بان قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت
 وثلث ما لزيد (فلا اجازة) تصح (من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة وأربعون وللابن
 ثمانية وأربعون وللبنات اربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ الكلائي
 (رحمه الله) في كتاب المجموع ووجه شارحه الاشموني رحمه الله بقوله بان تقول لزيد شئ فيكون
 لعمرو نصيب وثلث شئ فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شئ هو ذلك يعدل الشئ المقروض
 له أولا فتسقط تسع شئ في مقابلة تسع شئ يبق نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع
 فاجبر الشئ بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك وقابل نجد الشئ الكامل
 يعدل نصيبين وثلث نصيب ورابع نصيب وثلث نصيب فالنصيب اذا اربعة وعشرون
 والشئ ثلاثة وستون فللبنت نصيب اربعة وعشرين وللابن نصيبان ثمانية وأربعين ولزيد ثلاثة
 وستون ولعمرو تسعون وأربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى ثلثها ستين وكل نصيب
 الى ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهى (وفيه) أي فيما ذكره الشيخ الكلائي رحمه الله (نظر) لاستعرفه
 (والصواب) يعني والاولى فلو عبر به لكان أولى (ان تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان
 وثلث ما لعمرو والذي لعمرو سهم وثلث شئ) لانك تفرض لزيد شيا ولم يصرح بذلك المصنف
 لانه واضح (وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شئ ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان) كالابن (بصير له سهمان
 وثلث سهم وتسع شئ يعدل ذلك الشئ الكامل) الذي فرضه له أولا (فالق تسع شئ من كل من
 الجانبين) لاشترائه (يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شئ) الى هنا انتهى ما توافق
 عليه المصنف والاشموني شارح المجموع وكل الاشموني عملها بما قدمته عنه وهو موافق لما
 قدمه في المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع وكلها المصنف رحمه الله بما يخالف ذلك
 بقوله (فيخرج الشئ الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم) وهذا موافق لعمل الجبريين في أكثر

من سبعة وفي حق الاختين
 حياته فتعطيها الربع
 وفي وجه تقدر مونه في حق
 الجميع لان استحقاق
 الحاضر من معلوم واستحقاقه
 مشكوك فيه فان ظهر
 خلافه غيرنا الحكم وفي
 وجه آخر تقدر حياته في
 حق الجميع حتى يظهر
 خلافه لان الاصل حياته
 هذا لفظه في الروضة
 قلت وينبغي اجراء هذين
 الوجهين في جميع مسائل
 الفقهاء وقد حكى الامام
 القلي في ايضا اجراء
 الوجهين ايضا والعمل على
 الوجه الاول وهو المقطوع
 به في أكثر الكتب

المسائل كما هو معلوم (فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن قابسط الكل انما فتصح المسئلة من ستين) وهي التي رد الاشعوني المسئلة اليها آخر للاختصار (لزيد احدى وعشرون) بسط الاثنين وخمسة اثمان التي ظهر انها الشيء من جنس الاثمان (ولعمرو خمسة عشر) لانه يلزم أن يكون حصته سهما وسبعة اثمان وبسطها انما كذلك (وكان الشيخ) الكلاني (رحمه الله رأى ان تسع الشيء يخصص بع سهم وثلاث سهم) لانه لما رأى ان ثمانية اتساع شيء يعدل سهمين وثلاثا جعل حصة كل شيء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية أيضا فخصص كل تسع ربع وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قيراط هي ثمانية اثلاث ثمن فخصص كل تسع ثلث ثمن (فبسط الكل اثلاث اثمان) فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشيء الذي فرضناه لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنيت ما تقدم ذكره عن الكلاني رحمه الله وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في الفهم عن الكلاني رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشعوني رحمه الله وهو توجيه لا بأس به وكثيرا ما تصح المسائل من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس ما ذكره الكلاني رحمه الله خطأ خصوصا والجبر والتكميل الذي قرره الاشعوني من دأب الجبريين فلا ينبغي للمصنف رحمه الله أن يعبر بقوله فالصواب الذي يشعر بان خلافه خطأ في ذلك اقدام على مقام الكلاني رحمه الله وهو من العلماء الصالحين تعنى الله والمسلمين بركانه أمين (ولو رد الابن والبنيت الوصيتين لصحت المسئلة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثني عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو بالاثلاث مابين واثنتان على ثلاثة مسألة الابن والبنيت يابانها أيضا وثلاثة داخله في اثني عشر وحاصل ضرب اثني عشر في ثلاثة أصلها ستة وثلاثون كما ذكر (لزيد وعمرو) ثلثها (اثنا عشر على نسبة نصيبهما لزيد بسبعة واعمرو خمسة) وذلك لكل منهما ترحصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر والبنيت ثمانية (انتهى) وقال الاشعوني رحمه الله انها في الرد من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين وكانه كاصله لا يتحاشى أن تصح المسئلة من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار لانه قسم السهام على الحصص من غير رد الى الاوافق أولا وما قاله المصنف أخضر وأولى (ولو قال) الموصى (أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ماعمرو واعمرو بنصيب البنيت ونثي مالمزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران (فلا جازة من تسعة لزيد ثلاثة واعمرو ثلاثة وللابن سهمان والبنيت سهم) ووجهه بالجبر كما قرره الاشعوني رحمه الله ان تقول لزيد شيء واعمرو ونصيب وثلثا شيء فزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شيء وذلك يعدل الشيء الاول قابسط المشترك وهو تسع شيء في مقابلة تسع شيء يبيع نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعة أشياء فاجبر وقابل تجد الشيء يقابل به ثلاثة انصبا فالشيء ثلاثة والنصيب واحد والبنيت نصيب بواحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة واعمرو ثلاثة كما ذكر والصدق حاصل انتهى (والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو أيضا ثلاثة) كالمثل منهما في الاجازة (والابن ثمانية والبنيت أربعة) فقد استوفى المصنف رحمه الله أمثلة الاحوال العطف الخاض الاربعة وهي أن يحدد النصيبان أو يختلفا مع اتحاد الكسرين أو اختلفا فهما وبقى عليه من الاحوال الاثني عشر ثمانية منها أربعة في الاستثناء المحض ومنها أربعة في العطف لاجدهما والاستثناء للآخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال مما يأتي فيه الالوجه الثلاثة وما لا يتأتى فيه منها الا طريق الجبر والمقابلة وأغنى بالالوجه الثلاثة ما ذكره المصنف أولا ولو على الوجه الذي قررته وما فوق الكسر وتحت الكسر والجبر والمقابلة (قائدة) قدمت ان من الطرق العامة طريقا لاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الخطأين ولا بأس

والطريق في تصحيح القرية أن تصح المسئلة على تقدير حياة المفقود وتعرف الوارث من غيره ومقدار موارثهم وتصحيحها أيضا كذلك على تقدير موت المفقود وتقابل بين المسئلتين فتكتفي بأحد المتماثلين وأكثر المتداخلتين فان كانتا متباينتين ضربت احدهما في جميع الاخرى وان كانتا متوافقتين ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى فما بلغ منه تصح المسئلة واعط الوارث الحاضر الميقن ميراثه أقل النصيبين من القرية يرضين مضروبا

بذكرهما لتجيط بهما عمالان كما بناه مجموع كاصله فتقول اما طريق الاعداد الاربع المتناسبة
 فهي كما قال في كشف الغواص والمواهب السنية ان تطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح
 مقاميهما ان اتفقا عطفًا أو استثناء وتجمعهما ان اختلفا عطفًا واستثناء فالباقي أو المجتمع سمه الامام
 وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم تأخذ الكسر المقروض لكل واحد من الموصي
 لهما فالنصيب المعين للآخر كان معطوقا فزده على نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه منه
 تحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته فنسبة الامام
 الى مسطح المقامين كنسبة حصته كل منهما الى وصيته فهذه اربعة اعداد متناسبة رابعها
 مجهول وفي استخراجها الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة أشهرها ان تقسم مسطح الوسطين
 على الاول ويخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه الصور كلها حصته كل من زيد وعمرو في مسطح
 المقامين واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته قاعلم بها في المسائل السابقة
 وغيرها تظهر بالمطلوب في المثال الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبتا وأوصى لزيد بمثل نصيب
 الابن وثلاث مال عمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلاث مال زيد فسطح المقامين تسعة ومسطح
 البسطين اثنان فاطرح اثنين من تسعة لاتفق الكسرين عطفًا يبقى سبعة هي الامام وهي
 العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هي العدد الثاني ثم تأخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو ومثل
 نصيب البنت وهو ثلث سهم وزده على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن مجتمع سهمان
 وثلث سهم فهذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل واحد وعشرون فاقسم
 ذلك على سبعة وهي الامام يخرج له ثلاثة كما تقدم وان أردت حصته عمرو ونحوه ثلثي سهم زيد وذلك
 سهم وثلث فزده على معلومه وهو سهم مجتمع له ايضا سهمان وثلث سهم كزيد فاضرب ذلك في
 مسطح المقامين يحصل واحد وعشرون كما تقدم اقسما على السبعة التي هي الامام يخرج
 له ثلاثة هي حصته كما تقدم زد مالها على الفريضة يحصل تسعة منها تصح كما تقدم
 ولو خلقت امرأة وزوجا وأمو عمو وأوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج الثلث ما للآخر
 فسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد فالامام ثمانية ومسطح المقامين وهو
 التسعة العدد الثاني ثم أسقط من نصيب الزوج ثلثه فالباقي اثنان هما حصته كل منهما وهي
 العدد الثالث فاضرب الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر اقسما على الامام يخرج اثنان
 وربع فهي مال لكل منهما فاقسط الفريضة وحصته كل منهما اربعا تبلغ اثنين واربعين منها تصح والاربع
 جزء سهمها فلكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللامام ثمانية ولعمرو اربعة وان أوصت
 فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث مال عمرو ولعمرو بنصيب الزوج الثلث ما لزيد فسطح البسطين
 على مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام والعدد الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه
 يحصل حصته اربعة اضر بها في التسعة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة
 وثلاثة اقسام هي وصيته وانقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تفضل حصته سهمان اضر بهما
 في التسعة واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وذلك سهم واربعة اقسام
 فجزء السهم خمسة عشر وللعم عشرة ولعم خمسة وقس على ذلك وأما طريق الخطأ ين ففى كما قال في المواهب
 السنية ان فرض لزيد وعمرو وماشئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المقروض له من
 الفريضة ان كان الكسر المقروض له معطوقا وأقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب
 للآخر يعني بمقتضى العمل وما كان ينبغي أن يجب له فان تساوى المقروض هو المطلوب وان اختلفا
 فما بينهما هو الخطأ الاول فاحفظه وافرض له عددا آخر وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل

في وفق الاخرى ان نوافقنا
 أو في جميعها ان تباينتا
 وأوقفت المشكوك فيه
 حتى يتبين الحال على نحو
 ما ذكرناه في الختاني والحمل
 والله أعلم أما التواريت
 من المفقود والاسير
 والغريب المنقطع خبره اذا
 لم يقم بينة على موته فقيه
 وجهان أحدهما لا يقسم
 ماله حتى يتبين موته والاصح
 الذي قطع به الاكثرون
 اذا مضت مدة يحكم الحاكم
 بان مثلها لا يعش بها قسم
 ماله ولم يقدر الجمهور هذه
 المدة بل حكى وجه شاذ انها
 سبعون سنة فالذهب انه
 تكفي مدة يغلب على

وما ينبغي ان يجب له فان تساوى فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فالفضل هو الخطأ الثاني فاعمل
 عمله يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطأ من تحصل وصية الذي فرضت له العددين ومنه تعلم
 وصية الآخر وعمل الخطأ من الذي اشار اليه هو ان تضرب المقروض الاول في الخطأ الثاني والمقروض
 الثاني في الخطأ الاول فان اتفق الخطأ ن زيادة أو نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين
 الخطأين وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين بحصل المطلوب ولنقرض
 ذلك في مثال ذكره في المراهب السنية وهو زوجة وأم وأربعة اخوة لام وخمسة اعمام وأوصى لزيد
 بنصيب الام وربع ما عمرو واعمرو بنصيب الزوجة وخمسي مال زيد فالقرضية من اثني عشر ونصف
 من ستين للزوجة خمسة عشر والام عشرة ولكل أخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تقرض
 لزيد أكثر من عشرة الام لان كسره معطوف فان فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام
 وهو خمسة هو ربع ما عمرو فيجب ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي أن يكون له أحد وعشرون
 لان له خمسة عشر كالزوجة وله خمسا مال زيد وهو ستة لان خمسين الخمسة عشر ستة ومجموعهما أحد
 وعشرون فالخطأ واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين ووجب أن يكون لعمرو اربعون لان الزائد
 على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما عمرو والعشرة ربع أربعين وقد كان ينبغي ان يكون له ثلاثة
 وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة وعشرون فالخطأ سبعة
 عشر زائد فاضرب كل عدد مقروض از يد في خطأ العدد الاخر واقسم مجموع الحاصلين على مجموع
 الخطأين لا اختلاف الخطأين زيادة ونقصا يخرج وصية زيد خمسة عشر وسداسا عشرة واعمرو واحد
 وعشرون وتسع فمقام السدس والتسع وهو ثمانية عشر هو جزء سهم المسئلة فاضربه في كل وصية وفي كل
 نصيب من القرضية يحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون واعمرو ثمانية وثلاثون وللزوجة مائتان
 وسبعون والام مائتان وعشرون ولكل أخ لام تسعون ولكل عم أربعة وخمسون ونصف من ألف
 وسبعمائة وخمسة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام الاربع ما عمرو واعمرو بنصيب الزوجة
 الا خمسي مال زيد فيجب ان تقرض لزيد أي عدد شئت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية ووجب
 ان يكون لعمرو ثمانية أيضا وينبغي أن يكون له احد عشر وأربعة أخماس فالخطأ ثلاثة واربعه اخماس
 ناقص وان فرضت لزيد ستة ووجب لعمرو ستة عشر وينبغي أن يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس
 فالخطأ ثلاثة وخمسان زائد فاضرب كل مال في خطأ الآخر واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على
 مجموع الخطأين وهو سبعة وخمسين يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف تسع فاعمرو اثنا عشر
 وتسعان وجزء السهم ثمانية عشر اضر به في كل نصيب ووصيته يحصل لزيد مائة وخمسة وعشرون
 واعمرو مائتان وعشرون ونصف من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب
 الام وربع ما عمرو واعمرو بنصيب الزوجة الا خمسي مال زيد ان فرضت لزيد خمسة عشر ووجب لعمرو
 عشرون وينبغي أن يكون له تسعة فقط فالخطأ احد عشر زائد وان فرضت لزيد اثني عشر ووجب
 لعمرو ثمانية وينبغي أن يكون له عشرة وخمسين فالخطأ اثنان وخمسين ناقص كل عدد في خطأ الآخر
 واقسم مائة وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمسين يخرج وصية زيد اثني عشر ونصف فاعمرو عشرة
 فجزء السهم اثنان ونصف من مائة وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون واعمرو عشرون والله أعلم
 ولما كانت مسائل هذا الفصل تشبه مسائل دورية من الاقرار بينها بقوله

الظن انه لا يبقى فيها ولا
 يشترط انه لا يعيش أكثر
 منها على الصحيح ثم انه
 ان قسم الحاكم ما له فقسمة
 حكم بموته وان اقسما
 بانسهم فظاهر كلام الاصحاح
 في اعتبار حكمه خلاف
 والله أعلم (مسائل) في
 المعاينة على نوعين الاول في
 المفقود رجل قال لقوم
 يقسمون تركة لا تعجلوا
 فامرأتى غائبة فان كانت
 ميتة ورثت أنا وان
 كانت حية ورثت دوني
 فهذا أخو الميت لا يه
 وزوجته الغائبة أخت
 الميت لاهه والحاضرون

(فصل) (ويشبه هذه المسائل) السابقة في الفصل قبله (ما اذا أقر لكل من زيد وعمرو بعدد
 معلوم) كعشرة مثلا (وبجزء مما لصاحبه) كنصف أو ثلث سواء تساوى العددان أم اختلفا
 وسواء تساوى السكمان أم اختلفا فهذه أربعة أحوال في العطف ويأتي مثلها في الاستثناء ويأتي

مثلها في العطف لاحدهما والاستثناء للآخر فهذه اثنا عشرة حالة ذكر المصنف منها الاربع الاولى
 وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع ذكر مسائل من الاقرار لاكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه غاية
 السؤل في الاقرار بالدين المجهول وأتى فيه بالمعجب المعجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك فاعلم
 انه يتأتى في عمل هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر المصنف من الطرق على طريق
 الجبر والمقابلة لانها أعم واشمل بقوله (وطريقه بالجبر) والمقابلة (أيضا كسائل الوصية قبله) ومثل
 لذلك بقوله (مسئلة) (قال از يد على عشرة دنانير) أو دراهم مثلا (ونصف ما لعمر) على (ولعمر) (و)
 على (عشرة ونصف ما لزيد) على فهذا مثال اتفق فيه العددان والكسيران فان عملت بطريق الجبر
 (فافرض لزيد شيئا هو) أي الشيء بمضه معلوم وهو (عشرة) بمضه مجهول وهو (نصف ما لعمر) (و)
 والذي لعمر وعشرة ونصف شيء) وهو الشيء الذي فرضناه أولا لزيد (فنصف ذلك خمسة وربع
 شيء مضه معلوم لزيد) وهو عشرة (بصير لزيد خمسة عشر دينار اور ربع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل)
 الذي فرضناه له أولا (فاسقط المشترك) وهو ربع شيء (من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة
 ارباع شيء فاقسمها) أي الخمسة عشر (على ثلاثة الارباع يخرج الشيء عشرون لزيد ولعمر أيضا
 عشرون) كزيد وقد صدق ان لكل منهما عشرة ونصف ما للآخر وان عملت بطريق الاعداد
 المتناسبة قاضرب مقام النصف في مثله يحصل أر بع و بسطه في مثله يحصل واحد واطرح الحاصل
 الثاني من الحاصل الاول يبقى ثلاثة هي الامام ثم زد على عشرة كل منهما نصف عشرة الاخر يحصل
 خمسة عشر قسمها معدلا اصطلاحا فتكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو أر بع
 الى المجهول المطلوب فهي أر بع اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجها اوجه مشهورة عند
 الحساب اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين على الاول وهو هنا
 الامام يحصل المطلوب فسطح الخمسة عشر والاربع ستون اقسامها على الامام وهو ثلاثة يخرج
 عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطأ ين فان فرضت از يد ستة عشر فيكون لعمر ونصفها على
 عشرته فتكون له ثمانية عشر ويجب ان يكون لزيد نصفها تسعة على عشرة فيجتمع له تسعة عشر
 وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطأ ثلاثة زائد وان فرضت له أر بع وعشرين فيكون لعمر ونصفها
 وهو اثنان عشر على عشرته فيجتمع له اثنان وعشرون ويجب ان يكون لزيد نصفها أحد عشر على
 عشرته فيجتمع له احدى وعشرون وكنا فرضنا له أر بع وعشرين فالخطأ ثلاثة أيضا لكنه ناقص قاضرب
 المقروض الاول وهو ستة عشر في الخطأ الثاني وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون والمقروض الثاني
 وهو أر بع وعشرون في الخطأ الاول وهو ثلاثة يحصل اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو
 مائة وعشرون على مجموع الخطأ ين وهو ستة يحصل عشرون كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر وهو
 خاصة بما اذا تساوى القربة لكل منهما كما في هذا المثال فتقوى النصف المثل فزد على عشرة كل منهما
 مثلها يحصل لكل منهما عشرون كما ذكر (مسئلة) (قال لزيد) على (عشرة ونصف ما لعمر) على
 (ولعمر) على (عشرون وثلاث ما لزيد) على (فلزيد أر بع وعشرون ولعمر ثمانية وعشرون) فهذا
 مثال اختلاف فيه المقداران والكسيران فعملها بطريق الجبر ان تقول لزيد شيء فيجب ان يكون لعمر
 عشرون وثلاث شيء نصف ذلك عشرة وسدس شيء فاذا حملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون
 وسدس شيء يعدل ذلك شيئا فقابل واقسم عشرون على خمسة اسداس يخرج الشيء أر بع وعشرين
 فهو ما لزيد فيجب ان يكون لعمر ثمانية وعشرون وبطريق الاعداد المتناسبة الامام خمسة ثم زد على
 عشرة زيد نصف عشرى عمره ويجمع له عشرون هي معدله ومسطح المقامين ستة قاضربها في المعدل
 يخرج مائة وعشرون فاقسمها على الامام يخرج أر بع وعشرون هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمر

من الورثة أم وأختان
 لابوين وان قال ان كانت
 حية ورثت دونها وان
 كانت ميتة فلا شيء لى
 فهذه امرأة ميتة عن زوج
 وأم وجد وأخت لام
 وأخ لاب قد نكحها وهي
 غائبة والله أعلم (النوع
 الثاني) امرأة وزوجها ورثا
 ثلاثة ارباع التركة وأخرى
 وزوجها ورثا الربع
 الباقى وصورته أخت
 لاب وأخرى لام وبناعم
 أحدهما أخ لام وهو زوج
 الاخت اللاب والاخر
 زوج الاخت للام فلاخت
 للاب النصف والاخر

وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد ثمانية عشر ووجب لعمر وستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة
 وعشرون فالخطأ خمسة بالزيادة وان فرضت لزيد اثني عشر ووجب لعمر وأربعة وعشرون فيجب لزيد
 اثنان وعشرون فالخطأ عشرة بالزيادة أيضا فاضرب كل مفروض في خطأ الآخر واقسم الفضل
 بين الحاصلين وهو مائة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج أربعة وعشرون هي
 مالز يدومته يعلم ما لعمر وكذا ذكر (مسئلة) قال (لزيد) على (عشرة ونصف ما لعمر) على (ولعمر) على
 على (عشرة وثلاث مالز يد) على فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا القدران (فلز يد ثمانية عشر
 ولعمر وستة عشر) أما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيئا ووجب ان يكون لعمر وعشرة
 وثلاث شيئا ونصف ذلك خمسة وسدس شيء وزيد ذلك على عشرة زيد يجمع له خمسة عشر وسدس شيء
 وذلك يعدل الشيء فقابل ببق خمسة عشر تعدل خمسة امداس فالشيء ثمانية عشر هي مالز يدومته يعلم
 ما لعمر وأما بطريق الاعداد فسطح المقامين ستة والامام خمسة ومعدل زيد خمسة عشر وحاصل
 ضربها في مسطح المقامين تسعون والخارج من قسمتها على الامام ثمانية عشر هي مالز يدومته يعلم
 ما لعمر وأما بطريق الخطأين فافرض لزيد اثني عشر فيكون ما لعمر وأربعة عشر فيجب ان يكون
 مالز يدسبعة عشر فالخطأ خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون ما لعمر وكذلك فيجب ان
 يكون مالز يدسبعة عشر ونصفا فالخطأ اثنان ونصف بالزيادة أيضا فاضرب المفروض أولا في الخطأ
 الثاني والمفروض ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل
 بين الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر هي مالز يدومته يعلم ما لعمر (مسئلة) قال (لزيد)
 على (عشرة ونصف ما لعمر) على (ولعمر) على (عشرون ونصف مالز يد) على فهذا مثال
 اختلف فيه القدران لا الكسران وهو عكس الذي قبله وبه استوفى أحوال العطف الاربع (فلز يد
 ستة وعشرون وثلثان ولعمر وثلاثة وثلاثون وثلث) ووجهه بطريق الجبر بين ان تفرض لزيد شيئا
 فلعمر وعشرون ونصف شيء ونصف ذلك عشرة وربع شيء يضم لمعلوم زيد يجمع عشرون وربع
 شيء يعدل ذلك شيئا فاعمل عمل الجبر بين يخرج الشيء منه وعشرون وثلثان وهو مالز يد فاذا زيد نصفه
 ثلاثة عشر وثلاث على عشري عمر واجتمع له ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر وبطريق الاعداد الامام
 ثلاثة ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد عشرون اضربها في الاربع بمسطح المقامين يحصل ثمانون
 اقسمها على الامام يخرج ستة وعشرون وثلثان فهي مالز يدومته يعلم ما لعمر وكذا ذكر وبطريق الخطأين
 ان فرضت مالز يد ستة عشر ووجب لعمر وثمانية وعشرون فيجب لزيد أربعة وعشرون فالخطأ
 ثمانية بالزيادة وان فرضت له اثني عشر ووجب لعمر وستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون
 فالخطأ احد عشر بالزيادة أيضا فسطح المقروض الاول والخطأ الثاني مائة وستة وسبعون ومسطح
 المقروض الثاني والخطأ الاول ستة وتسعون فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين
 الخطأين وهو ثلاثة يخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان فلعمر وثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ولما
 كان في الخارج لكل منهما كسر استعسر سؤاله وان يبغى ان يبسط ما لكل منهما من جنس
 الكسر لا فاجاب من زيادته بقوله (قلت ولا ينبغي ان يبسط لهما اثنان) من جنس الثلثين والثلاث
 (كما تبسط سهام المسائل اذا انكسرت) مما مر لك في الوصايا وغيرها (لان المقربه امام دراهم أو دينار
 أو ثياب معلومة ونحو ذلك) لان الاقرار اخبار عن حق سابق (فلا قاعدة في قولنا) في هذا المثال
 (لز يد ثمانون ثلث درهم) أو دينار مثلا (ولعمر مائة ثلث درهم) أو دينار مثلا لان ذلك تطويل في
 العبارة لغير فائدة ولا يجوز ان نقول لزيد ثمانون درهما ولعمر مائة درهم لان ذلك أكثر من حق
 كل منهما (وانما يقال) لزيد (ستة وعشرون درهما) أو دينار مثلا (وثلاث درهم) أو دينار مثلا ولعمر وثلاثة

والاخت للام الثلث
 والباقي بين ابني العم زوجان
 أخذان لهما ابوان أخذوا
 ثلثيه فقصورته ابوان وبنت
 ابن في نكاح ابن ابن
 آخر رجل وابنته ورونا
 والانصفين فهي امرأة
 ماتت عن زوج هو ابن عم
 لها وبنت له رجل وزوجته
 ورونا المال اثنان فبما
 ابتنا ابني في نكاح ابن
 أخ أو ابن ابن ابن زوجة
 وسبعة اخوة لها ورونا مالا
 بالسوية فهو اذا نكح ابن
 رجل أم امرأة أبيه فالولدها
 سبعة بنين ثمان الرجل بعد
 موت ابنته فقد خاف زوجة

وثلاثون درهما أودينارا وثلاث درهم أودينار مثلاً (بخلاف مسائل الفرائض والوصايا) السابقة
 وغيرها (فإن الفرض من تصحيحها أن تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر) لأن التركة غير المسئلة
 (ولهذا يسمى ذلك) أي بسط المسئلة من جنس الكسر فيها (تصحيحاً) لأنه إزالة للكسر كما تقدمت
 الإشارة إلى ذلك أول باب تصحيح المسائل (وكما انكسرت السهام) في مسئلة حسابية
 أو فريضة غير قسمة التركات (بسطانها) من جنس الكسر المفرد أو المشترك بين الكسور المتعددة
 (انتهى) فلا يسقط في أقرار ولا ماشا كله كنه زوج وأم وعم وترك عشرين دينارا فخصبة الزوج
 عشرة دنانير وحصبة الأم ستة دنانير وثلاث دنانير وحصبة العم ثلاثة دنانير وثلاث دنانير فلا تبسط العشرون
 ولا الحصص منها ثلاثاً وكنهوا وأوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما أوصى به لعمرو ولعمرو بعشرين
 دينارا ونصف ما أوصيت به لزيد فلا يستحق زيد إلا ستة وعشرين دينارا ونثنى دينارا ولا يستحق
 عمرو إلا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلاث دنانير ولا تبسط الحصص المذكورة لها ما أوصيت لزيد بنصيب
 ابني ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب بنتي ونصف ما لزيد وقد ترك ابناو بنتا فتبسط حصبة كل
 منهما كما تقدم فاقم الفرق (فائدة) في ذكر المسائل الباقية من الاثني عشر وهي ثمانية أو بعثتها في
 الاستثناء المحض وأربعة في العطف مع الاستثناء كما أشرت إلى ذلك أول الفصل فاما مسائل الاستثناء
 المحض فأولها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو وعشرة الا نصف ما لزيد فبسط بق
 العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين أربعة وحاصل ضربها في المعدل عشرون
 فأقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلاثين وبما تحت الكسر أسقط من عشرة كل منهما ثلثها لأن
 الثلث تحت النصف فإذا أسقطت ثلث العشرة منها بقي ستة وثلاثين وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث
 اتفق القدران والكسران وبالجمبر والمقابلة ان جمعت لزيد شيئاً وجب لعمرو عشرة الا نصف شيء
 ويجب أن يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فإذا ألقى منها خمسة الاربع شيء بقي خمسة وربع
 شيء وذلك يعدل الشيء مقابل واقسم يكن الشيء ستة وثلاثين ولا يخفى عملها كبقية المسائل الـ
 بطريق الخطأ بين وثانيها كأن يقر لزيد بعشرين الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد
 فبسط بق العدد الامام أربعة عشر ومسطح المقامين خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلاث فاضرب
 المعدل في المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وانه ستة
 و بطريق الجبران جمعت لزيد شيئاً وجب لعمرو ثمانية الا خمس شيء فإذا استثنيت ثلث ذلك وهو
 اثنان وثلثان الا ثلث خمس شيء من اثني عشر التي لزيد بقي تسعة وثلث وثلث خمس شيء وذلك
 يعدل الشيء فقابل واعمل عمل الجبر بين يكن الشيء عشرة فهو ما لزيد والفضل بينهما وبين الاثني عشر
 هو ثلث ما لعمرو فهو ستة وثلاثين كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث
 ما لزيد فبسط بق العدد الامام خمسة ومسطح المقامين ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل في المسطح
 يحصل ثلاثون فأقسمها على الامام يحصل ستة هي ما لزيد فاعلمرو ثمانية و بطريق الجبران جمعت
 لزيد شيئاً كان لعمرو عشرة الا ثلث شيء فنصف ذلك خمسة الا سدس شيء يستثنى من عشرة زيد
 يبقى له خمسة وسدس شيء وذلك يعدل الشيء بعد المقابلة يعدل خمسة اسداس شيء فبعد القسمة
 يخرج الشيء ستة فاعلمرو ثمانية واربعة كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بثمانية
 الا نصف ما لزيد فبسط بق العدد الامام ثمانية والمسطح أربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل في
 المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج لزيد ثمانية واعمرو اربعة و بطريق الجبر لزيد شيء لعمرو
 ثمانية الا نصف شيء فنصفها اربعة الا ربع شيء أسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة وربع شيء يعدل
 ذلك الشيء مقابل واقسم يخرج الشيء ثمانية وهو ما لزيد والفضل بينهما وبين العشرة وهو اثنان هو

وسبعة اخوة لها من امها
 وهم بنو ابن فلها الثمن ولهم
 الباقي والله أعلم واحكم
 (فصل) نختم الكتاب
 قد ذكرنا في اول الشرح
 اذا لم يكن للميت وارث
 بالنسب ولا بالولاء ولم يكن
 بيت مال مع امام عادل
 فان فيه وجهين وذكرنا
 ان الفتوى الذي عمل بها
 اكابر المتأخرين انه يرد
 على ذوى القروض الا

نصف ما عمرو وهو أربعة وأمام مسائل العطف والاستثناء قالها كأن يقر لز يد بعشرة ونصف
 ما عمرو واعمرو بعشرة الا نصف ما لز يد فبطريق العدد زد مسطح البسطين على مسطح المقامين
 يحصل خمسة هي الامام ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في المسطح
 سنون فاذا قسمتها على الامام خرج اثنا عشر هو ما لز يد فان شئت طرحت نصف الاثنى عشر وهو
 ستة من عشرة عمرو وكان الباقي اعمرو أربعة وان شئت ان تعرف ما عمرو اولاً فمعدل خمسة وحاصل
 ضربها في المسطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج ما له أربعة فزيد نصفها وهو اثنان على عشرة
 زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك ان من استخراج حصته منها أولاً أمكنك ان تعرف
 حصته الثاني منها بطريق اللزوم و بطريق الجبر لز يد شيء فاعمرو بعشرة الا نصف شيء نصف ذلك
 خمسة الاربع شيء فزيد على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الاربع شيء يعدل ذلك شيئاً فاجبر
 تكن خمسة عشر يعدل شيئاً وبعاً فاقسم خمسة عشر على واحد وربع يخرج شيء اثنا عشر فهو ما لز يد
 فاعمرو بعشرة الا نصف الاثنى عشر فله أربعة كما تقدم وثانيها كأن يقر لز يد باثنى عشر الاثلث
 ما عمرو واعمرو بأربعة وخمس ما لز يد فبطريق العدد الايام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل
 زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل في المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج عشرة فهي
 ما لز يد فاعمرو ستة و بطريق الجبر لز يد شيء فاعمرو أربعة وخمس شيء ويجب أن يكون ذلك مستثنى
 من اثنى عشر ليدبقى له عشرة وثلثان الاثلث خمس شيء وذلك يعدل شيء فبعد الجبر عشرة
 وثلثان يعدل شيئاً وثلث خمس شيء فالثاني عشرة فهو ما لز يد فاعمرو ستة وثلثان كأن يقر لز يد بعشرة
 وربع ما عمرو واعمرو بعشرة الا سدس ما لز يد فبطريق العدد الايام خمسة وعشرون والمسطح
 أربعة وعشرون ومعدل زيد اثنا عشر ونصف فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثمانمائة
 على الامام يخرج اثنا عشر فهي ما لز يد فاعمرو ثمانية و بطريق الجبر لز يد شيء فاعمرو عشرة
 الا سدس شيء ربع ذلك اثنان ونصف الاثلث ثمن شيء واحمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر
 ونصف الاثلث ثمن شيء وذلك يعدل شيء فاذا جبرت صار اثنا عشر ونصف يعدل شيئاً وثلث ثمن
 شيء فاقسم اثنى عشر ونصف على واحد وثلث ثمن يخرج شيء اثنا عشر فهو ما لز يد ومنه يعلم ان عمرو
 ثمانية ورابعها كأن يقر لز يد بعشرة ونصف ما عمرو واعمرو بخمسة عشر الا نصف ما لز يد فبطريق
 العدد الايام خمسة والمسطح أربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل في المسطح سبعون
 اقسامها على الامام يخرج أربعة عشر هي ما لز يد ومنه يعلم ان ما عمرو ثمانية وثلثان فاعمرو
 خمسة عشر الا نصف شيء نصف ذلك سبعة ونصف الاربع شيء فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة
 عشر ونصف الاربع شيء يعدل ذلك شيء فاجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيئاً وربع
 شيء فاقسم يخرج شيء أربعة عشر وهي ما لز يد فاعمرو ثمانية ففقد استوفيت تمثيل الاقسام
 ومن أراد المازيد من ذلك وكثرة الوجود والطرق المشبعة فعليه بغاية السؤل في الاقرار بالدين الجوهول
 والله أعلم (فائدة ثانية) في ذكر مسائل من الافرار لثلاثة فأكثراً ليقاس عليها غيرها (مسئلة) قال لز يد
 على عشرة ونصف ما عمرو واعمرو عشرة ونصف ما بكر ولبكر عشرة ونصف ما لز يد وازاد المقر
 لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما اذا كان الاقرار لثنتين ان لكل
 منهم عشر بن وكذا ما لو كان الاستثناء بدل العطف فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الافرار لثنتين
 (مسئلة) قال لز يد على عشرة ونصف ما عمرو واعمرو عشرة وثلث ما بكر ولبكر عشرة وربع ما لز يد
 فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون ومسطح بسط النصف بسط الثلث وبسط الربع

الزوجين فان لم يكن ذو
 فرض قسم على ذوى
 الارحام كما قدمناه قال
 فيه النووي وهو الاصح
 عند محقق اصحابنا
 وصاحب الحاوى
 والقاضى حسين وغيرهم
 وعليه العمل الآن في سائر
 الامصار ونقله صاحب
 الحاوى الكبير عن نص
 الشافعى وتصرف الى
 اغنياتهم وفقرائهم على

واحد فاذا استطعته من مسطح المقامات في ثلاثة وعشرون هي الامام فان اردت معدل زيد فزد على
عشرته نصف ما اجتمع لعمره من عشرته وهن ثلاث عشرة بكر وذلك ستة وثلاثان فيجتمع له ستة عشر
وثلاثان وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو اربع مائة على الامام يخرج سبعة
عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزاً من الواحد فهو مال زيد فيلزم أن يكون لعمره اربعة عشر وثمانية
عشر جزاً من ثلاثة وعشرين جزاً من الواحد لان الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزاء من
ثلاثة وعشرين نصف ما لعمره ويلزم ان يكون لكر اربعة عشر وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزاً
من الواحد لانك اذا زدت على عشرته ربع مال زيد اجتمع له ما ذكر وان اردت ان تعلم ما لعمره
أولاً فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك اربعة و سوس
فيجتمع له اربعة عشر وسوس وذلك معدله فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلث مائة وأربعون
على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مال زيد وبكر وان اردت ان تعلم البكر أولاً فزد على عشرته
ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف ما لعمره وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر
وثلاثة ارباع فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثمانية وثلاثون على الامام يخرج ماله كما تقدم
ومنه يعلم مال زيد وعمره وبطريق الجبر ان يدعى قلب كعشرة وربع شيء لعمره ثلاثة عشر وثلث
ونصف سوس شيء فاذا حمل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث من شيء وذلك
يعدل الشيء فقابل بكل العمل يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزاً من الواحد
فهو مال زيد ومنه يعلم ما لعمره بكر وبطريق الخطأ ان فرضت لزيد اثنى عشر فزد ربع ذلك على عشرة
بكر فيجتمع له ثلاثة عشر وثلث ذلك على عشرة فيجتمع له اربعة عشر وثلث فاذا حمل نصف ما لعمره
على ما لعمره على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسوس وكنت قد فرضت له اثنى عشر فالخطأ
خمسة وسوس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر كان لكر اربعة عشر ولعمره اربعة عشر وثلثان فاذا
حمل نصف ما لعمره على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطأ بواحد وثلث بالزيادة أيضاً
فاضرب لكل منهم الفرض الاول في الخطأ الثاني والفرض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين
الحاصلين على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ما ذكرنا (مسئلة) قال لزيد
عشرة الانصف ما لعمره وعشرة الا تسمى ما لكر وبكر عشرة الاسدس مال زيد فبطريق
العدد مسطح المقامات مائة وثمانية ومسطح بسط النصف و بسط التسعين و بسط السدس اثنان
ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت مال زيد فاطرح من عشرته نصف الفضل
بين عشرة وعمره وتسعى عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضربه
في المسطح واقسم الحاصل وهو ست مائة وستون على الامام يخرج له ستة فلعمره ثمانية وبكر تسعة
وبطريق الجبر لزيد شيء قلب كعشرة الاسدس شيء ولعمره سبعة وسبعة اتساع وثلث تسع شيء
فاذا طرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ماله ستة وتسع الاسدس تسع شيء وذلك يعدل الشيء
فاجبر يكن الشيء وسوس معادل الستة وتسع فهو ستة وذلك مال زيد فاذا طرح سدسه من عشرة
بكر كان ماله تسعة واذا طرح تسعاه من عشرة وعمره كان ماله ثمانية (مسئلة) اقر لزيد بعشرة الاسبع
ما لعمره ولعمره باثنى عشر وسوس ما لكر وبكر بعشرين الأربعة ائماس ما لبشر ولبشر بستة
عشر الا ثلاثة ارباع مال زيد فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانمائة وأربعون ومسطح المبسوط
اثناعشر ومجموعها مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان وخمسون هو الامام فان اردت معدل زيد
فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح اربعة ائماسه وهو اثناعشر واربع ائماس من العشرين
التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمسة فزد سدس ذلك وهو واحد وخمسة على الاثنى عشر التي هي

المذهب قال النووي
والاصح عندهم انه
يصرف الى جميعهم على
سبيل الميراث كما سنده
واردنا الان تتكلم في
ذلك لثلاثا يخلوا هذا الشرح
عن ذكره على سبيل الاختصار
فتقول الكلام فيه على
نوعين الاول في الرد وهو
نقيض العول لان الرد
ينقص عن السهام والعول
يزيد عليها فتقول اذا حكمنا

معلوم عمره وفيجتمع ثلاثة عشر وخمسة فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمسة سبع من
عشرة فيدقيق ثمانية واربعه اقسام سبع وذلك عدل في مفاضر به في مسطح المقامات واقسم الحاصل
وهو ستة آلاف وثمانمائة وستة عشر على الامام يخرج مالز يدوهو ثمانية ومئة يعلم مالكل واحد
من الباقي لانك ان طرحت ثلاثة ارباع الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر بقي عشرة
وهي مالبشر واذ طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي اثنين وهما سبع والعمر فيلزم ان يكون لعمر
اربعه عشر واذ طرحت من معلوم بكر اربعة اقسام ماضر لبشر وهو ثمانية بقي اثناعشر فهي مالبكر
وان اردت معدل عمر وابداء فخذ العشرة التي هي معلوم زيد واطرح ثلاثة ارباعها وهو سبعة ونصف
من ستة عشر التي هي معلوم بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح اربعة اقسام ذلك وهو ستة واربعه اقسام
من العشر بن التي هي معلوم بكر فيبقى ثلاثة عشر وخمسة فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمسة الى اثني عشر
التي هي معلوم عمر ويكن معدله اربعة عشر وخمسة فاضرب به في المسطح واقسم الحاصل وهو واحد عشر الفا
وتسعمائة وثمانية وعشرون على الامام يخرج لعمر وكما ذكرنا ومنه يعلم مالكل منهم ولا يخفى كيفية
استخراج معدل بكر او بشر ابتداء وذلك مذكور في غاية السؤل فراجعه منه و بطر بق الجبر في يدشي
فلبشر ستة عشر الثلاثة ارباع شي فاطرح اربعة اقسام ذلك وهو اثناعشر واربعه اقسام الثلاثة
اقسام شي من عشر بكر فيبقى له سبعة وخمسة وثلاثة اقسام شي فاحمل سدس ذلك وهو واحد
وخمسة وعشرون على اثني عشر عمره فيكون له ثلاثة عشر وخمسة وعشرون فاطرح سبع ذلك وهو
واحد وستة اسباع وخمسة سبع وسبع عشر شي من عشرة زيد يمكن له ثمانية واربعه اقسام سبع الاسبع
عشر شي وذلك بمعدل الشي واجبر وعادل يكن الشي وسبع عشره بمعدل ثمانية واربعه اقسام سبع
قالشي ثمانية (مسئلة) قال لزيد عشرة الانصف ما العمرو بكر والعمر عشرة الثالث مالز يد
وبكر وبكر عشرة الاربع مالز يد وعمر و بطر بق العدد اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن
مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة فاقمذ البواقي ائمة وحصل أقل عدد
ينقسم على كل من الائمة وهي واحد واثنان وثلاثة نجده ستة فاحفظه فنه يعرف التعديل ومنه يعرف
ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني ومنه يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ في مقام كل كسر
يحصل اثناعشر وثمانية عشر واربعه وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم انه الباقي من
مقامه بعد اسقاط بسطه وان الائمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثناعشر وتسعة وثمانية فاجمعها
يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم انه اثناعشر فيبقى سبعة عشر فهي ما يتعادل
عليه الاعداد فان اردت مالكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه واقسم الحاصل على
امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه فاطرح مما يتعادل عليه الاعداد فباقي فهو العدد الاول
ونسبته الى ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني لنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة
المقروضة وهو العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد الاربعه وثالثها المجهول وفي استخراج الوجة
المشهوره عند الحساب فان اردت مالز يد فاضرب اثني عشر سهام التعديل في واحد بسط النصف
يحصل اثناعشر فاقسمها على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثناعشر فاطرحها مما يتعادل عليه الاعداد
يبقى خمسة فهي العدد الاول فاضربها في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر
العدد الثاني وهو ما يتعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزاً من سبعة عشر جزاً من الواحد
وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ما يخصه وان اردت ما العمرو فاضرب الاثني عشر في واحد بسط
الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر يبقى
أحد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة

بالردفه حالان الاول ان لا
يكون ثم احد الزوجين فان
لم يكن من برده من أهل
القروض الا صنف واحد
فان كان شخصاً دفع اليه
فرضه والباقي له بالردوان
كانوا جماعة من صنف
قال مال بينهم بالسوية انا
كانوا اوز كورا اوز كورا
وانا انا كالاخوة للام وان
كانوا صنفين او ثلاثة جعلت
أصل المسئلة عدد سهامهم

عشر يخرج ستة وثمانية أجزاء من سبعة عشر وان اردت ما البكر فاضرب الاتني عشر في واحد
واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج أربعة اطرهما من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر هي العدد
الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة
وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من الواحد فتفهم هذه الطريق فانها من ملح الحساب وهي
خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيدشي فاذا طرح ذلك الشيء من عشرته المستثنى
منها بقي عشرة الاشياء ويجب أن يكون ذلك نصف مجموع ما عمرو وبكر فجمعوا بالهما عشرون الا
شيئين ثم اطرحت ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو ويبقى عشرة الاثني عشر من ذلك مثل ماله
ونلت بكر فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى واحد حصل ثلاثون الاشياء وذلك
ثلاثة امثال ما عمرو ومثل ما البكر فاذا اتى منه مجموع ما لهما وهو العشرون سوى الشبثين في عشرة
وشيء وذلك مثلاً ما عمرو وقلمرو وخمسة ونصف شيء فاذا ألقى ذلك من مجموع ماله وبكر بقي
خمسة عشر الاثني عشر ونصف شيء ما البكر فاحفظه لتعادل به ما يحصل له آخر ثم القى من عشرة بكر ربع
الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة الاربع شيء وذلك ما البكر ربع ما عمرو فاذا ضرب في أربعة لاجل
الجبر حصل اربعون الاشياء وذلك اربعة امثال ما البكر ومثل ما عمرو فاذا القى منه مجموع ما عمرو
وبكر وهو العشرون الاثني عشر يبقى عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال ما البكر فماله ستة وثمانون وثلث
شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الاثني عشر ونصف شيء فيبقى بعد الجبر والمقابل شيئان
وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية وثلاثا لشيء يعدل اثنين وستة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم
وذلك لزيد كما تقدم ويجب ان يكون عمرو وستة دراهم وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم لان له
خمسة ونصف شيء وان يكون بكر سبعة دراهم وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم من حيث
ان له خمسة عشر الاثني عشر ونصفاً فافهم ذلك وبطريق الخطأ بين تفرض لزيد ما شئت فكانت ثلاثة
فيجب ان تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما عمرو وبكر فيكون مجموع ما لهما أربعة
عشر فاقسمها بقسمين يكون أحدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الآخر يكون
عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربع عشرة بكر فيكون ما عمرو ستة ونصفاً وما البكر سبعة ونصفاً
فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروض لزيد وعمرو كان المجتمع تسعة وتسعة اثمان وكان ينبغي أن
يكون عشرة فالخطأ بثمن بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شئت فكانت أربعة فيجب أن يكون
باقي العشرة وهو ستة ونصف ما عمرو وبكر فيكون ما لهما اثني عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفتنا فيكون
ما عمرو وسبعة وما البكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروض لزيد وعمرو كان المجتمع
سبعة وثلاثة ارباع فالخطأ باثنين وربع بالنقصان أيضاً ثم اضرب لكل منهم ما فرض له أولاً في الخطأ
الثاني ثم ما فرض له ثانياً في الخطأ الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطأين وهو اثنان
وتمن يخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب فقس على ما ذكرنا برده من أشباهه وبالله التوفيق والله أعلم **قاعدة**
ثالثة انما لم يذكر الاعمال التي ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور والكمامب كما
اذا أوصى بجذره ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله نقل العمل فيها عن الاستاذ أبي
منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله العجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعني
الاستاذ الكلام هكذا لاستحالة أن يكون الامر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض
فان الاجزاء تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان ستة عشر
فالجذر أربعة وفيه اشكال آخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره

فان انقسمت سهام كل
صنف عليهم فذاك والا
صححت طريقة (مثاله)
أم و بنت كان أصلها من
سنة وسهامها أربعة فتجعل
أصل المسئلة عدد سهامهم
وهو أربعة فتراجع المسئلة
اليها وتقسم على أربعة
أسهم للبنات ثلاثة وللأم
سهم أم و بنت و بنت ابن
سهامهن خمسة من ستة
فتجعل الخمسة أصل المسئلة

ومنها ما لا ينطاق كما سبق وليس في اللفظ الاجذر المال فلم حمل على مجرد صحيح ولم شرط أن ينقسم
 الباقي صحيحا على الورثة فاذا كان كلام الاستاذ على ما ذكره الامام محمولا على ما اذا قيد الموصي
 وصيته على عدد معين من الاعداد الجذورة فاذا قال نزلوا مالي على أول مجرد صحيح اذا طرح
 جذره انقسم الباقي على سهام ورتبي بلا كسر فبين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة وكانت
 الوصية بثلاث المال وان عين مرتبة أخرى تعينت قال الامام فان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيد
 بشي من ذلك لكن أراد بالجذر ما يريد الحساب فان كان ماله مقسرا بكيل أو وزن أو ذرع
 كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان كان جذره مما ينطق به فذلك والا فالقدر المتيقن سلم للموصي
 له والتقدر للشكوك فيه يفضل امره بالراضى وان لم يكن المال مقسرا بشي من ذلك كعبد وجارية
 قوم ودفع جذر التسعة الى الموصي له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية بعد نقله ذلك
 وهذا الذى ذكره الامام وأقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوى وما ذكره القرضيون فللتوسع
 في الرياضة والتحرير في الحساب فلنورد منه ما يحصل به لك ملكة انتهى وأورد من ذلك الجم الغفير
 فراجعها فيها تظفر بما تريد وانما أذكر أيضا ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا
 التي فيها درهم أو دراهم وليست مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة أى عدد شئت بحيث اذا عزلت
 منه الدرهم أو الدراهم كان الباقي منقسما على القرينة أو القرينة والوصايا والقرضيون يجملون
 الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسئلة سواء قلت السهام أم كثرت وسواء قلت التركة أم كثرت
 كما صرح به الاستاذ أبو منصور البغدادي والونى والخبرى وعبد الغافر وآخرون رحمهم الله فبقا
 اذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بدرهم ان فرضت التركة أربعة وعزلت لزيد منها درهما كان
 الباقي منقسما على البنين اسكل ابن سهم ونصح من أربعة وان جعلته سبعة فلزيد درهم ولسكل ابن
 سهمان سحت من السبعة وان جعلته عشرة سحت من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثانى
 سبع المال وفي الثالث عشر المال وذكر مسائل من ذلك بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة
 أجوبة سائلة لانها يتلوا وان مقدار الوصية وانصباء الورثة يختلف باختلاف الاجوبة وان الامر
 في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساد انه اذا كان عدد
 دراهم التركة أقل مما سحت منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فبأخذ الموصي له بالدرهم او الدراهم اقل
 من وصيته وان كان عدد دراهم التركة أكثر مما سحت منه المسئلة فالسهم أكثر من درهم قطعاً فيجب
 للموصي له بالدرهم او الدراهم أكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرائض الحوف وهذا
 لا يساعد الفقه عليه ولا يقول فقيه ان الموصي له بدرهم يأخذ أكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين
 في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصي له مختلف باختلاف الاعداد المقرضة والفتوى
 لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحاسب على ما اذا قال الموصي ذلك كما اذا قال
 اجعلوا تركتى عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب
 الواحد مع الدرهم أكثر من الثلث قال الامام اما اذا اطلق الوصية فتتوزل على ما يوجد في التركة تنزل منه
 درهما ثم تقسم الباقي بين البنين والموصي له ثم ان المحصرت الوصية في الثلث نفذت والاعتبار بالاجازة
 قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب
 أنواع الفصل انتهى قال المصنف رحمه الله ويجب الفتوى كما قال الامام وأقره عليه الشيخان ولا
 يعمل بما قاله القرضيون ولا باقل عدد يقتصر عليه لان ما قاله القرضيون مخالف بشهادة الذوق لمرض
 الموصي ولما يقتضيه الفقه لانه يضر الورثة نارة ويضر الموصي له أخرى ولان اطلاق الدرهم محمول عند
 حملة الشرع على الدرهم الشرعى فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد الغالب فاذا كان في البلد دراهم

وتقسم من خمسة للام سهم
 وللبنت ثلاثة وللبنت الابن
 سهم فلو كانت بنت الابن
 ثلاثا ضربت عددن في
 خمسة يكن خمسة عشر للام
 ثلاثة وللبنت تسعة وللبنت
 الابن ثلاثة (والحال
 الثانى) اذا كان معهم من
 لا يرد عليه وهو احد
 الزوجين في دفع اليه فرضه
 من مخرجه والباقي لمن يرد
 عليه ان كان شخصا

مختلفة لا غالب فيها راجع لي تفسير الوارث و ينبغي أن يحمل ما قاله الحساب والقرضيون على التوسيع في
الرياضة والتمرين لا على اثبات حكم شرعي فنورد مسائل على طريقة القرضيين ونعقبه بما عليه القرضيون
انتهى وهذا هو السبب في عدم تلويل كتابنا بذلك فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب
السنية كما ان من أراد المزيد من الدوريات في الوصايا فعليه بالروضة وأصلها والمواهب السنية ومن
أراد المسائل الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة وأصلها يظهر بما يريد والله أعلم ولما كان بعض
المسائل السابقة قد استخرجها كأصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض لشيء مما اصطاح عليه أهل
ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال (فصل واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (ان الالفاظ المصطلح
عليها عند أهل الجبر والمقابلة) وهم العلماء فيه وأولهم له ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد بن موسى
الخوارزمي رحمه الله ولفظه الجبر يطلق بازاء الخط و يطلق بازاء المقابلة ومعاني الجبر والخط والمقابلة
مذكورة في محالها وتطابق هنا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظ الجبر فيه كثيرا فلو اجبروا قابل
ويقولون اجبروا وخط و رسموه بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهول مسماة بأبواب خاصة ليتوصل
بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضي
ذلك ومقصوده متحصري في أربعة فصول أحدها بيان معاني الالفاظ المتداولة كالجذر والمال
والكعب والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة كجمعها وطرحها وضربها
وقسمتها والثالث بيان المسائل الست الجبرية التي ينتهي الحاسب بالمعادلة الى أحدها والرابع كيفية
تناول المسئلة ومحاولتها الى ان يخرج الى احدي المسائل الست المذكورة ولم يتعرض المصنف لشيء من
الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم يخصهما و ذكر شيئا يسيرا من الفصلين الاول والثالث
فن الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة (سبعة وهي العدد والجذر والمال
والكعب ومال المال ومال الكعب ومكعب الكعب) وسياقها يبينها فالعدد لا مرتبة له عندنا كترهم
والجذر في المرتبة الاولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والفرضية
لانهاية لها واولها مال المال وهو في الرابعة ومال الكعب في الخامسة ومكعب الكعب في السادسة (اما
العدد فهو مساوي نصف مجموع حاشيته) القريبين او البعيدتين على السواء وتقدم الكلام
عليه في باب الحساب (قلت هذا من خواص العدد الصحيح) وله خواص كثيرة (وأما العدد عند
أهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر) بخلاف
التعريف الاول فلا يشملها فهذا اصطلاح لم يسم لهم في التعبير عنه في المسائل الجزئية طريقان فمنهم
من يذكره مطلقا من غير قيده بالدرهم أو الاحد أو بغير ذلك (وهذا مذكور في
موضعه) من كتب الجبر والمقابلة (وقوله) أي الامام الكليني رحمه الله في المجموع (الالفاظ المصطلح
عليها سبعة عبارته) هذه (تقتضي الحصر) في السبعة (ولا حصر فيها عندهم) أي الجبريين (بل لانهاية
لها) كمال مال المكعب ومال المكعب الكعب ومكعب الكعب وهكذا الى غير النهاية (لانها
تتولد من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى) بجمع الأسين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم
(والجذر) بالذال المعجمة وفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن أبي عمرو لغة الاصل قال في الصحاح
أصل كل شيء جذره واصطلاحا (هو العدد المضروب في مثله معلوما كان أو مجهولا) وهو مرادف
الشيء عند صاحب اليا سمينية رحمه الله والشيء أهم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه
عند الشيخ رحمه الله كما أشار اليه في المقنع وأشار الى المذاهب الثلاثة في شرح اليا سمينية وبين معاني
الاقوال الثلاثة في فراجع منه (والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله) ويقال له المربع أيضا
واما المسطح والسطح والبسط فاعم منها لا تطلق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في غير

أوجاعه من صنف فان كانوا
صنفين باكثر فخذ مخرج
فروضهم وسهامهم ثم
اجعل الباقي من فرض
من لا يرد عليه أصل المسئلة
وان وقع كسر صحيح
طريقها (مثاله) زوجة
وأم لها الربع والباقي
للزوج وست بنات
للزوج الربع والباقي للبنات
من كسر عليهن ويتوافقان
بالا ثلاث فاضرب وفق

مساويه أيضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة اذا علمت ذلك (فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة قالار بعة مال) ومرجع (بالنسبة الى اثنين) ومسطح وسطح وبسط أيضا بالنسبة الى اثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة (والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المسال) لان أس الجذر واحد والمسال اثنان ومجموعهما ثلاثة أس المكعب (فالتمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين) والاثنان كعبه (و) عند الاكثرين (الكعب والمكعب مترادقان) فعلى هذا الاثنان ضلعه (واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب الجذر في الكعب) لان اس كل مال منهما اثنان ومجموعهما اربعة هي اس مال المال وايضا قاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هي اس مال المال كما قلناه (كاستة عشر بالاضافة الى اثنين) فهي مال بالنسبة اليهما فانها الحاصلة من ضرب المال وهوار بعة في المال وهوار بعة ايضا او من ضرب الجذر وهوانتان في المكعب وهونمانية (واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المسال) لما عرفت من جمع الاسين كالاثنتين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهوار بعة في المكعب وهونمانية او من ضرب الجذر وهوانتان في مال المال وهوستة عشر (واما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب) كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب في الثمانية المكعب ايضا (او من ضرب المال في مال المال) لانها لا تحصل ايضا من ضرب الاربعة المال في الستة عشر مال المال (او من ضرب الجذر في مال المكعب) لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر في الاثنين والثلاثين مال المكعب لماس من جمع الاسين لان كل مكعب بثلاثة فكعب المكعب اسة ستة وهو مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اسداس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من الفصل الثالث قوله (والمسائل) وتسمى ايضا ضربا (الجبرية) نسبة الى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم (ست) منها (ثلاث مفردات) ويقال لها بسائط اوها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور يعدل عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشي عليه صاحب اليا سميذة والشيخ رحمهما الله وجعل الفخرى والمصعبى رحمهما الله الاولى جذورا يعدل عددا والثانية اموال تعدل جذورا والثالثة اموال تعدل عددا وترتيبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله والخطب في ذلك سهل ثم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد أو نقص وان المراد بالعدد معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم عدد الاموال عدله وذلك في الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عدله في الثالثة فالخارج هو الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلوقيل مالان يعدلان عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهي الجذر فالمال خمسة وعشرون فالان بخمسين يساوي عشرة اجذار للمال لان كل جذر بخمسة ولوقيل ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهي المال ولوقيل عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة فهي الجذر ووقس على ذلك ومن اراد المثل بدفعه بكاتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله تعالى (و) منها (ثلاث مقترنات) ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحسانا بترتيب أحرف عجم باقتران أهل الصناعة فالاولى من المركبات وهي الرابعة من المسائل الستة بتفرد فيها العدد وأوله العين من عجم

عددتهن في أربعة يكن
ثمانية فنهاتصح زوجة وأم
وثلاث بنات يخرج فرض
الزوجة من ثمانية ومسئلة
الام والبنات من ستة سهامهن
خمسة والسبعة الباقية
منكسرة على الخمسة
ولا توافق فاضرب خمسة
في ثمانية يكن أربعين
للزوجة ثمان خمسة والباقي
يبقى أخماسا للام سبعة
يبقى ثمانية وعشرون

ويقترن المال والجذور فهي مال وجذور تعدل عدد او الثانية منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد
 فيها الجذور واوله الجيم من عجم ويقترن فيها المال والعدد فهي مال وعدد تعدل جذورا والثانية منها
 وهي خامسة المسائل ينفرد فيها المال واوله الميم من عجم ويقترن فيها الجذور والعدد فهي مال يعدل جذورا
 وعدد او شرط العمل الذي سذكره في المركبات ان يكون المسال مفردا فاذا زاد عن مال او تصب عن
 مال فله عمل مذكور في كتب الجبر بين اضر بنا عنه خوف الاطالة اذ انقرر ذلك فطريق العمل في
 الرابعة ان تنصف عدد الاجذار ويسمى ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور ويسمى تربيع
 التنصيف وتحمل التربع المذكور على العدد وتأخذ جذرا الحاصل فتسقط منه اثنان تنصيف فالباقي هو
 جذر المال مثاله مال عشرة اجذاره يعدل ذلك اربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة وتربعه
 خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين مجتمع تسعة واربعون جذرها سبعة فاطرح منه
 التنصيف يبقى اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة فمال اربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة اربعة
 وعشرون وهي تعدل اربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربع ان كان
 اقل منه وتأخذ جذرا الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف والباقي هو الجذر
 المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالجذر المطلوب (مثاله) مال وستة
 عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال فربع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح منه العدد يفضل
 تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فمال اربعة وستة عشر
 مجموعها عشرون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف اجتمع
 ثمانية فهي الجذر فالمال اربعة وستون فمال اربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون تعدل عشرة
 اجذار اذ كل جذر ثمانية فهذه الحالة جريبان دائما وان كان التربع مساويا للعدد فلا عمل فيها
 والتنصيف هو الجذر ومنه يعلم المال (مثاله) مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة
 اجذار فالتنصيف خمسة والتربع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو
 خمسة وهي ايضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع
 خمسون تعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد اكثر من التربع فالمسئلة
 مستحيلة كالوقيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة اجذار فالربع خمسة وعشرون فالعدد
 اكثر من التربع وطريق العمل في السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل
 الحاصل على العدد وتأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل
 السادسة كالرابعة الا في العمل الاخير فان الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة
 يجتمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل اربعة اجذاره وخمسة من العدد فالتنصيف
 اثنان وتربعه اربعة فاحملها على العدد مجتمع تسعة وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف
 مجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين يعدل اربعة اجذاره
 وخمسة من العدد فان كل جذر خمسة فاربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون
 بقدر المال المذكور (وهي) أي المسائل الست (علم يخصها تذكيره وهو علم الجبر والمقابلة)
 وقدمت تعريفه (وهو متوقف على اتقان علم الحساب) من الضرب والقسمة واعمال الكسور
 (واعمال الجذور) المذكورة فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك اتقان نحو وسياتي والا فلا تطمع بانك داخل
 (فلهذا) أي لسكونها خصت علمه مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب (لم يذكره هنا) لانه
 كتبنا تخصصه منها المطول كالفخري للامام أبي بكر الكرخي وشرح الياقينية والشرح الكبير

منكمرة على ثلاثة فاضرب
 ثلاثة في اربعين يكن مائة
 وعشرين ومنها تصح
 للزوجة خمسة عشر وللأم
 احد وعشرون ولكل بنت
 ثمانية وعشرون وعلى هذا
 فقس كما ورد عليك من
 هذا الباب نصب ان شاء
 الله تعالى
 (النوع الثاني) في توريث
 ذوي الارحام فاذا لم يكن
 ثم من يرث أصلا وحكمتنا
 بتوريث ذري الارحام
 فقد اختلفوا فيه فتمهم من

على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير والوسط للمصنف والمقنع
 وشرحها الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والوسط كشرح الياسمينية للمصنف رحمه الله الذي اشار
 اليه بقوله (وقد اوضحته في شرح الياسمينية) الكبير الذي كملت به شروحه عليها ثلاثة (وغيرها)
 كشرح المقنع الذي سماه اتقول المبدع ولما انهي المصنف رحمه الله الكلام على الوصايا وما يتبعها
 من الدوريات على حسب مراده أعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط لان ما سبقه من ارث
 او وصية يثبت بغير توفيق وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية فقال

باب في الميراث بالتقدير

من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد والافراد في الحمل ومن الحياة والموت في المفقود
 ومن الذكورة والانوثة في الخنثى (والاحتياط) باعطاء اليقين ووقف المشكوك فيه ولك ان تقول انما
 آخر هذا الباب لان من مسائل الخنثى الالمانية مسألة اشتملت على وصية فيحتاج الى سبق معرفة
 بالوصية فاخر هذا الباب الى هنا (وفيه مسائل منها الحمل) أي مسائله والمراد به حمل يرث أو يحجب
 بكل تقدير ويرث أو يحجب ببعض التقدير (اذامات الشخص عن حمل) منه أو من غيره (يحتمل ان
 يرث) أو يحجب (بتقدير من التقدير) كما اذامات عن أم وزوجة أخيه حاملان أخيه الميت سابقا
 وعن عم أو برت أو يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت وأخ لام وطلب بقية الورثة أو
 بعضهم القسمة ولم يصبروا الى الوضع (فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده
 وذكورته وانوثة وافراذه وتمسده) فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان
 نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان
 كان غير مقدرا فلا يعطى شيئا (ويوقف المال) ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه
 غيره وكان نصيبه غير مقدر (او الباقي) ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا (الى الوضع) أي وضع
 الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يسلم أو يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم الموقوف (أو بيان)
 حال (الحمل) فيقسم الموقوف لاحتمال انه اذا أخذ الوارث شيئا مشكوكا فيه يتلقه ثم يظهر ما يقتضى
 الرجوع عليه ببعض ما أخذه فلا يوجد معه شيء فيضبح على مستحقته (والمعتمد من مذهب)
 الامام (الشافعي) رحمه الله (انه لا ضبط لعدد الحمل) فلا يعطى أخوه شيئا الى الوضع لان ارثه غير مقدر
 فيختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وانوثة وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكي
 عن الشافعي رحمه الله انه قال جالست شيخا لا استفيد منه واذ انجسه كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء
 ثم خمسة شبان فعملوا كذلك ثم خمسة منحطين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال كلهم اولادى وكل
 خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فيجويون كل يوم يسلمون على ويوزونها وخمسة آخرى المهد
 ويقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرجع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها
 الا واحد ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعميت فصاحت صبيحة ارج منها حيطان انقصر فقيل لها
 اليس لك في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما سمعت انا وانما صاححت الاحشاء التي ربوافيها وقال
 الماوردي رحمه الله اخبرني رجل ورد على من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأة باليمن وضعت
 حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالتى في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حى وتحرك فشق فخرج
 منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا اخا قاسويا الا انه قال كان في اعضائهم قصر وصار عنى رجل
 منهم قصر عنى فكانت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكى القاضي حين ان واحدا من السلاطين
 ببغداد كانت له امرأة تلد الاناث فحتمت مرة فقال لها ان ولدت اثني لاقتلك قزعرت وتضرعت

أخذ مذهب أهل التنزيل
 وبه قطع ابن كنج وصاحب
 المذهب والامام ويسمون
 أهل التنزيل لتنزيلهم كل
 فرع نزلة أصله ومنهم من
 أخذ بمذهب أهل القرابة
 وهو مذهب أبي حنيفة
 وبه قطع البغوي والمتولي
 ويسمون بذلك لانهم
 يرتون الاقرب فالقرب
 كالعصبات قال النووي
 والاصح والاقرب الاول
 والمذهبان متفقان على
 ان من اقر من ذوى الارحام

الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا واوركوا فرسا نامع ايهم في سوق
بفسداد اذا انقر ذلك فلو خفف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن على كل تقدير في دفع لها
ولا يدفع للابن شيء فيوقف الباقي الى الوضع على المذهب ولومات عن زوجة حامل واخ شقيق
اولا بدفع للزوجة ان يوقف الباقي ولا يدفع منه للاخ شيء لاحتمال ذكورة الحمل (وفي وجه
ضعيف انه يقدر اربعة) وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية قال الاطباء
لان في الرحم اربعة مواضع كالتمر يسيل منها الحبلض الى الرحم وجعله القرضيون قياس قول الشافعي
رحمه الله في تنبيهه في مثل ذلك الوجود واكثر ما وجد اربعة ويرد بما نقله الاولون (ويحتمل انه ذكورة
والانوثة) في كل منهم فعلى هذا يعطى كل من الورثة ولو كان اخل للحمل اليقين بتقدير اربعة ويوقف
المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة ومنهم من يقدره اثنين انتهى
وهو مذهب الحنابلة ومحمد والشافعي رحمه الله ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول
الليث بن سعد وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة وما قلناه
من القسمة قبل الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله يوقف المال مطلقا الى الوضع وهو الارجح
من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحال كما لا يلي امر الاخيه قال
الامام رحمه الله ولا اصل لما قاله القفال ولا اعده من المذهب فان للامام ان يقسم ما لا مشترك بين
حضر وغيب وان لم يبل اموال الغيب وقال المتولي رحمه الله ما استند اليه القفال منقوض بالحنثي فان
من ماله يعطى اليقين وان جاز ان يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج الى الرجوع ما اعطى
نم اعلم ان دفع الاقل جائز وان لم يربط الحمل كما تقدمت الاشارة الى ذلك كأم وأب وزوجة اب
حامل فتعطى الام السدس والاب الثلثين ويوفى السدس بينهم الاحتمال تع: داخل (قائدة) تقدم
هنا وفي شروط الارث انه لا بد ان يتفصل الحمل كانه حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت
فيه لم من ذلك اشترط انفصاله كله واستقرار حياته وظهور وجوده عند الموت فلوا تفصل بعضه
ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال لم يربط خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا
وعند الحنابلة تعلم بصراخ وهو الاستهلال أو عطاس أو نثاؤب أو مص الثدي أو فتح العينين أو احداها
أو نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة كأن كانت حركته كحركة المذبح كأن كانت يقع مثلها لانتشار من
مضيق أو استواء المتولي لم يربط وقال مالك رحمه الله اذا استهل المولود صار خاورث والافلايرث
ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فاذا وجد شيء مما يدل على الحياة بعد تمام
انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة لم يربط شيئا من
الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك
في شروط الارث ويرثها كل من يتصور ان يربطه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله قال يختص به
الام لانه بمنزلة عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لومات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف
عبد اقيمه عشرون دينار اثنى على الزوجة فاجهضت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينار اولم ينجز
القداء انعكس المالك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهي التي كانت حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي
كان حصة الزوجة لان ربع العبد للزوجة وباقيه للاخ ميراثا وتعلق الغرة بقرعة العبد فلما كانت قيمتها
ستين كان ثلثها للزوجة اذ هي ام وثلثها للاخ اذ هو عم فلها عشرون وله ارباع بعون ثم ان المالك لا يتصور
ان يتعلق على نفسه شيء فمما للاخ من الغرة يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي بما للزوجة
من العبد وبالملكس فاذا سلم كل منهما نصيبه للاخر ولم ينجز القداء انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة
ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ لان ما نسبته حصة الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد ساوى

حاز جميع المال ذكر اكان
أواني وانما يظهر الاختلاف
عند اجتماعهم وفيه فصلان
(الاول) اذا انفردت منهم
وهم اربعة اصناف الاول
اولاد البنات واولاد بنات
الابن قاهل التنزيل
يزول عنهم مستزلة البنات
وبنات الابن يقدم الى
الوارث فان استووا كان
الميت خلف من يدلون به
من الورثة واحدا كان أو
جماعة ثم يجعل نصيب كل
واحد للمدلين به على حسب

خمسة عشر فتعلق من العشر بن خمسة عشر بما يساويها وتسقط الخمسة الزائدة فيصير للزوجة من
العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة ارباع ما كانت للابن وما يستحقه الابن من القرة اربعون
وما للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما يساويها ويسقط الباقي فيصير
للان من العبد ما يساوي خمسة وهو بعد الذي كان للزوجة وأما اذا اختار كل منهما الفداء فانه
لا يتعكس قدر ملكيها بل تفدي الزوجة نصيبها للابن خمسة وتفدي الابن نصيبه للزوجة بخمسة عشر
اذ لا يجب الفداء الا باقل الامرين من قيمة العبد والارث فان اختاره أحدهما دون الآخر فلا يخفى
الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله اعلم **(مسئلة)** **(ترك)** رجل (أبو بن
وزوجة حاملا) وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فيتقدر الحمل ذكر أو حده أو مع غيره أو انثى
واحدة لا عول في المسئلة وبتقدير أن يكون الحمل عددا من الاناث تعول المسئلة (فلا ضرفى حق
الابوين والزوجة أن يكون الحمل عددا من الاناث المخلص فتعول المسئلة) اذ ذلك من اربعة وعشرين
(الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وللبنات سبعة عشر (فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة عشر) الى ظهور الحال فيعمل بحسبه
فان بان الحمل عددا من الاناث المخلص فيصير الموقوف له أو انثى فلها منه نصف الخلف كالملاويك كل
للبنات ما بقي لهم اوز كرافا كبر ولو مع اناث فيكمل منه للبناتين فروضهم كاملة والباقي الاولاد وكيفية
حسابها ان تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثالث
فتصحبان من مائتين وستة عشر ينقسم على كل من المثلثين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم
اربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب الكل من كل المثلثين في جزء
سهمها فكل حظان يعطى اقامه اقلها من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون فجملة
المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان الحمل عددا من الاناث
فهو له أو انثى فلها منه مائة وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت
بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك تبقى تسعة ترد الى الاب أيضا بالتصويب وان بان ذكر افا كبر فرد
لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا يخفى كيفية حساب
مسائل الحمل على التقادير على من اتقن مامر **(فائدة)** في الاستهلال قال في الروضة **(فرع)** مات عن
ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبناتا فاستهل أحدهما ووجد اميتين ولم يعلم المستهل أعطى كل وارث اقل
ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بينة انتهى ثم قال فيها في اواخر الباب التاسع من كتاب
الفرائض الرابعة في تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبناتا
فاستهل أحدهما فوجد اميتين ولم يعلم المستهل قد سبق انه يعطى كل وارث اقل ما يستحقه وطريق
معرفة ان يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن
سبعة ومسئلة الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب الثلاثة في ستة عشر
تبلغ ثمانية واربعين للزوجة ثمانين ستة ولكل ابن اربعة وعشرون للام منها سبعة وللان اربعة عشر
فيجتمع للام منها ثلاثة عشر وللان خمسة وثلاثون وان كانت البنت هي المستهلة فالمسئلة الاولى تصح
من اربعة وعشرين للبنات منها سبعة ومسئلتهما من ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب
ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمرأة الثمانين تسعة والابن اثنان واربعون للبنات احدى
وعشرون للام منها سبعة وللان الباقي فيجتمع للام تسعة عشر وللان ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن
فترد ما سحت منه مسئلة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمانها وتسعة للام منها سهمان وللان سبعة
فانتهى الامر الى ان المسئلة على تقدير استهلال الابن سحت من ثمانية واربعين وضحت مسئلة البنت

ميراثهم لو كان هو الميت
وقال أهل القرية اختلفت
درجاتهم فالقرب الى
الميت أولى ذكرا كان أو
أنثى فتقدم بنت البنت على
بنت بنت الابن وعلى ابن
بنت البنت وان لم تختلف
درجاتهم قدم من يدلى
بالوارث كبنت بنت بنت
الابن على بنت بنت بنت
البنت على مقتضى ايراد
أصحابنا (أمثلة ذلك) بنت
بنت و بنت بنت ابن
قالنزلون يورثونهم اربعا

من تسعة وهما متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين
 منها تصح في الحالين للام بتقدير استهلاك الابن تسعة وثلاثون وبتقدير استهلاك
 البنت اثنان وثلاثون فتعطي الاقل وللابن بتقدير استهلاك الابن مائة وخمسة وبتقدير استهلاك
 البنت مائة واثنا عشر فيعطي الاقل ويوقف الباقي رهو سبعة أسهم بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا
 في شرح الفصول بعد الفراغ منها كما تقدم والموقوف سبعة أو الى الاصطلاح أو قيسام البيضة فان
 اصطلاحا فذلك وان قامت البيضة على استهلاك الابن كانت السبعة للام أو على استهلاك البنت كانت
 للاخ ثم قال في ذلك ان استهلاكها فان قدر موته أو لصحت من ألف وثمانين لان مسألة الاب من أربعين
 ومسئلة الابن من ثمانية عشر وتصحان من ثمانية وستين ومسئلة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من
 ألف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبى الام والاخ بالثمن للام سبعة
 وثلاثون وللأخ ثمانية وتسعون وان قدر موتهما أو لصحت من ألف وأربعمائة وأربعين لان مسألة
 الاب من أربعين ومسئلة البنت من اثني عشر وتصحان من أربعمائة وثمانين ومسئلة الابن من ثلاثة
 فتصح الثلاث من ألف وأربعمائة وأربعين وترجع بالاختصار الى مائتين وثمانين وللأخ ثمانية
 والخمسة وللأم خمسة وثمانون وللأخ مائتان وثلاثة والجامعة لمثلتي التقديرين تصح من أربعة
 آلاف وثلثمائة وعشرين للاتفاق بالتسع وتصح على جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة وضعها
 الاستاذ أبو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من الولدين وأصلنا أن لا نورث ميتا من
 ميت وقد قدرناهما موت الابن وتورث البنت منه وبالعكس وهذا ممنوع فلهذا فرض تعيين موت
 أحدهما ثم الالتباس وفرع على انه حينئذ لم يكن من ميراث العرق فتنبه لذلك واعلم ان مسائل الاستهلاك
 تخرج على ثلاثة أقوال أحدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح
 أو قيسام البيضة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوى يقسم
 المشكوك بين الورثة على قدر دعواؤهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد
 مثل نسبة حال من احواله اليها ويان ذلك في الفرع المذكور على تقدير استهلاك أحدهما اما على
 الاول فان التفاوت بين نصيبى الام في حاتى استهلاك الابن والبنت سبعة وبين نصيبى الاخ فيها
 كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها
 فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة مائة
 واربعه واربعين واستأنف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبى الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه
 خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبى الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية
 ونصف اخذا باحد الحالين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة
 واستأنف القسمة انتهى وقال في الروضة (فرع) لابن الحداد مات عن زوجة حامل وأخوين
 فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت الزوجة انفصل حياتهم مات نظران صدقاها فهذا رجل خلف
 زوجة وابنا ثم مات الابن وخاف اما وعين فتصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول
 قولها مع يمينها وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذباها الاخر حلف المكذب
 واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثة من ثمانية والباقي وهو خمسة يقسم بين المصدق والزوجة على
 النسبة الواقعة بين نصيبهما لو صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم يأخذ الزيادة فكانها
 تأقت من التركة ونصيب الزوجة عشرة من اربعة وعشرين وثلاثة من الزوج وسبعة من الابن
 ونصيب المم سبعة فالخمس بينهما على سبعة عشرو هي غير منقسمة فتضرب سبعة عشر في اصل
 المسئلة وهو ثمانية وثمانون وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه في المسئلة وهو

فرضا وردا كما في بنت
 و بنت ابن وأهل القرابة
 يجعلون الجميع لبنت البنت
 لقربها بنت ابن بنت و بنت
 بنت ابن المال لبنت بنت
 الابن بالاتفاق لانها اسبق
 للوارث عند أهل التنزيل
 ويوافقونهم أهل القرابة
 عند استواء الدرجة بنت
 بنت وابن و بنت من بنت
 أخرى المنزلون يجعلون
 المال بين بنتى الصلب
 تقدير افرضا وردا ثم يجعلون
 نصيب البنت الاولى لبنتها

سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة عشر يكون لكل
 سهم خمسة فلها بمشرة خمسون وله بسبعة خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب
 المصدق بسبعة عشر سهما ولو كانت المسئلة بحالها الكز ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي نخري بما على هذه
 القاعدة ان صدقاتها صحت المسئلان من ثمانية واربعين وان كذباها فمن ثمانية وان صدقاتها احدهما
 فن مائتين وثمانية واربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما لها بالزوجية ستة وبلا مومية ثمانية والباقي
 بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما لها بالزوجية اثنتان من ثمانية ولكل أخ
 ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما للمكذب ثلاثة من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة
 على نسبة سهامها من ثمانية واربعين ومجموع سهامها منها احد وثلاثون وهي باينة لها وحاصل
 ضرب الاحدى والثلاثين في الثمانية مائتان وثمانية واربعون كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون
 والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون تقسم على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها باربعة
 عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية
 والله اعلم ولما فرغ من مسائل الحمل شرع في مسائل المفقود فقال (ومنها) أي من مسائل الارث بالتقدير
 والاحتياط (المفقود) أي مسائله وهو من انقطع خبره وجعل حاله فلا يدري أهو حي أم ميت والكلام
 فيه منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره فلاول حكمه انه يوقف ماله أجمع الى ثبوت موته
 بينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عندهم في مدة لا يبق مثله فيها غلبا على الاظهر وقيل لا بد من
 البينة وعلى الاظهر قيل تقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدر بل المعبر غلبة الظن واذا
 حكم بموته اجتهادا فبرئته من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال
 مانع عنه بمتى واسلام وهذا كما اذا اطاق الحكم فان استنده الى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب
 على الظن انه لا يعيش فوفاه فينبغي ان يصح ويعطى من كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم
 وامل هذا مراد الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور
 عن مالك وابي حنيفة رحمهما الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال آخر ثمانين وتسعين
 ومائة اه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية
 رحمه الله وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر به تمام مائة وعشرين
 سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيامي في شرح الكنز والمختار انه
 مفوض الى رأى الامام و فرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجع رجوعه بان كان الغالب على سفره
 السلامة كما اذا سافر لتجارة أو زهدة أو سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجع
 رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت أو قاتلوا اعدوا أو لحقهم
 عطش في مغارة فهلك بعضهم وسلم باقهم ولم يعلم أسلم المفقود أم هلك أو خرج من بين أهله فقعد فامضى
 أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ هذا حكم الحال الاول والحال الثاني هو ما ذكره بقوله (بان مات
 شخص وبعض ورثته مفقود) وياقهم حاضر (فيعامل كل من باق ورثته بالا في حقه من موت المفقود
 أو من حياته) فمن برت بكل حال وانحدر انه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من
 الاحوال لا يعطى شيئا (او يوقف الباقي) أو الكل (حتى يظهر الحال بموته أو حياته) فيترتب على ذلك
 مقتضاه (أو يحكم قاض بموته اجتهادا) على ما تقدم وكذا اذا لم يخاف الا المفقود فوقف المال كله
 الى ما ذكره هو الصحيح وفيه وجهان آخران أحدهما يقدر حياته في حق الجميع لانها الاصل
 فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الاخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ مشايخنا فيه
 خلاف ذكره في البسيط والثاني يقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضر من معلوم واستحقاقه

ونصف الأخرى لولديها
 اثلاثا وأهل القرابة يجملون
 المال بين الثلاثة للذكر مثل
 حظ الاثنيين ابن بنت
 وبنت بنت أخرى وثلاث
 بنات بنت أخرى فالملزون
 يقولون للابن الثالث
 وللبنات المفردة الثلث
 وللبنات البنات الثلث
 أثلاثا وأهل القرابة يجملون
 المال بينهم للذكر مثل
 حظ الاثنيين (الصفحة)
 الثاني بنات الاخوة
 وبنو الاخوة للام وأولاد

مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفي أخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق
قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضر بين ولاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن أبي منصور انتهى وكيفية حساب المفقود ان تعمل
لكل من حالته مسألة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئتين فما بلغ منه تصح واقسم على
كل تقدير فيظهر الأقل الاضرب فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق **مسئلة**
(زوج حاضر واختان لاب حاضران واخ لاب مفقود فتقدير موته) اي الاخ المذكور (تكون
المسئلة من سبعة بالعول) للزوج ثلاثة وللأختين اربعة (وتقدير حياته) اي الاخ المذكور (يكون
اصلاها) اي المسئلة (من اثنتين) لان فيها نصفا وما بقي (وتصحح من ثمانية) لان الباقي بعد نصيب الزوج
سهم بين الاخ والأختين على اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاثنين للمباينة ما ذكر للزوج اربعة
والأختين اثنتان والمفقود اثنتان (والمسئلتان) اي السبعة والثمانية (متباينتان فاضرب سبعة في
ثمانية فتصح) للمسئلة الجامعة (على التقديرين من ستة وخمسين) وجزء سهم كل واحدة منهما هو
الآخري (فلا ضرفي حق الزوج موت الاخ المفقود) لتكون عائلة فينقصه العول (فله ثلاثة اسباع
المال اربعة وعشرون) وهي ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة وثمانية ولولا ذلك لكان له
النصف كما لا يشاء ثمانية وعشرين (والاضرفي حق الأختين حياته) لتقاسمهم بعد نصف الزوج
(فلكل واحدة ثمن المال سبعة) وهي ايضا الحاصل من ضرب واحدة من ثمانية في سبعة ولولا
ذلك لكان لها ستة عشر (وتوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ) المفقود (والأختين) فان ظهر
ميتاف الزوج حقه وجميع الموقوف للأختين وان ظهر حيا كان الزوج منه اربعة وللأخ اربعة
عشر **قائمة** قال في الروضة زوج مفقود واختان لاب وعم حاضران فان كان حيا فلاختين
اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنتان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته
اخ لاب مفقود واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا للشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان
ميتا فالسالم بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج
للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية يأتي فيها ما نقله السبكي عن أبي منصور وقدمناه فالأخ
والجدان يصطلحان في الموقوف لانه بينهما ولا شيء للأخ المفقود والله أعلم **قائمة ثانية** من مسائل
الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب كان ادعى اثنتان بجهول النسب أو وطن امرأة بشبهة
قانت بولد لزم الامكان منها فقد ذكر الفقهاء انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات حال الاشكال
قبل البيان وقف من ماله ميراث أب وان مات أحد الواطنين أو المدعين وقف ميراث المولود وأخذ
باقي نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأسوأ كما في المفقود ذكر ذلك في الروضة ومنها ان
يطلق احدي زوجتيه لا بعينها أو بعينها ثم تلبس وتموت قبل التعيين أو البيان فانه يوقف بينهما
نصيب زوجة حتى يصطلحا وان ماتا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين الحال ذكر
ذلك شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة واسلمن معه وفي العدة
ومات قبل الاختيار ووقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها بعض مسائل الفرق
والهدمي كما تقدمت الإشارة الى ذلك في المواضع فلها قال المصنف منها الحمل ومنها المفقود ومنها
الخنثى والله أعلم وانما ذكرت هذه القائمة هنا وان كان الأولى تأخيرها بعد الخنثى لطول الكلام
على مسائل الخنثى اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من احكام المفقود شرع في احكام الخنثى
فقال (ومنها) اي ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط (الخنثى المشكل) وهو ما أخذ من الاختناث
وهو الخنثى والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آتال ذكر

الاخوات فالملزولون ينزلون
كل واحد منزلة أبيه وأمه
ويرفعونهم عن التسفل
بطنا بطنائن سابق الى
الوارث قدموه فان استوا
في ذلك قسم المال بين
الاصول ويقسم نصيب
كل واحد بين فروعه وقال
أهل القرابة ان اختلفوا
في الدرجة قدم الاب الى
الميت من أي جهة كان
فتقدم بنت الاخ للاب
على بنت ابن الاخ
للأبوين فان استوا

والاثنى اولى نقبة لا تشبه آلة منهما والكلام فيه منحصر في ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور
 في كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فراجعها فيها البحث الثاني فيما لا يتصور
 فيه حال اشكاله وما يتصور وقد ذكر ذلك بقوله (ولا يتصور ان يكون) الخنثى المشكل (ابا ولا
 اما ولا جد ولا جدة) لانه لو كان ابا او جد لكان رجلا او اما او جدة لكان اثنى (ولا زوجا ولا زوجة
 لانه لا تجوز منا كحته) مادام مشكلا (وهو منحصر في أربع جهات من جهات الارث وهي البنوة
 والاخوة والعمومة) والادلاء بواحد منها (والولاء) فيتصور في سبعة اصناف الاولاد واولادهم
 والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي البحث الثالث في ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك
 بقوله (وفي ميراثه) اى الخنثى المشكل (خمسة اقرال) للعلماء رضى الله تعالى عنهم (قال بعض الكوفيين
 لا يرث) وبه قال سيميد الاضطرخري (وقال الامام مالك واحمد) رضى الله عنهما (له نصف نصيب
 ذكر ونصف نصيب اثنى) ان ورث بهما متفاضلا مطلقا ان لم يرج انضاحه بان بلغ مشكلا واستمر على
 اشكاله واما اذا كان صديقا يرجى انضاحه فنند الامام احمد واصحابه يعامل هو وباقي الورثة بالاضرو ويوقف
 الباقي الى ان يبلغ وان ورث باحدهما فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا عند الملكية وعلى التفصيل
 السابق عند الحنابلة وان ورث بهما متساويا فالامر واضح (وقال قوم يجعل ذكرا
 على كل حال ورث او لم يرث) قال الكلاني رحمه الله في التسواعد الكبرى لان ماله
 لا ذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيئا من نصيبه ولا يزده شيئا فوق نصيبه لانه لا حظ
 او فر من حظ الذكر وهذا مذهب بعض البصرين (وقال قوم ومنهم ابو حنيفة) رحمه الله (يعامل
 بالاخس بالغاء المعجمة في حقه من ذكوره وانوته) لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا
 فله الاقل او باحدهما دون الآخر فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء (وقال الامام الشافعي) رحمه الله
 (يعامل الخنثى) وغيره (بالاضر في حقه وحق غيره) ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما دون
 الآخر (ويوقف الباقي الى ظهور حاله) اى الخنثى (او الصالح) فان ورث بهما متساويا كولد ام
 او ممتق فالامر واضح (وهذا هو المتمد) من مذهب الامام الشافعي رحمه الله قال في الروضة
 ونسأوجه انه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقى الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور
 ونسبه ابن اللبان الى نخرج ابن مريح وحكى وجهين في انه هل يؤخذ من باقى الورثة ضمن انتهى
 وقال ابن الرفعة قياس ما مر في المفقود عن بعض الاصحاب من انه يقدر حيا في حق الكل او ميتا كذلك
 انه يجعل ذكرا في حق من وجد معه او اثنى كذلك قال ولم يرم من قال بذلك انتهى (قائدة) قال شيخ
 مشايخنا للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والا نوته على السواء كأبوين وبنت
 وولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة أكثر كبنات وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام
 وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة
 وولد اب خنثى انتهى والله اعلم (ثم الخنثى المشكل ان) كان ولدا او (لم يكن معه من له فرض محقق
 على كل تقدير بل) كان (معه عصبية بنفسه كلابن) مع الولد الخنثى (او) كان معه (عصبية بالخنثى بتقدير
 ذكوره كالخت) للولد الخنثى فهى بنت للميت مع ولد للميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت
 البنت عصبية به (او) كان معه (عصبية معه) اى الولد الخنثى (كالخت) للميت (مع الولد الخنثى بتقدير
 انوته) فانه يصير في المسئلة بنت واخت والاخوات مع البنات عصبيات كما تقدم ثم ذكر جواب
 الشرط بقوله (فاحواله) اى الولد الخنثى باعتبار من معه (اما ان يكون معه من تمحضت ذكوره
 فيكون ذكرا أو كورا مع خنثى او خنثى (أو) يكون معه من تمحضت (انوته) فيكون اثنى او اناث
 مع خنثى او خنثى (أو) يكون من معه (ذكرا واثى) فيكونا ذكرا فاكثر واثى فاكثر مع خنثى

في الدرجة فالاقرب الى
 الوارث اولى فتقدم بنت
 ابن الاخ للاب على بنت
 ابن الاخ للابوين فان
 استويا فيه قال ابو حنيفة
 وأبو يوسف يقدم من
 كان من الابوين ثم من كان
 من الاب ثم من كان من الام
 رعاية لقوة القرابة ولا ينظر
 الى الاصول وقال محمد بن
 الحسن رضى الله عنه يقدم
 من كان من الابوين على من
 كان من الاب دون من كان
 من الام اعتبارا بالاصول

ارخثاني (أو) يكون معه (خثي) فيسكونا خثيين او خثاني هذا كله ان كان مع الولد الخثي
عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره كما قرر (وان كان مع) الولد (الخثي من له فرض محقق على كل تقدير
فانما يكون معه من اصحاب القروض) ستة (فقط) لا غيرهم (زوج والزوجة والام والجدة) مطلقا
(والاب والجد) وان كان الخثي غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخثي في قوله ثم
الخثي المشكل الى آخره بكونه ولدا مع انه اطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بسوابقه
ولو احقه الا كذلك (فائدة) قال في الروضة (فرع) المال الموقوف بسبب الخثي لا بد من التوقف
فيه مادام الخثي باقيا على اشكائه فان مات فالذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكي ابو ثور عن
الشافعي رضي الله عنهما انه يراد الى ورثة الميت الاول (فرع) لو اصطاح الدين وقف المال بينهم
على تساوي تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب والالقي المسال على صورة التوقف
وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لئلا تتحمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووجه لهم
على جهل بالحال جاز أيضا (فرع) لو قال الخثي في أثناء الامر ارجل أو قال انا امرأة قطع الامام
بانه يقتضى بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا ان جهته وحكي ابو الفرج السرخسي
هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجاني والخثي في ذكورة الخثي ان القول
قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك أصلا تايتا وهو براءة ذمة الجاني
فلا يرفع بقوله وهذا بخلافه وان قبلنا قوله خالفناه عاقبه (فرع) في اثبة مختصرة توضح مسائل الخثي
بنتان وولد ابن خثي وأخ للبتين الثلثان ويوقف الباقي ولد الخثي وأخ أو مع للخثي النصف ويوقف
الباقي ولد الخثي وابن يعطى الاب النصف والخثي الثلث ولد الخثي وابنان يعطى الخثي الخمس
والابن الثلثين ولد الخثي وبنت وعم يعطى الخثي الثلث وكذا البنت زوج وأب وولد الخثي للزوج
الرابع وللاب السدس وللخثي النصف زوج وأم وولد أب وخثي للزوج النصف عائلا من ثمانية
وللام الثلث عائلا وللخثي سدس تام واذا اجتمع ولدان خثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي ثلاثة
أولاد خثاني وعم لكل واحد من الخثاني خمس المال لاحتمال انه أنثى وصاحبه ذكران ابن وخثيان
يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد الخثي وولد ابن خثي وعم فللولد النصف بنت
وبنت ابن وولد ابن خثي وعم للبنت النصف ولولدى الابن السدس بالسوية ثلاثة أولاد ابن
خثاني بعضهم أسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى
والله أعلم (فائدة ثانية) في حساب مسائل الخثاني قال في الروضة طريق تصحيح مسائل الخثي
على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تقم المسئلة على جميع الحالات فان كان الخثي واحدا فله
حلال اما ذكر واما انثى وان كان خثيان فلهما ثلاثة احوال لانها ذكران أو اثنيان أو ذكر
وانثى وثلثة خثاني أربعة احوال وعلى هذا القياس يعني ان عدد احوالهم يزيدا بداعي عددهم بواحد
قال فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منهما وانظراهما متان لان ام تمتد اخلان ام متوافقان ام متباينان
واعمل فيهما عملا عند الانكار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى
تأتي على آخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب فرض صحت ممعا عندك وان كان ضربته في مخرج
الترض ثم قسمت مثانه ولدان خثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او اثنيين فمن ثلاثة وكذا
الذكر والانتى فتسقط احدى الثلاثين وتضرب الاخرى في اثنين تبلغ ستة يعطى كل واحد اثنين
لانه الاقل زوج وولدان خثيان تضرب الستة التي صحت منهما مسئلتهما عند انفرادها في مخرج الربع
تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الآخر
ابن وولدان خثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او اثنيين فمن اربعة اذ ذكر وانثى فمن خمسة وكلها

وسند كرامنة ذلك ان
شاء الله تعالى ثم اذا قسمنا بين
أولاد الاخوة الاخوات
للأم سوينا بينهم في النسمة
عند جمهور المنزلين وأهل
القربة قال الامام وقياس
المزاجين تفضيل ذكروهم
لانهم يتدرون اولاد
الوارث كأنهم يرتنون منه
أما اولادهم من الابوين
أومن الاب فيفضل ذكروهم
على أنثاهم عند المنزلين
أيضا وعلى أظهر الروايتين
عند أبي حنيفة أيضا وفي

متباينة فتضرب بعضهما في بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال
 انوثته وذكورة الاخرقات ثلاثة اولاد خنثائي ان كانوا كورا فمن ثلاثة او انا ما تصحح من تسعة
 اذ ذكرا واثنين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلاثة داخلية في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة
 بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم بعطي كل واحد منهما من خمسة في اربعة ثم في تسعة
 بستة وثلاثين فان بان واحد انثى لم تزده لبقاء الاحتمال وتزيد صاحبيه كل واحد تمام الاربعين
 اذا سوء حالها ان يكونا اثنين فان بان احدا الاخرين انثى لم تزدهما وتزيد الاول تمام اربعين فان
 بان الثالث انثى فلا يزيد لهن وان بان ذكرا ثم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة واربعون والله اعلم
 انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح الفصول في تقرير كلام الفصول في معنى ما ذكره صاحب الزوادة
 والفظ، وقوله والمشككين ثلاثة هو وما بعده بالنظر الى كل مشكك من غير تعيين له كما عليه الجمهور
 وهو اللاتي بعدة المسائل واما بالنظر اليه معينا كما عليه الامام وهو اللاتي بافراء كل على حدته بتقدير
 الذكورة والاثوية فله مشككين اربعة ذكران اثنين الاكبر ذكرا والصغرا انثى وبالعكس والثلاثة
 ثمانية ذكورا ثمانية ذكورا ثمانية عكسه وفي كل من الاخرين كذلك صارت ثمانية وعلى هذا يكون
 للاربعين ستة عشر احتمالاً وللخمس اثنان وثلاثون وهكذا وقائدة هذا المسالك تظهر في العمل
 الحسني وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال للاكتفاء بالمعنى الموافق له ولنضع لتزويل ثلاثة
 جدولاً يرتاض به النبي، علامة المذكور في ذلك وعلامة الاثني الف وهذه صورته انتهى

رواية عنه قال بها محمدانه
 يقسم بين الاصول اولا
 ويؤخذ عددهم من الفروع
 فيجعل نصيب كل واحد
 منهم لفروعه كما سبق في
 اولاد البنات (أمثلة ذلك)
 بنت اخت وابنا اخت
 اخرى وهما ابوين اولاد
 فالمال نصفه للبنت ونصفه
 للابنين عند المزارين وقال
 اهل القرابة المال بينهم
 احوال ثلاث بنات اخوة
 متفرقين قال المزلون ومحمد
 لبنت الاخ للام السادس

ذ	ذ	ذ	وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت باعتبار الحال فقط
ا		ا	قاصف الخنثائي ابدأ واسقط من الضعف واحد ابدأ وانسب واحد الباقي
ا	ا	ذ	فما كانت نسبتته فهو الذي يطاه كل واحد من المال او الباقي بعد فرض
ا	ذ	ا	من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خنثائي اضعفت الثلاثة واسقطت من
ذ	ا	ا	الضعف واحد او الباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن بحسب لكل
ذ	ذ	ا	خنثي خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس
ذ	ا	ذ	الباقي بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلاً فتكون المسئلة من
ا	ذ	ذ	عشرين لان الربع من اربعة فواحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة

مخرج الخمس مابين وحاصل ضرب الخمسة في الاربع مائة مذكروني أم وثلاثة اولاد خنثائي للام السادس
 واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصحح من ستة للام وكل خنثي سهم
 ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا يخفى كيفية التصحيح اذا اختلف نصيب
 من يرث معه ومن اراد وواضحاً فعليه بشرح المجموع للاشموع في رحمة الله فانه بين ذلك واضحا والله
 اعلم (فائدة ثالثة) قال شيخ مشايخنا قيل اول من حكم بميراث الخنثي عامر العدواني وكان حاكماً في
 الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب قاتوه في ميراث خنثي
 فاقاموا عنده اربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها خصبيلة فقالت له ان مقام هؤلاء
 عندك قد امر ع في غنمك قال ويحك لم يشكك على حكومة فقط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال
 فرجتها يا خصبيلة فصارت مثلاً قال الاذرعى رحمه الله وفي ذلك عمرة ومزدجر لجهلة قضاء الزمان
 ومفتيه فان هذا مشرك توفيق في حكم حادثة اربعين يوماً ولا قررة الا بالله انتهى والله اعلم ولما انتهى
 المصنف رحمه الله الكلام على الخنثي اردف ذلك بمسائل جمعت خنثي ووصية يقال (مسئلة)
 (ترك) شخص (بنتا وولدا خنثي) مشكلا (وجدوا وصي لزيد بن من ما يبقى) من المسال (بعد اخراج

الفرض على ان لا يدخل الضميم) بالوصية (على أصحاب القروض أصلا ومختص الضميم) بالوصية
 (بالعاصب واجاز العاصب) لسكونها تضمنت وصية لأصحاب القروض لأن ما يقابل ما دخل به
 الضميم على العاصب من الوصية زائد على ما يصيب العاصب فهو وصية لوارث ضمنا فتوقف على
 اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب (فطريقه) كغيره من مسائل الخناني (ان تصحح لكل تقدير)
 من تقدير الوري الذكورة والانونة أو تقاديرهما (مسئلة) جامعة للارث والوصية هنا (ثم تحصل أقل عدد
 ينقسم على تلك المسائل) كما أشرت الى ذلك سابقا (واقسمه على الورثة على كل تقدير) من تقادير
 الخناني (بحسبه) لذي تقتضيه القسمة الشرعية (وتدفع لكل وارث) أو موسى له هنا (أقل التقادير
 وبوقف الباقي) بعد انصبا لورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك (فيحتمل أن يكون الخناني
 في هذه الصورة ذكرا فاقص المسئلة ستة سدسها) واحد (للجد يبقى خمسة) لزيد والبنت والابن
 (ثمها لزيد) لانه قد أوصى له بمن ما يبقى بعد القرض ولا فرض هنا الا السدس الذي للجد على
 هذا التقدير (والخمس) المذكورة (لأنها صريحة وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية) مخرج الثمن
 (في ستة) أصلها (بحصل ثمانية وأربعون للجد سدسها ثمانية وثلثون الباقي خمسة) لأن الباقي
 أربعون (يبقى خمسة وثلاثون هي الابن والبنت على ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (تباينها) أي
 الخمسة والثلاثون أو الثلاثة والخمسة والثلاثين فهما متباينان (فاضرب ثلاثة في ثمانية وأربعون فتصحح
 المسئلة (من مائة وأربعة وأربعين مع اعتبار الوصية) المذكورة مضمومة لليراث على هذا التقدير
 للجد ثمانية في ثلاثة وأربعة وعشرين والموصى له خمسة في ثلاثة وخمسة عشر والابن والبنت خمسة
 وثلاثون في ثلاثة مائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير أن يكون
 الخناني ذكرا (و بتقدير أن يكون الخناني انثى) مع البنت الواضحة (فيكون في المسئلة بنتان وجدو)
 قد (أوصى لزيد بثمن ما يبقى) من المال (بعد القرض على الشرط المذكور) وهو ان يدخل الضميم
 على العاصب وحده (للبنتين الثلثان اتفاقا) ثم (تقول (هل يرث الجد مع البنت أو البنات بالفرض
 والتعصيب جميعا كالأب) فيما اذا بقي بعد القرض اكثر من السدس كما تقدم (أو) يرث الباقي جميعه
 بعد الفرض) التعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب) بخلاف الأب (وجدها عندنا)
 وقدمتم في أوائل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد الأب قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ
 أبو محمد الجويني رحمه الله وقال النووي رحمه الله في أوائل الروضة انه الاصح والاشهر ورجح
 صاحب التمهيد الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الزايعي في شرحه شيئا منهما انتهى (و صرح جماعة
 من كبار علمائنا) ومنهم الشيخان (ان الخلاف لفظي) أي راجع الى اللفظ والعبارة (لأن الجدي أخذ
 الفاضل كله بعد القرض على كل من الوجهين) فلا فرق بين أن تقول أخذه بالفرض والتعصيب أو ان
 تقول أخذه بالتعصيب (واعترض عليهم المتأخرون من مشايخ أشياخنا) منهم الشيخ رحمه الله في
 كفايته وشرحها (وقالوا ان الخلاف المذكور (معنوي لالفظي ويظهر أثر الخلاف فيما اذا أوصى
 بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج القرض كذه المسئلة) وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر أيضا في
 تأصيل المسئلة كأن ترك بنتا وجدان قلنا بالجمع بينهما فاصلاهما من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين
 وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلاهما من اثنين قال وقد يقال انه يظهر الاثر في العول للجد كما لو خلف بنتين
 وزوجا وجدان قلنا يرث بالفرض اعيل له ببقية السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقي فقط
 وهو سهم من اثني عشر قال ولم أر من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه اثنا
 القروض ويكون الفاضل عن القروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكى غير واحد
 الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون

والباقي لبنت الاخ للابوين
 اعتبارا بالاتباء وقال أبو
 حنيفة وأبو يوسف المال
 كله لبنت الاخ للابوين
 ثلاثة بنى أخوات متفرقات
 قال المتزولون ومحمد المال
 بينهم على خمسة فرضا وردا
 كأماهم وقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف المال كله لابن
 الاخت للابوين وكذا في
 ثلاث بنات أخوات
 متفرقات ولو اجتمع البنون
 الثلاثة والثلاث البنات قال
 المتزولون المال بينهم

سدسه كأن يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا بقوله احد ولولا ما يلزم في ذلك من مخالفة الاجماع
 لكانت هذه الفائدة ام من غيرها لان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تدر التصو يرمن غيره
 انتهى معناه وقال شيخ مشايخنا وفي الاوين ايضا نظر لان الاول منهما امر فقهي يعنى مسئلة الوصية
 والثاني يعنى تصحيح المسئلة امر حسابي لا يدخل له في التسمية انتهى (فان قلنا ان الجدي اخذ
 الباقي كاه عصبوبة) وهو الوجه المرجوح (فاصل المسئلة من ثلاثة) لان فيها بنتين وعاصبا فلهما
 الثلثان ومخرجهما ثلاثة (سهان للبنتين والباقي سهم) لولا الوصية لسكان للجدي وقد اوصى لزيد بثمنه
 لانه الباقي بعد الفرق فذا قال (زيد ثمنه وللجد الفاضل) والواحد لثمن له وياين مخرج الثمن قاضرب
 مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها (فتصح من اربعة وعشرين) للبنتين ستة عشر لثمن ثمانية وللخني
 ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة (وان قلنا ان الجدي يجمع بين الفرض والتعصيب فيأخذ السدس فرضا
 والباقي تعصبا وهو المذهب المعتمد) كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها
 ثلثين وسدسا ومقامهما ستة (ثلاثا اربعة للبنتين لسكل بنت سهان وسدسا سهم للجدي فرضا والسهم
 الباقي) من ستة (زيد ثمنه وصية وبقية للجدي عصبوبة) والواحد لثمن له صحيح ويبين الثمانية مخرجه
 قاضرب ثمانية في ستة (فتصح من ثمانية واربعين) للبنتين ثلثاها اثنان وثلثاها اثنان بنت ستة عشر
 وللجد سدساها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة عشر ولزيد سهم (فيظهر على الوجهين اختلاف
 في مقدار الوصية) لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من اربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من
 ثمانية واربعين (وفي نصيب الجدي) فان نصيبه سبعة أسهم من اربعة وعشرين على المرجوح وخمسة عشر
 سهمان ثمانية واربعين على الراجح (وهذا امر هذه المسئلة) ومنه كانت احوالها ثلاثة لثلاثين قال
 السكلائي رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة من العويص فيبعض الفرض ان يروض نفسه في عملها
 انتهى (فتصح المسائل) الثلاث (كلها من مائة واربعين) مسئلة الذكورة (لتداخلها) اى
 لدخول كل من حائتي الانوثة فيها لان كلامنا الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها
 (اقسمها على تقدير بعد تقدير) من التقادير الثلاثة (واعرف الانصباء على كل تقدير من التقادير)
 الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخني للجدار اربعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخني سبعون وللبنت
 خمسة وثلثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخني وان يفرض للجدي كما هو الراجح جزء سهم ثمانية
 والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة ثمانية واربعين وللخني كذلك وللجد خمسة عشر في ثلاثة
 بخمسة واربعين والموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة وعلى تقدير انوثة الخني وان لا يفرض للجدي وهو
 المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة للبنت ثمانية في ستة ثمانية واربعين وللخني كذلك وللجد
 سبعة في ستة باثنين واربعين والموصى له سهم في ستة ستة اذ انقرر ذلك فالأثر في حق الجدي والبنت
 ذكورة الخني وفي حق الخني وفي حق الموصى له انوثة الخني وان يفرض للجدي اذ انقرر ذلك وأردت
 معرفة الاقل الاضر (فالموصى له خمسة عشر) من الذكورة (او ستة) من الانوثة وان لا يفرض للجدي
 (أو ثلاثة) من الانوثة وان يفرض للجدي (وهي) اى الثلاثة (الاقل) كما أشرت الى ذلك (فادفع له ثلاثة
 وللجد خمسة واربعون) من الانوثة وان يفرض له (أو اثنان واربعون) من الانوثة وان لا يفرض
 له (أو اربعة وعشرون) من الذكورة (وهي الاقل فتأخذ اربعة وعشرين) كما اومأت الى
 ذلك (وللبنت ثمانية واربعون) من حائتي الانوثة وهما القول بالفرض للجدي وعدمها (أو خمسة
 وثلثون) من الذكورة (وهي الاقل فيأخذها) كما قدمت ذلك (ولللخني سبعون) من
 الذكورة (أو ثمانية واربعون) من الانوثة بحالتيها (وهي الاقل) كما مضى (فيأخذها
 ويوقف اربعة وثلثون) لانها الباقي بعدما اخذوه لان زيدا أخذ ثلاثة والجدار اربعة وعشرين

اجماسا كما سبق فنصيب
 الاخت للابوين بن ولديها
 اثلاثا وكذا نصيب
 الاخت للاب ونصيب
 الثالثة بين ولديها بالسوية
 وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 الكل لولدى الاخت
 للابوين وقال محمد يجعل
 كأن في المسئلة ست اخوات
 اعتبارا بعدد القروع
 فيكون للاخت للام الثالث
 بتقديرها اربعين والاخت
 للابوين الثلثان بتقديرها
 اربعين خصبة كل واحدة

والبنيت خمسة وثلاثين والخمسة ثمانية واربعين ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا اسقطت من
مائة واربع مائة واربعين يبقى اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشعري شارح المجموع رحمه الله فان
بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون ويدفع باقى الموقوف
وهو اثناعشر لزيد ليكمل له خمسة عشرون بانث ائونه فلا يدفع له شي عو يدفع للبنيت من الموقوف
ثلاثة ليكمل لها ثمانية واربعون ويدفع باقى الموقوف وهو احدى وعشرون للجد ليكمل له خمسة
واربعون انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضاً على الكلائي رحمه الله (واعلم) أيها الناظر في هذا
الكتاب (ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير) ولا في عمل المسائل (لانه) أي الشأن (لواتفق
ان يكون الاضري حق بعض الورثة او كما هم هو التقدير المبني على الوجه الضعيف لم يفتت اليه
ولم يعول في قسمة المسائل عليه) وانما تعطيم الاضري على الاصح المعتمد) وهو هنا تورث الجدد
بالمرض والتصيب وهذا فيمن يتصور فيه الاضري على الاصح المعتمد كالموصى له في هذا المثال
(فكان ينبغي للشيخ) الكلائي رحمه الله (ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة وانتي بعدها)
فلا يبدى حالاً من الاحوال (مسئلة) (بنان وولدان خنثيان وجد) ترك الجميع شخص (ولو اوصى
لز يد شمن ما يبقى بعد الفرض) على ان لا يضام صاحب الفرض ويختص الضم بالماصيب وأجاز
الماصيب (كأني قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة تصح من مائتين وثمانية وثمانين) لان
اصلها ستة فواحد للجد والباقي لزيد ثمانية ولا ثمن له ويا ين مخرج الثمن فاضرب ثمانية في ستة تبلغ ثمانية
وأربعين للجد ثمانية واربعة وخمسة وثلاثون للاولاد على ستة ثمانية فاضرب الستة في الثمانية
والاربعة تبلغ مائتين وثمانية وثلاثون في ستة ثمانية واربعين واربعة وخمسة في ستة
بثلاثين والاولاد خمسة وثلاثون في ستة ثمانين وعشرة تقسم بينهم فلكل ذكر سهم واحد
خمسة وثلاثون (أو) قدرت (احدهما ذكر او الاخر اثنان) فالمسئلة تصح (من ثمانية واربعين) لان
اصلها اربعة فواحد للجد والباقي لثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن في الستة ثمانية واربعين
للجد ثمانية واربعة وثلاثون الباقي خمسة والاولاد الباقي خمسة وثلاثون منقسمة على اربعة رؤوسهم وهو
خمسة لانه كرار بعة عشر ولكل اثنى سبعة (أو) قدرت (اثنين) (الثنين) (وقلنا) (بالاصح) (ان الجدد يجمع بين
الفرض والتصيب فالمسئلة) تصح (من ثمانية واربعين ايضاً) كأني قبلها لان اصلها ستة فاربعة
للبنات وواحد للجد ويبقى واحد لزيد ثمانية وللجد باقية ولا ثمن له صحيح ويا ين الثمانية مقام الثمن
وحاصل ضربها في الستة مائة وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم له الباقي من
الثمانية الباقية بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة عشر ولزيد سهم واحد (وان
قلنا ياخذ) الجد (بالمصوبة فقط) وهو الوجه المرجوح (فالمسئلة) تصح (من اربعة وعشرين) لان
اصلها ستة فاربعة للبنات ولزيد ثمن الباقي ولا ثمن للثنين ويوافقهما مخرج الثمن بالنصف وحاصل
ضرب اربعة لنصف مخرج الثمن في الستة مائة وثلاثون للبنات ستة عشر لكل بنت اربعة ولزيد ثمن الباقي
سهم وللجد سبعة (فتصح على كل تقدير) من التقادير الاربعة بما فيها من التقدير على الوجه المرجوح
الذي لا ينبغي أن يعول عليه (من مائتين وثمانية وثمانين) وهي مسئلة كونها ما ذكر بن السابقة
(للتداخل) أي لان ما عداها داخل فيها كما هو واضح (فاقسمها على كل تقدير) من التقادير الاربعة
(على حدته) يخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير فاعطه الاقل فجزء سهم مسئلة الذكورة المحضه واحد
وذكورة احدى مائة الاخر جزء سهم ستة وكذلك كونها اثنين اذا قلنا بالراجح ومسئلة
انوثهما اذا قلنا بالرجوح جزء سهمها اثناعشر فن مسئلة الذكورة المحضه للجد ثمانية واربعون ولزيد

لولديها هذه بالترتيب
وتلك بالسوية قال الامام
قد نظر محمدنا الى الاصول
الوارثين وفي اولاد البنات
لم ينظر الى الوارثين وانما
نظر الى بطون الاختلاف
وفي ذوي الارحام كما
سبق ابن أخت لأبوين
وبنت أخ كذلك فعند
المنزلة ومحمد الثالث لبنيت
الاخ والثالث لابن الاخت
وعند أبي حنيفة وابي
يوسف بالعكس (الصف
ثالث) الاجداد الساقطون

ثلاثون ولكل خنثى سبعون ولكل أنثى خمسة وثلاثون ومن مسألة ذكورة أحدهما وانوثة الآخر
 إذا ضربت ما لكل منهم من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة للجد ثمانية وأربعون ولزيد
 ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر أربعون وثلاثون ولكل أنثى من الثلاث الباقيات اثنتان وأربعون
 ومن مسألة انوثتهما إذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية والاربعين في جزء سهمها
 ستة أيضا للجد تسعون ولزيد ستة ولكل خنثى أو بنت ثمانية وأربعون ومن مسألة انوثتهما إذا قلنا
 بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعين والمشرين في انثى عشر جزء سهمها للجد اربعة
 وثلاثون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى أو بنت ثمانية وأربعون (فيخرج لزيد) الموصى له (أو ثلاثون)
 بتقدير ذكورة الخنثيين أو ذكورة أحدهما فقط (وأمّا اثنا عشر) بتقدير انوثتهما إذا قلنا بالمرجوح (وأمّا
 ستة) بتقدير انوثتهما إذا قلنا بالراجح (وهي) أي الستة (الأقل فياخذ الستة) لأنها الاضرب (وللجد أما
 تسعون) بتقدير الانوثة إذا قلنا بالمرجوح (وأمّا ثمانية وأربعون) بتقدير ذكورتها أو ذكورة أحدهما
 وانوثة الآخر (وهي) أي الثمانية والاربعون (الأقل فياخذها) لأنها الاضرب (ولكل واحدة
 من البنين أمّا ثمانية وأربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (وأمّا اثنتان وأربعون) بتقدير ذكورة
 أحدهما فقط (وأمّا خمسة وثلاثون) بتقدير ذكورتها (وهي) أي الخمسة والثلاثون (الأقل فياخذها)
 لأنها الاضرب (ولكن من الخنثيين أما اربعة وثلاثون) بتقدير ذكورة أحدهما فقط إذا كان هو الذكر ورفيقه
 الأنثى (وأمّا سبعون) بتقدير ذكورتها (وأمّا ثمانية وأربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (وأمّا اثنتان
 وأربعون) بتقدير ذكورة أحدهما أيضا إذا كان هو الأنثى ورفيقه الذكر (وهي) أي اثنتان والأربعون
 (الأقل فياخذها) لأنها الاضرب فمما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيره ثلاثة
 احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية وأربعين ولكل خنثى اثنتان وأربعين ومجموع
 ذلك مائتان وثمانية (والموقوف ثمانون) وهو الباقي من مائتين وثمانين ومصحيح المسئلة بعد اسقاط
 المائتين والثمانية منها قال الأشموني شارح الاصل رحمه الله فان بنت ذكورة الخنثيين دفع لكل منهما
 من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له باقيه الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل
 له ثلاثون وان بنت انوثتهما دفع لكل منهما ستة ليكمل له ثمانية وأربعون ودفع لكل أنثى ثلاثة عشر ليكمل
 لها ثمانية وأربعون ودفع باقي الموقوف وهو اثنتان وأربعون للجد ليكمل له تسعون وان بنت ذكورة واحد
 وانوثة واحد دفع للذي بنت ذكورتها اثنتان وأربعون ليكمل له اربعة وثلاثون ودفع لكل أنثى سبعة ليكمل
 لها اثنتان وأربعون ودفع باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون انتهى وقال في
 المجموع فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى (مسئلة) (ترك) شخص (أبو بن) وابنا
 وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلاث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز أحدي الخنثيين الوصيتين
 ورددتهما الباقي (أي الابن والبنت والابوان والخنثى الآخر) فصحيح أو لا مسألة الورثة قاصلا
 ستة) لان فيها سدسين وما بقي (للأبوين السدس) سهمان (والباقي اربعة على عدد رؤس الاولاد)
 سبعة أو خمسة أو ستة وقد بينها بقوله (فيحتمل أن يكون الخنثيان ذكراين فتكون عدة رؤس الاولاد
 سبعة) لانهم اذ ذلك انثى وثلاثة ذكور (والاربعية ثمانية) أي السبعة (ويحتمل أن يكونا) أي الخنثيان
 (انثيين فرؤسهم) أي الاولاد (خمسة) لانهم اذ ذلك ذكور وثلاث انثى (والاربعية) المذكورة (تباينها
 أو) يكون الخنثيان (ذكرا وانثى فرؤسهم) أي الاولاد (ستة) لانهم اذ ذلك ذكراين وانثيان
 (والاربعية) المذكورة (توافقها) أي الستة (بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة) المذكورة
 (والخمسة) عدد رؤس الاولاد في الحالة اثنا عشر (والسبعة) عدد رؤسهم في الحالة الاولى كلها (متباينة
 فاضرب) الثلاثة والخمسة والسبعة (بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة) فهي جزء سهم القرية

والجدات الساقطات
 فالمنزلون ينزلون كل واحد
 منهم منزلة ولله بطنا بطنا
 ويقدمون منهم من سبق
 الى الوارث فان استوا
 اقسام المال بين الورثة
 الذين اتوا اليهم وقسمت
 حصص كل وارث بين
 المسدين به وقال اهل
 القرابة ان اختلفت درجاتهم
 فالمال للاقرب من أي
 جهة كان فيقدم ابوالام
 على اب أم الاب وأم أب
 الام على أب أب الام

(اضربها في اصل المسئلة) وهي كما تقدم ستة (فتصح) الفريضة (من ستمائة وثلاثين على كل تقدير) من تقادير الخنثيين (ثم ترجع الى الوصبتين) لتصحهما مع الفريضة تصحيحاً واحداً (فلي تقديرا جازة جميع الورثة) الوصبتين (اصلا وهو مخرج الوصايا) اي الثلث لزيد والرابع لعمرو (اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة وامرور بعها ثلاثة فهما الوصايا سبعة) اسقطها من الاثني عشر (يبقى للورثة خمسة) اقسما (على مستاتم وهي ستمائة وثلاثون) فلا تنقسم (وتوافق بالاحساس فتردمستاتم الى خمسة وهو مائة وستة وعشرون فاضربه) أي العدد المذكور (في مخرج الوصايا) وهو اثنا عشر كما تقدم (تبلغ مسئلة الاجازة) على جميع تقادير الخنثيين (ألفا وخمسمائة واثنى عشر) هذا على تقديرا جازة جميع الورثة جميع الوصبتين (وعلى تقدير جميع الورثة) جميع الوصبتين (فاصل المسئلة) أي مسئلة الرد (ثلاثة دائما) (ثلاثا واحدا) للوصايا (على سبعة سهام الوصايا) من مسئلة الاجازة (تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة) بجميع تقادير الخنثيين (وهي ستمائة وثلاثون توافقها بالنصف فردها) أي الستمائة والثلاثين (الى نصفها ثمانمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا) السبعة (داخلة فيها) أي الثمانمائة والخمسة (فاضربها) أي الثمانمائة وخمسة عشر (في الثلاثة) أصل مسئلة الرد (فتصح) مسئلة الرد المحض (من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر بينهما) أي مسئلة الرد (وبين مسئلة الاجازة) السابقة (تجردهما متوافقتين بثلث سبع اتسع) لان اكبر عدد يفنى كلاهما مائة وتسعة وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا فقال في الاصل ويبان ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون وبين التسمين موافقة بالاسباع لان سبع المائة والخمسة خمسة عشر وسبع المائة والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبع موافقة بالاثلاث لان ثلث المال خمسة عشر وثلث الاربعه والعشرين ثمانية اثنى عشر (وثلث سبع تسع مسئلة الاجازة) وهي الف وخمسمائة واثناعشر (ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد) وهي سبعمائة وخمسة واربعون (خمسة فاضرب احدي المسئلتين في وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة) اي الجامعة لهما من سبعة آلاف وخمسمائة وستين وثلاثا الف وخمسمائة وعشرون الوصايا) بين زيد وعمرو (على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعمائة واربعون) لان سبعا ثلاثمائة وستون (ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبق) ثلثاها (خمسة آلاف واربعون للورثة) على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصبتين للاب سدسها ثمانمائة واربعون وللأم مثله سدسها ثمانمائة واربعون (يفضل) بعد سدس الابوين (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت) الواضحين (والخنثيين) تقسم بينهم على التقادير الثلاثة (فتقدر كورتهما) أي الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف والثلاثمائة والستون بينهم (على سبعة) عدد رؤسهم اذ ذلك (للبنات) الواضحة (اربعمائة وثمانون) سبع القدر المذكور (ولابن الواضح) سبعمائة وستون وهذا هو الاضرفى حقهما) أي الابن والبنت (ولكل خنثي أيضا تسعمائة وستون) لانا قدرناه ذكرا (وبتقدير انوتهما) أي الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون (على ستة) عدد رؤسهم اذ ذلك (للبنات) الواضحة (سبعمائة وستون وللابن) الواضح (ألف ومائة وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز أن يكون هو الذكر) ورفيقه اثنى عشر (فله) كالابن الواضح (الف ومائة وعشرون) ويكون لرفيقه سبعمائة وستون (و) يجوز (أن يكون هو الاثني) ورفيقه الذكر (فيكون له سبعمائة وستون) ويكون لرفيقه ألف ومائة وعشرون (والاضرفى حق كل خنثي انوته وذكورة الاخر فله) أي لكل خنثي (سدس نصيب الاولاد) لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس وهو الخمسمائة والستون) التي تقدم انها له بفرض ان يكون هو الاثني ورفيقه الذكر فله ما يدفع

فان استورا في الدرجة لم
يقدم هنا بالسبق الى
الوارث على المشهور الظاهر
من مذهب ابي حنيفة
ومن أصحابه من قدم به
فان قلنا بالمشهور أو بالناني
واستورا في السابق اليه
فان كان الكل من جهة
أب الميت فأظن الروايتين
عنه ان ثني المال ان هو
من جهة أب الاب والثلث
لمن هو من جهة أم الاب
وروي عنه ان كل المال

الاولاد حال الاشكال الفان وخمسة مائة وستون (ويوقف ثمانمائة الى انضح حال المشكين) فبقسم
 بحسبه على ماسيبين (او الصلح) يساوي او تفاوت كما سبق (فان ظهرا) أي الخنثيان (ذكريين فلكل
 منهما ار بمائة) ومعه خمسمائة وستون فيكمل له تسعمائة وستون كالابن الواضح (ومع الابن والبنت)
 الواضحين (حقهما) وهو تسعمائة وستون للابن وار بمائة وثمانون للبنت (وان ظهرا) أي
 الخنثيان (انثيين دفع لكل منهما) أي الخنثيين (مائة واثنا عشر) ومعه خمسمائة وستون فيكمل له
 ستائة واثنان وسبعون (ودفع للبنت) الواضحة (مائة واثنان وتسعون) ومعه ار بمائة وثمانون
 فيكمل لها ستائة واثنان وسبعون (و دفع (للابن) الواضح (ثلاثمائة وار بمائة وثمانون) ومعه
 تسعمائة وستون فيكمل له ألف وثلاثمائة وار بمائة وار بعون ضعف نصيب كل اشي (وان ظهرت
 ذكورة احدهما وانوثة الاخر فمخ الخنثي (الذي ظهرت انوثته حقه) وهو خمسمائة وستون (وي دفع
 للبنت الواضحة ثمانون) ومعه ار بمائة فيكمل لها خمسمائة وستون (و) يدفع (للابن الواضح مائة
 وستون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف ومائة وعشرون (و) يدفع (للخنثي الذي اتضح
 ذكورته خمسمائة وستون) ومعه مثلهما فيكمل له ألف ومائة وعشرون هذا كيفية قسمتها على حكم
 الرذالمحض حالا وما لا وما كيفية قسمتها على اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد ذكره
 بقوله (نهر رجوع يدو عمر والموصي لهما) بالثلث والرابع (على الخنثي الجيز) وحده (بتام وصيتهما) أي
 يراد ان ذلك (وذلك) أي تمام وصيتهما (اربع أصل المال بتقدير اجازة الكل) لان وصيتهما ثلث المال
 وربعه وقد أخذنا ثلث المال فيبقى لهما ربعه (مؤلف وثمانمائة وتسعون سهما) فيقولان للمجزر قد
 أجزت لنا فأكمل لنا وصيتنا (فيقول الجيز) لهما (لا يلزمي ذلك) أي تمام وصيتهما (وانما يلزمي) لكما
 (بنسبة ما أخذت من الميراث لار الربع) الذي بقي لكما (انما يلزم مع الورثة بتقدير اجازتهم) لكما جميع
 الوصيتين (فزر دلا يلزمه) لكما (شيء) زيادة على الثلث الذي أخذتم (ومن اجاز) لكما (يلزمه) اكما
 (بنسبة ما يأخذ) والى هنا انتهت المناوضة بين الجيز والموصي لهما ولما كان ما يقوله امراسلما لا نزاع فيه
 شرع المصنف رحم الله بين طريقة معرفة النسبة التي به يطبقها فقال (وطر بق هذه النسبة) التي بها
 يعطيهما الجيز من حصته (ان تنسب تمام الوصية) أي الدر الذي تتم به وتكمل لاجميع الوصية (وهو)
 ربع المال (الف وثمانمائة وتسعون) كما تقدم (الى جميع السهام الموروث) وهي ثلثا المال الباقي بعد
 الثلث الذي صرف للوصايا (وهي) أي السهام المورثة للابوين والاولاد خمسة آلاف وار بعون
 كما تقدم واذان نسبتها منها (نسكن) نسبتها (ثلاثة أثمان) وان شئت وهو سهل فقل اصل الوصية
 من اثني عشر للوصيتين الثلث والرابع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث اربعة وللورثة اثنتين ثمانية
 فيبقى ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان هي ما يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته
 (فيجب على) الخنثي (الجيز ان يدفع ثلاثة اثمان ما يأخذ بتقدير الرذ) الذي تقدم بيانه على كل
 تقدير (للموصي لهما فيقسما نه على سبعة) بنسبة وصيتهما (لزيد) الموصي له بالثلث (ار بمائة اسباعه)
 لان له اربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذي سبق انه اثنا عشر (وامعرو ثلاثة اسباعه)
 لان له ثلاثة من السبعة المذكورة (وقد علمت أن في يده) حال الاشكال (خمسمائة وستين) لانه
 تقدم امها الاضراسكون الاضرفي حقه أن يكون اثني ورفيقه ذكرا (فدفع ثلاثة اثمانها وذلك
 مائتان وعشرة) لان عنهما سبعون (لزيد وعمر) يقسمانها اسباعا (لزيد منها) اربعة اسباعها (مائة
 وعشرون وامعرو) منها ثلاثة اسباعها (تسعون) لان سبع المائتين والعشرة ثلاثون (ويفضل للخنثي
 الجيز) اذ ادفع ذلك من حصته المذكورة (ثلاثمائة وخمسون) هذا مادام الخنثيان على اشكالهما
 (ثم اذ ظهر حال من الاحوال) المذكورة للخنثيين (واقضى) الحال (ان يدفع للخنثي) الجيز شي من

لجهة ايه وان كان الكل
 من جهة ام الميت اطردت
 الروايتين في انه هل يسقط
 من هو من جهة امها أو
 يجعل المال بين من هو
 من جهة ابيها وبين من هو
 من جهة امها اثلاثا وان كان
 بعضهم من جهة ابي الميت
 وبعضهم من جهة امه قسم
 المال بين الجهتين اثلاثا
 ويجعل كل قسم كانه كل التركة
 وأهل كل جهة كأنهم كل

الموقوف فيجب أن يدفع ثلاثة أعمانه) أي الذي دفع له من الموقوف (ز يدو عمرو) بقسمائه (على سبعة فان انقسم عليهما اربعا فواضح) أنك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل (وان لم ينقسم على مخرج السبع) وهو سبعة (وبينه) ولا يكون حيث انكسر على السبعة الامبا يتالفا عددا ولا يوافق عددا من الاعداد وانما قد تكون داخلة في غيرها فيكون منقسما عايبا وقد لا تكون داخلة فتكون مباينة فلوترك قوله وبيانه اسكان اخصر لكانه اراد زيادة البيان (فاضرب) أي عند عدم القسمة (سبعة) مخرج السبع (في جميع المسئلة الجامعة) وهي كما تقدم سبعة آلاف وخمسمائة وستون (فتصح القسمة) بين الورثة والموصي لهما (على جميع التقادير) ثم اراد أن يبين حصة الخنثى وما يؤخذ منها في بقية التقادير وما ينقسم مما يؤخذ منها وما لا ينقسم فقال (واعلم أن الخنثى الجيز) وكذا الراد اسكن لا يعول عليه هنا فلذا قيد بالجيز (له الف ومائة وعشرون بتقدير أن يكون ذكرا) رفيقه (الاخر اثني) كما تقدم (وثلاثة أعمانه اربعمائة وعشرون) لان ثمنه مائة واربعون (وهي) أي الاربع مائة والعشرون (منقسمة أيضا) كما انقسم ثلاثة اثمان الخمسمائة والستين بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاضرب وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون هو الاثنى ورفيقه الذي ذكر (على زيدو عمرو اسباعا) لان سبع الاربع مائة والعشرين ستون فلز يدأر بعة اسباعا وذلك ما ثمان واربعون ولعمرو ثلاثة اسباعا وذلك مائة وثمانون (فلا تحتاج) المسئلة اذ ذلك (الى تصحيح) غير السابق (وله) أي الخنثى الجيز (ستائة وثمانون واربعون بتقدير انوثته وانوثه صاحبه) كما سبق (وثلاثة اثمان هذا) المقدار (ما ثمان وثمانون وخمسون) لان ثمنه اربعمائة وثمانون (وهي أيضا منقسمة على زيدو عمرو اسباعا) لان سبعها ستمائة وثمانون فلز يدأر بعة اسباعا وذلك مائة واربعون واربعون ولعمرو ثلاثة اسباعا وذلك مائة وثمانون (فلا تحتاج) المسئلة (الى تصحيح) ايضا غير التصحيح السابق (وله) أي الخنثى الجيز (تسعمائة وستون بتقدير ذكوره وذكوره صاحبه كما تقدم) وثلاثة اثمانه ثلاثمائة وستون (لان ثمنه مائة وعشرون (وهي) أي الثلثمائة والستون (لا تنقسم على زيدو عمرو اسباعا) لانه لا سبع لها تصحيح (فلاجل هذه الحالة تضرب سبعة في جميع المسئلة وهي سبعة آلاف وخمسمائة وستون يحصل اثنان وخمسون الفا وتسعمائة وعشرون ومن هذا العدد) المذكور (تصح) المسئلة (على جميع التقادير فاختر كل نصيب) من التصحيح الاول (في سبعة يحصل المألوب) وذلك نصيبه من التصحيح الاخر الذي انتهى اليه الحال قال الاشعري رحمه الله في شرح المجموع بعد ان انتهى كلام الكلابي رحمه الله الى هذا للوصيتين من ذلك الثلث سبعة عشر الفا وستائة واربعون لصاحب الثلث اربعمائة اسباعا ذلك عشرة آلاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباعا سبعة آلاف وخمسمائة وستون والباقي للورثة خمسة وثمانون الفا وثمانان وثمانون للابوين ثلث ذلك احد عشر الفا وسبعمائة وستون لكل منهما نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة وعشرون الفا وخمسمائة وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف المشكوك فيه الى البيان اي يعامل كل واحد منهم الاضرب في حقه فيدفع للابن ستة آلاف وسبعمائة وعشرون وللبنات ثلاثة آلاف وثمانمائة وستون ولكل خنثى ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويوقف خمسة آلاف وستائة الى البيان ثم يدفع الجيز للموصي لهما مما خصه الفأر اربعمائة وسبعين لصاحب الثلث ثمانمائة واربعون ولصاحب الربع ستمائة وثمانون فيكمل لصاحب الثلث عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف ومائة وتسعون ويفضل للمجيز مما كان خصه الفان واربع مائة وخمسون فان بان ذكوره الخنثيين دفع لهما الموقوف بكامله لكل منهما نصفه وهو الفان وثمانمائة فيدفع الجيز مما صار اليه من ذلك للموصي له ثلاثة أعمانه وذلك ألف وخمسون لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع اربعمائة وخمسون ويفضل للمجيز الف وسبعمائة وخمسون فيكمل

الورثة فتجىء فيهم الروايتان
ثم قسمت الثلثين على من
هو من جهة الاب للذكر
مثل حظ الاثنيين و قسمت
الثلث على من هو من جهة
الام كذلك قال البغوي
(أمثلة ذلك) أم أب أم وأب
أم أم قالمال للجدلانه أسبق
الى الوارث عند المنزلة
وعلى الاظهر من الروايتين
الثلاث للجددة والثالث للجد
وعلى الثانية الكل للجددة

لصاحب الثالث أحد عشر الفا وخمسمائة وعشرون وبكل لصاحب الربع ثمانية آلاف وستمائة وأربعون
 ويكمل للمجيز أربعة آلاف ومائتان ويكمل للرادسة آلاف وسبعمئة وعشرون وان بانت أنوتتهما
 دفع للابن من الموقوف الفان وستمائة وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية
 ويدفع للبنات الف وثلثمائة واربعه واربعمئة ويدفع لكل خنثى سبعمائة واربعه وثمانون فيدفع للمجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك مائتان
 وأربعمئة وتسعون لصاحب الثالث مائة وثمانية وستون ولصاحب الربع مائة وستة وعشرون
 ويفضل للمجيز أربع مائة وتسعون فيكمل لصاحب الثالث أحد عشر ألفا وثمانية وثمانون ويكمل
 لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر ويكمل للمجيز الفان وتسعمائة وأربعون ويكمل
 للرادس أربعة آلاف وسبعمائة وأربعه وان بانت ذكورة المجيز وأنونة الراددفع للابن من الموقوف ألف
 ومائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون ويدفع للبنات خمسمائة وستون فيكمل لهما ثلاثة
 آلاف وتسعمائة وعشرون ويدفع للمجيز بقية الموقوف وهو ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون
 فيدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك الف واربعمئة وسبعون لصاحب الثالث ثمانمائة
 وأربعمئة ولصاحب الربع ثمانمائة وثلاثون ويفضل له الفان واربعمئة وخمسون فيكمل لصاحب
 الثالث أحد عشر الفا وسبعمائة وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون ويكمل
 للمجيز أربعة آلاف وتسعمائة وان بانت أنونة المجيز وذكورة الراددفع للابن والبنات من الموقوف
 ما تقدم في الحالة التي قبل هذه ودفع للرادقية الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيكمل
 له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعه وان كل من أجاز الوصيتين من الورثة لزمه أن يدفع لهما
 مما ورثه حالا وما لا ثلاثة اثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثالث أربعة ارباعه
 ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسئلة تحتاج الى فكرة طويلة صحيحة
 والى رياضة وحسن تدبر ونظر والى مذاكرة اخوان منصفين وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارحه
 الاشعوني وهو امرؤ القيس بن حجر

الحرب أول ما تكون فية * تبدو بزيتها لكل جهول
 وذكر الاشعوني بقية الايات فقال

حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها * عادت عجزا غير ذات حليل
 شمطاء حزت رأسها وتنكرت * مكروهة للشم والتقييل

وقال الكلائي رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييع الاصول فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما
 يلحق الزل من بقصر في العمل ويضع الشيء في غير موضعه وقال الاشعوني فمن راعى الاصول كان
 حقيقا بالوصول ومن راعى القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهى والله أعلم

(فصل في مسائل منقولة) من أبواب متفرقة (نختمها الكتاب ان شاء الله تعالى) تنميها الموائد
 (مسئلة) من مسائل الزكاة (نصاب زكاة التمر والزبيب) وغيرهما من المقنات اختيارا كالمبر والشعير
 (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (والوسق) بفتح الواو اقصح
 واشهر من كسرهما (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره (والصاع) أربعة امداد والمد رطل وثلث
 برطل (بفداد) لان الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين فهي الف ومائتا مدم
 ضرب اربعة امداد الصاع في ثلاثمائة جملة الاصبع واذا ضرب واحد وثلث قدر المدم
 الارطال في الف ومائتين عدة الامداد حصل الف وستمائة كما ذكر وهي بالمعنى الصغير ثمانمائة من
 لان المن رطلان واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسيأتي (لاخلاف في ذلك) عندنا (وانما الخلاف

ويستقط الجد لانه من جهة
 أم الميت أب أب أم وأب أم
 أب فالل للثاني عند المنزليين
 وكذا عند من رجح بالسبق
 الى الوارث وأما على
 الظاهر عندهم فالثلاثان
 للثاني وهو أب أم الأب
 والثالث للاول أب أم أم
 وأب أم أب فالل بينهما
 نصفان عند المنزليين كما
 الام وأم الأب فرضا

في مقدار (رطل بغداد كم درهمها هو وعندنا فيه ثلاثة اوجدها احدها انه) اى رطل بغداد (مائة
 وتلاثون درهما وهذا ما رجحه) الامام (الرافعي) رحمه الله ومال اليه ابن الرافعة وقال انه الذي يقوي في
 النفس صحته بحسب التجربة (تاليهما انه) اى رطل بغداد (مائة ونمائية وعشرون درهما واربعه
 اسباع درهم وهذا ما رجحه) الامام (التنويري) رحمه الله (قلت وهو) الصحيح (المعتمد وانما كان
 واربعه اسباع درهم) زيادة على الدراهم المذكورة (لانه) اى الرطل المذكور (تسمون مثقالا) لانه
 اثنا عشر اوقية كل اوقية سبعة مثاقيل ونصف مثقال واذا ضربت سبعة ونصف في اثني عشر حصل
 ما ذكره واذا فهمت ماسيا في ظهر لك ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم (واذا حولت تسعين
 مثقالا الى الدراهم كانت) الدراهم (مائة ونمائية وعشرون واربعه اسباع لان المثقال درهم وثلاثة
 اسباع درهم) فاذا ضربت واحدا وثلاثة اسباع في تسعين حصل ما ذكرناه معلوم عند الحساب
 واذا كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم (فهو) اى المثقال (عشرة اسباع) من الدراهم والدرهم سبعة
 اعشار مثقال (وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى) لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة اسباع
 مثقال فاذا قسمت سبعين على عشرة خرج سبعة في المئاقيل كما ذكرنا فكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
 درهما وسبعة دراهم فلك ان تخرج دراهم الرطل البغدادي من هذا الوجه ايضا بان تضرب اربعة
 عشر وسبعين في تسعة عدده عشرات التسعين يخرج مائة ونمائية وعشرون واربعه اسباع كما ذكر
 (وتاليها) اى الاوجه الثلاثة (انه) اى رطل بغداد (مائة ونمائية وعشرون من غير اسباع وضعفه
 الشيخان) رحمه الله وهذا الوجه اقبس لان الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعه دوانق انتهى
 والدانق سدس درهم فهي عشرة دراهم وثمانان واذا ضربت عشرة دنانير في اثني عشر عدده الاواق
 حصل مائة ونمائية وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكره وقد قدمنا ان بالحساب الاول
 تظهر الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهي اكثر منها بهذا الحساب بثلاث سببع درهم فيزيد
 الرطل باثني عشر ثلث سببع درهم لانه اثني عشر اوقية كل اوقية ثلث سببع درهم واثنا عشر من
 ثلث السببع هي اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذي اعتمده التنويري رحمه الله
 يزيد على الرطل بهذا الحساب اربعة اسباع اذ انقر ذلك (فاذا اردت) تحويل الاوسق
 الخمسة (من الارطال البغدادية) باوجهها الثلاثة (الى الارطال الدمشقية والى الارطال
 المضروبة فاضرب عدة ارطالها) اى الاوسق الخمسة (البغدادية) وهي الف وستمائة
 كما تقدم (في عدة دراهم رطل بغداد) على كل وجه من الاوجه الثلاثة يحصل عدة الاوسق دراهم
 (واقسم الحاصل) من عدة الدراهم (على ستائة عدة رطل دمشق) وهو المن الكبير كما اشرت الى ذلك
 (يخرج عدة الارطال الدمشقية) على كل وجه من الاوجه الثلاثة (او على مائة واربعه واربعين
 عدة دراهم رطل مصر) المتعارف الا ان بها لانه اثنا عشر اوقية كل اوقية اثنا عشر درهما فهو مائة واربعه
 واربعون كما ذكرناها الحاصل من ضرب اثني عشر في اثني عشر (يحصل عدة الارطال المصرية
 على كل وجه من الاوجه الثلاثة فقال) فعلى ما رجحه) الامام (الرافعي) رحمه الله ان الرطل مائة وتلاثون
 درهما (اضرب الف وستائة) عدة ارطال الاوسق الخمسة المتقدمة (في مائة وتلاثين) عدة دراهم الرطل
 البغدادي على هذا الوجه (يحصل مائتا ألف ونمائية آلاف درهم اقسمها على ستائة) عدة دراهم
 الرطل الدمشقي (يخرج) عدة الاوسق بالارطال الدمشقية (تلاثمائة) رطل (وستة واربعون رطلا
 وثمان رطل بالرطل الدمشقي) فهي ايضا ثلاثمائة وستة واربعون مائة وثمانين بالمن الكبير لانه مساو
 للرطل الدمشقي كما قدمته (واقسمه اى المبلغ المذكور وهو مائتا الف ونمائية آلاف) على مائة واربعه
 واربعين) عدة دراهم الرطل المصري المتعارف (يخرج) عدة الاوسق بالارطال المصرية (الف) رطل

ورد وقال اهل القرابة
 الثالث الاول وهو اب ام
 الام والثنتان للثاني اب
 اب ام وام اب ام اب ام
 ام فالمال للثالث عند المنزلة
 وعلى الرواية الثانية ايضا
 وعلى الاظهر من الروايتين
 المال اثلاثا الثنتان بين
 الاولين لاذكر مثل حظ
 الاثنتين والثلث للثالث
 اب اب ام اب وام اب ام
 اب واب اب اب ام وام
 اب اب ام قال المنزلة المال

(وأر بعامة) رطل (وأر بعمة واربعون رطلا واربعه اتساع رطل) بالرطل (المصري) المذكور ثم
فسر الاربعه اتساع بمسايعادها من الاواق بقوله (اي خمس اواق وثلاث اوقية) وعياره الاصل الف
رطل واربعه اوقية رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل وثلاث اوقية وهي اكثر مما هنا
بسته اربطال ولعله سبق قلم من الكلائي رحمه الله فلذلك ابدلها بهذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك
في الخطبة اول الكتاب (وعلى ما رجحه) الامام (النووي) رحمه الله (اضرب مائة وثمانية وعشرين
واربعه اسباع) عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه (في الف وستمائة) عدة الاوسق البغدادية (يحصل
مائتا الف) درهم (وخمسة آلاف) درهم (وسبع مائة واربعه عشر درهما وسبعاد درهم) كما هو معلوم
وان شئت ضربت ما نقصه رطل النووي عن رطل الرافعي رحمه الله وهو درهم وثلاثة
اسباع درهم في الف وستمائة يحصل الف درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم واسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على راي الرافعي رحمه الله وتقدم انه مائتا الف وثمانية
آلاف يبقى ما ذكر (فان قسمت ذلك على ستماية) عدة دراهم الرطل دمشقى (خرج ثلاثمائة
واننان واربعون رطلا وستة اسباع رطل برطل دمشق) وهو المن الكبير (وان قسمته) اي المبلغ
المذكور وهو مائتا الف وخمسة آلاف وسبع مائة واربعه عشر وسبعان (على مائة واربعه
واربعين) عدة دراهم الرطل المصري (خرج الف واربع مائة وثمانية وعشرون رطلا واربعه
اسباع رطل بالرطل المصري) المتعارف (وعلى ما ضمهناه) أي الشيخان رحمه الله وهو ان رطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع (اضرب مائة وثمانية وعشرين) عدة رطل بغداد
على هذا الوجه (في الف وستمائة) المتقدمة (يحصل مائتا الف واربعه آلاف وثمانمائة درهم) كما هو
واضح (فان قسمت ذلك) الحاصل (على ستماية) عدة دراهم الرطل دمشقى (خرج ثلاثمائة
واحد واربعون رطلا وثلاث رطل) الرطل (الدمشقى) المساوي للمن الكبير (وان قسمته) اي
المبلغ المذكور وهو مائتا الف واربعه آلاف وثمانمائة (على مائة واربعه واربعين) عدة دراهم
الرطل المصري (خرج الف واربع مائة واننان وعشرون رطلا وتسعا رطل) الرطل (المصري)
فهذه عدة الاوسق اربطالا على الاوجه الثلاثة في الامصار الثلاثة (قات وان شئت فاقسم
الارطال المحرلة) وهي الف وستمائة (على عدة دراهم الرطل المحول اليه وهو ستماية ان حولت
الى دمشقى او مائة واربعه واربعون ان حولت الى المصري (واضرب الخارج) من القسمة (في
عدة دراهم الرطل المحول) وهو رطل بغداد على أحد الاوجه الثلاثة يخرج الارطال المطلوبة على ذلك
الوجه (فهو) أي هذا العمل (اسهل) من العمل الاول ولا يخفى ذلك على من له أدنى بصيرة (فاقسم
الارطال البغدادية) أي عدتها (وهي) كما تقدم (الف وستمائة على ستماية عدة دراهم رطل دمشق)
ان أردت معرفة الارطال دمشقية (يخرج اننان وثلثان أو) اقسام الالف والستمائة (على المائة
والاربعة والاربعة عشر) ان أردت عدة الارطال المصرية يخرج (من القسمة) (أحد
عشرون وتسع قاضرب ذلك) الخارج (في دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة) المتقدمة على ما رجحناه
منها وما ضمهناه (يحصل ما تقدم) من دمشقية أو المصرية (قائده) قال شيخ مشايخنا في شرح الروض
وبالاردب المصري يعني الاوسق الخمسة بالاردب المصري قال القمولى رحمه الله ستة ارباب وربع
اردب بحمل القدر حين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي رحمه الله خمسة ارباب ونصف وثلاث
فقد اعتبرت القدر المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعات تقر بيا فالصاع قد حان الاسبعي مد
وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا اربعة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وريات
ونصف ثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وربة وهي خمسة ارباب ونصف وثلاث فالنصاب على قوله

للاولين دون الاخرين
وقال أهل القراية الاولان
من جهة الارب والآخران
من جهة الام فيجعل المال
انثلاثين الجهتين فعلى
الظاهر من الروايتين
الثلاثين بين الاولين
والثلاث بين الاخرين
كذلك وعلى الثانية الثلثان
للاول من الاول لان باب
اب ام اب والثالث للاول
من الاخرين لانه اب

خمسة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة وقول السبكي رحمه الله أوجه لان كون الصاع
 قدحين تقريب انتهى (قائدة ثانية) قال الامام أبي كامل شجاع بن أسلم في كتابه المفتاح اختلف
 أهل الامصار في الارطال فاما أهل بغداد ومن قرب منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل
 مصر ارطال مختلفة الوزان فمنها رطل موافق لرطل أهل بغداد في المقدار والوزن وهو أشهر
 الارطال ويستعمله أكثر تجارهم ويتبايعون به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
 درهم وهو ثقل وهو اثنا عشر أوقية والأوقية نصف سدس الرطل وهي عشرة دراهم
 وخمسة أسباع درهم والأوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو أربعة وعشرون أوقية وهو
 مائة وثمانون مثقالا وهو ما ثمان وخمسة وسبعون درهما وسبع دراهم وهذا معروف عند أهل بغداد
 ومن يستعمل الرطل البغدادي من أهل مصر الا ان أهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن أهل مصر
 بمعنى في هذا الرطل وهو انهم سموه بعشرين وسموه أساتير فقالوا الرطل عشرون استارا والاسرار
 أربعة مثاقيل ونصف وهو ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم والأوقية استار وثلاث استار والاسرار
 ثلاثة أخماس الأوقية والمن أربعة وعشرون دراهم ويتبايعون برطل وزنه مائة
 وثمانون درهما ويسمونه الفيلاني وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما ويسمونه القفلى
 وقوم يتبايعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم ويسمونه الجروى وبه يتعامل أهل الاسكندرية وتونس
 ودمياط وأهل العريش وعامة أهل الحرف والرطل اللخمي وبه يتعامل قوم من أهل بركة
 ووزنه ألفان وأربعة مائة والرطل الشامي ستائة درهم والرطل الزقي أربعة مائة درهم وثمانون
 درهما وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى اليها خبره كبرا وصغرا فهو اثنا عشر أوقية
 فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الأوقية من
 الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على اثني عشر فما خرج من القسمة فهو وزن
 الأوقية من المثاقيل واختلف الارطال أكثر من ان تحصي انتهى فلاجل هذا الاختلاف
 في ارطال مصر وكون بعضها هجر وبعضها متعارف في قرى مصر فلهذا قيدت الرطل
 المصري بقولي المتعارف بها الآن والله أعلم (قائدة ثالثة) الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
 حبات وخمسة حبات فيكون الدرهم خمسين وخمسة حبات من حبة الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها
 مادي وطال والمثقال اثنان وسبعون حبة وهذا ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام وحكاه أبو سليمان
 الخطابي عن ابي العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفي حلية القاضي ان الدانق ثمان حبات فيكون
 الدرهم ثمانية واربعين حبة هكذا حكاه الرافعي وتابعه عليه في الروضة ولم يذكر كية الدينار على
 هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم بناء على المتبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير في
 الجاهلية ولا في الاسلام ان ذلك في الوزن وحينئذ تختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار
 اذ الدرهم حينئذ ثلثا الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه ويحتمل ان يكون ثمانية وستين
 حبة وأربعة أسباع حبة بان يزداد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة أسباعها بناء على رماية النسبة
 السابقة رحلا لقولهم ان المثقال لم يتغير في الحايين على انه لم يتغير نسبة والله اعلم انتهى والاحتمال
 الاول هو الواقع في زماننا الآن بمصر فان المثقال الآن درهم ونصف وقال رحمه الله مامعناه
 ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضرب بين البغلية السوداء ثمانية دوانق والطبرانية أربعة
 دوانق فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة فيضرب
 الفقراء وان ضربنا الطبرية ضرباً باب الاموال فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي وجملوهما
 درهمين كل درهم ستة دوانق نقل ذلك عن النووي رحمه الله في شرح المهذب عن ابي سليمان

أب أب ام (الصف
 الرابع) الاخوال والخالات
 والاعمام والعمات للام
 قالنزلون ينزلون الاخوال
 والخالات منزلة الام
 ويقسمون المال بينهم اذا
 انفردوا على حسب
 ما يأخذون من تركة الام
 لو كانت هي الميتة واختلفوا
 في العمات والاعمام للام
 قالاصح عندهم انهم
 كلاب والثاني انهم كالم

الخطابي عن أبي عبيد وقال حكى الماوردي رحمه الله في الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام السلطانية ان عمر رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة والمغربي ثلاثة واليمنى دانيق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر داقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام فعن سعيد بن المسيب انه عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد امر عبد الملك بضر بها في العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضرب بها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضر بها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل ان أول من ضرب بها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردي ثم ذكر ابحاثنا كثيرة في الدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تركناها خوف الاطالة فراجعته في شرح الكفاية تظهر بما تريد والله أعلم (مسئلة) من مسائل الجمع اذا قيل (اى) مال مجموع نصفه وثلاثة عشرة فطريقه ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما في هذا المثال او مخرج الكسور الجامع لها في غيره (وتأخذ منه بسطهما) أو بسطها (فيكون نسبة البسط) وهو العدد الاول (الى المخرج) وهو العدد الثاني (كنسبة المال المسمى) وهو العشرة في هذا المثال ومنها غيرها وهو العدد الثالث (الى المال) المجهول (المطلوب) معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتابه المعونة وأنشدني بعض الفضلاء في ترتيبها

البسط أول والمقام يليه * والثالث العدد الذي تبديه

والرابع المجهول شىء هكذا * ترتيب ما كان التناسب فيه

(فاضرب المخرج في المال المسمى) من عشرة أو غيرها (واقسم الحاصل) من الضرب فهو مسطح البسطين (على البسط) وهو الطرف الاول المعلوم (بمخرج الجواب) وهو الطرف الاخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول في الاعداد الاربع المتناسبة وفيه طرق أخرى مذكورة في كتب الحساب فان أردت العمل بهذا في هذا المثال (فخرج النصف والثالث ستة وبسطهما منه خمسة فاضرب الستة) التي هي المخرج (في العشرة المسماة) في قوله اى مال مجموع نصفه وثلاثة عشرة (واقسم الستين الحاصلة) من الضرب (على الخمسة) وهي البسط (بمخرج المال المطلوب اثناعشر) فاجب به السائل (وانذا قيل اى مال ثلثه وربعه عشرة) اى مجموعهما عشرة (فاضرب العشرة) المذكورة في السؤال (في مخرج الثلث والرابع وهو اثناعشر) فهما الوسطان (واقسم المائة والعشرين الحاصلة) من الضرب (على البسط وهو سبعة) وهو العدد الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله (المطلوب سبعة عشر وسبع) فاجب به السائل (وقس على ذلك ما اذا قال) السائل اى مال (مجموع نصفه وثلثه وربعه مائة أو الف أو قلس أو غير ذلك) فان قال مجموع نصفه وثلثه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة وعشرون أو ألف فبعد العمل يظهر انه ألف وما ثمان أو قلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة فلس وان قال مجموع ثلثه وربعه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون وثلاثة أسابيع أو ألف فبعد العمل يظهر انه الف وسبع مائة وأربعة عشر وسبع مائة أو قلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة أسابيع فلس (قائدة) كالجمع فيما ذكر الطرح والمركب من الجمع والمخرج قال الشيخ في كتابه المعونة العمل في الجمع والطرح والمركب منهن ان تأخذ مقام الكسر المقروض الى آخر ما ذكره من العمل فعمل العمل فيها واحدا وقال فيها مال طرح منه ثلثه وربعه فبقية عشرة كم هو فالمقام اثناعشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبقى خمسة وهي البسط فالمال أربعة وعشرون انتهى وذلك لانك تضرب اثني عشر في عشرة يحصل مائة وعشرون فاقسمها

ثم اختلف هؤلاء فقيل
العمات من الجهات كالم
للأبوين وقيل كل عممة بمنزلة
العم الذي هو أخوها ثم من
جعل العات كالأب
أو كالم للأبوين قال اذا
انفردن قسم المال بينهن
على حسب استحقاقهن
لو كان هو الميت ومن
جعلهن كالأعمام المتفرقين
قدم العممة للأبوين ثم
العممة للأب ثم العممة للام

على الخمسة يخرج أربعة وعشرون كما: كرقال ولوقيل نخلة ثلثها في الطين ور بعها في الماء
والظاهر منها عشرة اشباركم شبرا هي قالمعل والجواب كذلك انتهى أي فهي أربعة وعشرون
شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية أشبار ومنها في الماء ر بعها ستة أشبار ومنها الباقي ظاهرا
عشرة أشبار قال وكذا لوقيل سمكة رأسها ثلث وزن كلها وذنبا ر بعها وباقيها عشرة أرطال
انتهى أي فبعد العمل يظهران وزنها أربعة وعشرون رطلا ولوقيل مال طرح منه تشهور بعها
ثم زيد على الباقي خمسة فكان عشرة أوجمع ثلثه ور بعها ثم طرح من الجتمع سبعة فكان
عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون والله اعلم (مسئلة) من مسائل التلاقي
(رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد منهما أقل من ثمنه فقال أحدهما
للاخر اعطني نصف مامعك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث مامعك يصير
معني ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما) فعرفة ما مع كل واحد منهما تنوقف على معرفة مامع
الاخر وفي هذا دور وطريق معرفة استخراج ما ذكره بقوله (طريقه ان تضرب مخرج الكسر بن
في مخرج الكسر الآخر وبسطه في بسطه) أي بسط أحدهما في بسط الآخر (واسقط حاصل
البسطين من حاصل المخرجين بفضل ثمن الثوب) وأما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين
لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا زدنا مسطح البسطين على مسطح المقامين كما سيأتي به الشيخ
رحمه الله على ذلك في المعونة (فقيمته) أي الثوب (في السؤال المذكور خمسة) لان مسطح المقامين
سبعة ومسطح البسطين واحد وإذا اسقطت واحد من ستة بقي خمسة فهي قيمة الثوب كما ذكر (فاذا
أردت ان تعرف مامع كل واحد منهما فاسقط الكسر الذي طلبه) من صاحبه (من مسطح المخرجين
قاباقي) من المسطح المذكور (هو مامعه) من ثمن الثوب (فاسقط للاول) الذي طلب نصف مامع
صاحبه (نصف الستة) ثلاثة يفضل ثلاثة (فمعه) أي الاول (ثلاثة) وأسقط للثاني الذي طلب ثلث
مامع صاحبه (ثالث الستة) يفضل أربعة (فمعه) أي الثاني (أربعة) فان اعطى الثاني للاول نصف
الأربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثة
واحد ومعه أربعة اجتمع معه خمسة وهو ثمن الثوب قال الأشموني رحمه الله في شرح الاصل فلو
طلب الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج في المخرج باثني عشر وأسقطت منها واحدا يعني مسطح
البسطين يبقى أحد عشر فهي ثمن الثوب ثم أسقطت ثلث الاثني عشر منها يبقى ثمانية فهي مامع الاول وتسقط
ر بعها تبقى تسعة فهي مع الثاني فلو طلب الاول اثنين والثاني ثلاثة أربع ضربت المخرج في المخرج باثني
عشر ونقصت منها بضروب بسط الكسرين وهو ستة يبقى ستة وهي ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثي
الاثني عشر يبقى أربعة وهو مامعه ونقصت للثاني ثلاثة أربع ضربت ثلثها بمعه انتهى وقال
الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب الاول نصف وثلث مامع الثاني أو خمسة سداسه والثاني ثلث خمس
مامع الاول فثلث خمسة وثمانون ومع الاول خمسة عشر وربع ومع الثاني أربعة وثمانون انتهى
وذلك لان مسطح المقامين تسعون ومسطح البسطين خمسة فاذا أسقطت الثاني من الاول بقي خمسة
وثمانون فهي كما قال ثمن الثوب ثم أسقطت من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبقى خمسة عشر
فهي كما قال مامع الاول وأسقطت من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى أربعة وثمانون فهي كما قال مامع
الثاني (مسئلة) من مسائل التلاقي أيضا (ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع
كل واحد منهم) أقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف مامعك يحصل معي ثمن الثوب وقال
الثاني للثالث اعطني ثلث مامعك يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع مامعك يصير

وإذا اجتمعت العمات
والخالات والاخوال
فالثلثان للعمات والثلث
للاخوال والخالات ويعتبر
في كل واحد من الصنفين
ما يعتد به في جميع المال إذا
انفرد أحد الصنفين وأما
أهل القرابة فقالوا إذا
انفردت الخالات فإن كن
من جهة الأب قالمال ينهن
بالسوية وإذا اختلفت
الجهة قدمت الخالة لابوين
ثم الخالة لاب والاخوال

معى ثمنه) قال تبعاً للمجموع من غير ذكر القاعدة (الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول
 ستة وعشرون مع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون) ثم ذكر القاعدة من زيادته وقاه بما
 وعد في الخلفية بقوله (قلت وطريقه ان تضرب مخرج الكسور الثلاثة) النصف والتلت والرابع
 وهي اثنان وثلاثة وأربعة (بعضها في بعض) بان تضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث
 (يحصل أربعة وعشرون وزد عليه) أى الحاصل المذكور (مضروب بسوطات الكسور) الثلاثة
 (بعضها في بعض وهو في هذا المثال واحد في واحد والحاصل) وهو واحد (في واحد) لان كسر كل
 منها مفرد بسط المفرد واحد ابداً (يحصل واحد زده) أى الواحد المذكور (على الاربعة والعشرين
 مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد (يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان أردت ان تعلم ما مع
 الاول فاسقط من مخرج الكسر الذى طلبه) وهو النصف ومخرجه اثنان (بسطة) واحد (يبقى واحد
 اضر به) أى الواحد الباقي (في مخرج الثلث) الذى هو الكسر الثانى ومخرجه ثلاثة (يحصل) من ضرب
 الواحد في الثلاثة (ثلاثة زد عليها) أى الثلاثة الحاصلة (مضروب) واحد (بسطة النصف في) واحد
 (بسطة اثلث وهو) أى المضروب المذكور أى حاصل الضرب (واحد يحصل) من زيادة الواحد على
 الثلاثة (أربعة اضر بها) أى الاربعة (في مخرج الربع) الذى هو الكسر الثالث (يحصل) من الضرب
 (ما مع الاول) الذى ضربت لاجله (وهو ستة عشر) الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة (فيجب
 ان يكون مع الثانى والثالث ما ذكر) وهو ثمانية عشر مع الثانى واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل
 بين الخمسة والعشرين التى هى قيمة الثوب والستة عشر التى هى مع الاول تسعة هى نصف ما مع الثانى
 فيجب ان يكون معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينهما وبين الخمسة والعشرين سبعة هى ثلث ما مع
 الثالث فيجب ان يكون معه واحد وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التى مع الاول وهو اربعة
 عليها اجتمع خمسة وعشرون فهى قيمة الثوب (وان شئت ان تعلم اولاً ما مع الثانى) بعد ان علمت قيمة
 الثوب كما تقدم (فاسقط من مخرج الثلث الذى طلبه) الثانى من اثنان (يحصل ثمانية زد عليها) أى
 الثمانية (مضروب بسطة الثلث في بسط الربع وهو) أى مضروب البسطين أى حاصل ضربهما (واحد
 يحصل تسعة اضر بها في مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل ما مع الثانى) ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم
 ما مع الاخرين (وان أردت ان تعرف اولاً ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذى طلبه) الثالث
 من الاول (بسطة) واحداً يبقى ثلاثة (واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل
 ستة زد عليها) أى الستة (مضروب بسط الربع في بسط النصف) وهو واحد (يحصل سبعة اضر بها في
 مخرج الثلث) ثلاثة (يحصل ما مع الثالث) احد وعشرون كما تقدم (ومنه يعلم ما مع الاول وما مع الثانى)
 كما تقدم (ولو قيل قال الاول للثانى اعطى نصف ما معك) ليكن معى ثمن الثوب (وقال الثانى للثالث)
 اعطى (ثنى ما معك) ليكمل معى ثمن الثوب (وقال الثالث الاول) اعطى (ثلاثة ارباع ما معك) ليكمل
 معى ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فمن الثوب ثلثون ومع الاول عشرون) (مع الثانى
 عشرون) (مع الثالث خمسة عشر) اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين
 والحاصل وهو ستة في مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف واحداً في بسط
 الثلثين اثنين يحصل اثنان اضر بهما في ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة زدها على مسطح المخرج
 يجتمع ثلاثون فهى قيمة الثوب وأما ما مع الاول فانك تسقط من مخرج النصف بسطة واحداً يبقى
 واحداً اضر به في مخرج الثلثين يحصل ثلاثة ثم اضر بـ بسط النصف في بسط الثلثين يحصل اثنان
 زدتهما على الثلاثة يحصل خمسة اضر بها في مخرج الارباع يحصل عشرون فهى ما مع الاول ومنه يعلم
 ما مع الثانى والثالث (ولو قيل قال الاول للثانى اعطى ثنى ما معك) ليحصل معى ثمن الثوب (وقال

المنفردون كالتاليات فان
 اجتمع الاخوال والتالات
 فان كانوا من جهة قالمال
 بينهم للذكر مثل حفظ
 الاثنيين وان كانوا من جهات
 قدم من خص بقرابة
 الابوين ثم قرابة الاب
 والعمات المنفردات كالتاليات
 واذا اجتمع الاعمام من
 الام والعمات قالمال بينهم
 للذكر مثل حفظ الاثنيين
 واذا اجتمع التالات

الثاني للثالث اعطى اربعة اجناس مامعك) ليحصل معنى ثمن الثوب (وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة
 ار باع مامعك) ليحصل معنى ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فمن الثوب اربعة وثمانون)
 لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاجناس يحصل خمسة عشر اضرب بها في مخرج الار باع يحصل
 ستون ثم تضرب اثنين بسط الثلثين في اربعة بسط الاجناس يحصل ثمانية تضربها في ثلاثة بسط
 الار باع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما
 ذكر (ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة واربعون) فان
 اردت معرفة مامع الاول او لافاسقط بسط الثلثين من مخرجها يبقى واحداضرب به في خمسة مخرج
 الاجناس يحصل خمسة ثم اضرب بسط الثلثين في بسط الاجناس يحصل ثمانية زدها على الخمسة يجتمع
 ثلاثة عشر اضربها في اربعة مخرج الار باع يحصل اثنان وخمسون وهي مامع الاول كما تقدم ومنه يعلم
 مامع الآخرين (وقس على ذلك) ما يرد من اشباهه (انتهى) (قائدة) قال الشيخ رحمه الله في المعونة
 دخل ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة ابعل والثاني ثمانية افراس والثالث تسعة احمره فباعوا الجميع
 واعطى صاحب البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بعل واعطى صاحب الافراس كلامن صاحبيه ثمن
 فرس واعطى صاحب الحمير كلامن صاحبيه ثمن حمار فتساوى ما صار معهم فاطرح عدة الرجال من
 عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل وهو
 مائة وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم على الباقي الثاني يخرج اربعة وعشرون
 وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار فان اردت ما صار لكل فرد على المائة
 والعشرين بمجموع الاثمان الثلاثة يكن مائة واربعة وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اثنى الاول سبعين
 مامعه للثاني والثالث نصفين واعطى الثاني ثمن مامعه للاول والثالث واعطى الثالث ثمن مامعه
 للواين فتساوى ما صار معهم فهي المسئلة ومخرج الكسور هي اعداد الدواب انتهى والله اعلم
 (مسئلة) في التركة المجهولة والورثة المجهولين (رجل ترك بنين ودنانير) كلاهما مجهول (فخص الابن
 الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي) من المال بعد الدينار (وخص) الابن الثاني ديناران ونصف
 عشر الباقي) من المال بعد اسقاط ما خص الاول ودنانيرين (وخص) الابن الثالث ثلاثة من الدنانير
 (ونصف عشر الباقي) من المال بعد اسقاط ما خص الاولين والدنانير الثلاثة (وهكذا) على هذا النمط
 خص الاولاد واحدا بعد واحد (الى) الولد الاخير فخصه الباقي) من المال (فكم عدد البنين وكم
 نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج) نصف العشر (المذكور) وهو عشرون (بسطة)
 واحدا (يبقى تسعة عشر هي عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير) فالبنون تسعة عشر لكل
 منهم تسعة عشر (فربعها) أي التسعة عشر (بان تضربها في مثلها يحصل) من اربع (جملة المال وهي
 ثلاثمائة واحد وستون ديناراً) قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع فاذا اعطيت الابن الاول
 دينارا كان نصف عشر الباقي ثمانية عشرو هي مع الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثاني دينارين مما
 بقي وهو ثلاثمائة واثنان واربعون كان نصف عشر الباقي سبعة عشرو هي مع الدينارين تسعة عشر
 واذا اعطيت الثالث ثلاثة دنانير مما بقي وهو ثلاثمائة وثلاثة عشرون كان نصف عشر الباقي ستة عشر
 ديناراً وهي مع الثلاثة تسعة عشرو هكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر كلام الاصل
 عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله (قلت وهذا العمل) المذكور في هذه المسئلة (خاص بما اذا
 كانت الاعداد) المعلومة (المذكورة) في قوله فخص الاول ديناراً الى آخره (مبدوءة بالواحد وهي) ايضا
 (متفاضلة بواحد واحد كما في) هذا (المثال) المذكور (فلو كانت الاعداد المذكورة) من الدنانير
 (مبدوءة بعدد اكثر من الواحد) كائين او ثلاثة مثلاً (وتفاضلت بذلك العدد) ايضا (كما لو قال اعطوا

والعمت فلامعات الثلثان
 وللخالات الثلث سواء
 اتفقت الجهات أو اختلفت
 على المشهور عندهم وقال
 ابو يوسف ان اختلفت
 الجهات قاسم لاقوى
 جهة ثم اذا قسم المال بينهم
 اثلاثا اعتبر في كل واحد
 من الثلثين ما يعتبر في
 جميع المال عند افراد
 الصنف المصروف اليهم
 (أمنته) ثلاث خالات

ابني) الاول (دينارين وعشر الباقي والثاني أربعة) دنانير (وعشر الباقي والثالث ستة) دنانير (وعشر الباقي وهكذا) الى الاخر فاعطوه الباقي (بحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج المذكور) لا بشر بسطه (فالباقي) بقدر ذلك (عدد البنين فان ضربته في تفاضل الاعداد) اثنين أو أكثر (حصل ما لكل ابن أو ضربت مر به) أي الباقي وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربته في مثله (في التفاضل أيضا حصل جملة الدنانير) اذا فهمت ما مر (ففي المثال المذكور) وهو قوله اعطوا ابني دينارين وعشر الباقي الى آخره (اطرح بسط العشر) واحدا (من مخرجه) وهو عشرة (يفضل تسعة هي عدد البنين فان ضربتها) أي التسعة (في اثنين) تفاضل الاعداد (حصل ثمانية عشر هي ما لكل ابن وان ضربت مر بها) أي التسعة (وهو واحد وثلاثون في الاثنين) تفاضل الاعداد (حصل جملة الدنانير مائة واثنتان وستون) لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر (ولو قال اعطوا) ابني (الاكبر ثلاثة دنانير وعن الباقي) بعدها (و) اعطوا ابني (الثاني ستة) دنانير (وثمن الباقي) والثالث تسعة وثمانين الباقي (وهكذا) الى الابن الاخير فاعطوه الباقي (فعدد البنين سبعة) لانها الباقي من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (ولكل ابن أحد وعشرون) دينار الا انها الحاصل من ضرب السبعة في الثلاثة التفاضل (والجملة مائة وسبعة وأربعون) دينارا (انتهى) لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة وأربعين في التفاضل ثلاثة فالدنانير المذكورة في السؤال في هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعدد واحد فان اختلف التفاضل فلا يتأتى فيها هذا الوجه وقد مرنا في قسمة التركبات في الفائدة الحادية عشر شيئا من صور هذه المسائل وقد مرنا فيها عن الشيخ رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر (مسئلة) من مشابه النسب (شخص قال لشخص يا عمي يا خالي) فهذا شخص عم شخص وخاله (صورتها ان اخا زيدا من أمه تزوج باخت زيدا من أبيه) فالولدها ولد اقر يدعم هذا الولد أخو أبيه من أمه وخاله أخو أمه من أبيها (أو بالعكس) بان تزوج اخوز يدمن ابيه باخته من امه (فالولدها ولد اقر يدعمه) أي عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه (وخاله) اخو امه من امها وقيل فيها نظما

يا من بسؤاله يعنى * قل خالي كيف صار عمي

وقيل فيها ايضا

وجارية عمها خالها * اذا ما مشيت بذلك خل خالها

ابنوا لنا ابيها الفارضو * ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهي ان يتزوج أبو ابيه بأمه أو أبو أمه بأم أبيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه في الاولى اخو ابيه لا يسه واخو امه لا ماما وفي الثانية اخو امه لا يسه واخو ابيه لا ماما وانشد في ذلك أبو بكر العلاف

يا من له فطنة وفهم * ضما الى حكمة وعلم
امسكن ان تري نسبيا * صنو اب وهو صنو ام
اذا تلقاك في اناس * كل يكنيه او يسمى
قلت له مرحبا واهلا * فانت خالي وانت عمي
(وله الجواب)

يا سائل قد وجدت مني * غير عنى وغير قدم
وكم ترى سائلا ليري * كأنه واقف برسم
عندي جواب نخذ مني * احسن من لؤلؤ بنظم

متفرقات فالمسال بينهن
عند المتزين على خمسة
كبراهم من الام فرضا وردا
وعند اهل القرابة هو للخالة
من الابوين وكذا قالوا
في ثلاثة اخوال متفرقين
وقال المنزليون للخال من
الام السدس والباقي للخال
من الابوين وان اجتمع
الاخوان والخالات
المذكورون قال اهل القرابة
المسال للخال والخالة من

هذا اذا كان ياخليلي * ابو ابى زوج ام امى
وانتجت جدتى لجدى * ابنا قاضى دى ولحى
فهو لامى أخ فخالى * وهو اخو والدي فعمى
(مسئلة) من منشا به النسب ايضا (مثل) الامام (الشافعى رضى الله عنه عن قول القائل)
لى عمه وانا عمها * ولى خالة وانا خالها
فاما النى انا عم لها * فان ابى امه امها
ابوها اخى واخوها لى * ولى خالة وكذا حكما
فاين الفقيه الذى عنده * فنون الفرائض مع علمها
يبين لنا اسبا صالحا * ويكشف للنفس عن غمها)

(فاجاب عنه الامام الشافعى رحمه الله بشعر) قال السكلاى رحمه الله لم أحفظه انتهى (حاصله) اى
الجواب (ان النى هى عمتى وانا عمها صورتها ان اخى لامى تزوج) جدتى (ام ابى) فاولدها بنتا قانا
عم هذه البنت لاني اخوا بها) لامه (وهى) اى هذه البنت (عمتى لان ام ابى هى امها فهى اخت ابى لامه
فهى عمتى ابوها اخى) لامى قانعمها (واخوها) لامها (انى) فهى عمتى (واما النى هى خاتى وانا خالها
قاوامى تزوج باختى لاني فاولدها بنتا فهذه البنت) المولودة (اخت امى لا بها فهى خاتى وهى) اى
المولودة (بنت اختى) لاني (قانا خالها) اخوامها هذا حاصل جواب الامام الشافعى رحمه الله ولو كان
المولود فى صورتين ذكر السكان المولود مع المنسك كل منهما عم الاخر فى الصورة الاولى وخال
الاخر فى الصورة الثانية وانشدوا فى الاولى

ان ابن اخى وابن ام ابى * اضحى لى بين العشرة عمى
وانشدوا فى الثانية

يا علماء العو بص خالى * نادانى بين العشرة خالى

ويمكن ان تصور الاولى بصورة وهى ان رجلين تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا وكل من
ابنيهما عم الاخر لامه وتصور الاخرى بصورة وهى ان رجلين تزوج كل منهما بنت الاخر فاولدها
ابنا فكل من ابنيهما خال الاخر لانيه ذلك العلامة الشهاب المجدى فى ابراز لطائف النوامض
والامام ابو عبد الله الوفى فى كافيته وسأز يد من هذا النوع فى الفوائد التى ساذكرها آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى (مسئلة فى الرد) وهو ضد العول (وذوى الارحام) وهم كل قرىب يخرج عن المجمع
على ارثهم ولا ادرى ما وجه تاخير هذه المسئلة الى هنا ولو قدمها فى أوائل الكتاب عند الكلام
على اسباب الارث أو فى محل مناسب غيره لكان أولى الا أن يقال لما انتهى الكلام على ارث المجمع
عليهم وما يتفرع من ذلك اردفه بالمختلف فيهم (الذين قالوا بالرد) على غير الزوجين (وتورث ذوى
الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء) منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب
رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه (وممنهم) الامامان (ابو حنيفة واحمد رحمهما الله)
قال ابو عبد الله الوفى كان على عليه السلام يرد على ذوى القروض بعد فروضهم الاعلى الزوج والزوجة
وعن عمر وابن عباس رضى الله عنهم نحوه ويه قال احمد واسحق وجمهور الفقهاء وكان عبد الله بن
مسعود يقول بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب
ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذى
رحم له سهم وتا بعد ابن عباس فى الجدة خاصة وذلك عن على عليه السلام من وجه غيرنا بت انتهى
(وهم) اى القائلون بتورث ذوى الارحام (ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل) قال ابو عبد الله

الابوين اثلاثا وقال المنزليون
ثلاثا المال لهما كذلك
اثلاثا والثالث للخال
والخالة من الام اثلاثا
كذلك للذ كرمثل حفظ
الاثنين قال الامام
وتفضيل الخال من الام
على الخالة من الام
مشكل مخالف للتسوية
بينهما فى اولاد الام ثلاثة
أحوال متفرقون وثلاث
عمات متفرقات عند
المنزليين ثلث المال بين

الوفى فذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ورتاهم بالتنزيل انتهى
 ثم قال وبهذا قال مسروق وعقمة والنخعي والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان النوري
 وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبو عبيد وأحمد بن
 حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على القول بارثم على ما سببته
 في القوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وفرقة تعرف بالقرابة) ومنهم ابو حنيفة وأصحابه رحمهم
 الله لكن تقدم ان اللؤلؤي من القائلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية
 على القول بارثم (وفرقة تعرف بالرحم) ومنهم نوح بن دراج وحبيش وشرمذة قليلة وهم الذين
 يتسمون المال بين ذوى الارحام القريب والبيد الذكروا لاني في ذلك سواء وقد هجر مذهبهم
 كما هجرت مذاهب كثيرة في توريتهم (والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريت ذوى الارحام جماعة
 كثيرة (من الصحابة والتابعين والعلماء) رضى الله عنهم (منهم الامامان مالك والشافعي رضى الله
 عنهم اجمعين) وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية اول الكتاب في أسباب الارث وسنتكلم على
 كيفية الرد وتوريت ذوى الارحام في القوائد التي سند كرها آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (مسئلة)
 (سئل الشيخ الامام الزباني الكلائي) مؤلف كتاب المجموع أصل هذا الكتاب الذي قدمنا تعريفه
 أول الكتاب (عن قول القائل) قال الاشعري في شرح الاصل هو الحسن بن هاني رحمه الله
 المشهور بابي نواس

(ها الثلثان من قلمي * وثلاثا ثلثه الباقي

وثلاثا ثلث ما بقى * وثلاث الثلث للساق

وتبقى أسهم ستة * تفرق بين عشاق)

وأولها كما قال الكلائي رحمه الله في القواعد الكبرى

سألت الله خلقي * بنور جماله الباقي

بان يغفر لي الزلات * ويحسن سوء اخلاقي

وقد أنشدت ايانا * شخصت لها باحداتي

(فاجاب الامام الكلائي رحمه الله) بانها تصح من احد وثمانين لانها) أى الأحد والثمانين هي
 الحاصل (من ضرب ثلاثة) مخرج الثلثين (في ثلاثة) مخرج ثلث ما بقى والحاصل وهو تسعة (في ثلاثة)
 مضروبة (في ثلاثة) وهما مخرج ثلث ما بقى ونشاء ومضروب الثلثين أى مسطحهما تسعة وتسعة
 في تسعة يحصل منهما أحد وثمانون كما ذكر (وهي) أى هذه الايات (مذكورة في) كتاب (الخواص
 الكبير للماوردي) رحمه الله في كتاب الاجازة كما قال في المجموع (قال الشيخ) الكلائي رحمه الله (ثم
 فكرت طويلا هل مثل هذه المسئلة تقع في) مسائل (الفرائض) فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله
 تعالى (وهو) أى المثال المذكور (رجل رقيق اسمه زيد وأمها حرة اسمها زينب ولها) أى لأمه زيد
 (عتيقة اسمها ليلى ووليلى) عتيقة زيد (أم اسمها هند وهند) هذه عتيقة لسبعة رجال هم بكره عليها
 أى على هند (ثلث الولاء) وحده (وسعد وسعيد و بشرو و بشير وسالم وغلام ثلثا الولاء) على هند بينهم
 بالسوية فاشتركت زيد (أم زيد) وعتيقتها ليلى في شراهم زيد والحال ان زيد (والدته) (معصرة) لثلاث
 يمتق عليها جميعه (فتمتق عليها نصف ولدها زيد) لكونه بعضها (ثم اعتقت ليلى) عتيقة أمه (باقية فصار
 عليه) أى زيد (الكل من زيد) أمه (وليلى) عتيقتها (نصف الولاء) فتمتق تصوبرها على ما فهمه
 رحمه الله (فاذا مات زيد عن أحد وثمانين دينارا فلامه الثلث نرضا) بالامومة) وهو سبعة
 وعشرون (دينارا) ولها نصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون لانها ممتقة نصفه (وهذا معنى

الخال للابوين والخال للام
 من ستة للاول خمسة
 ولثاني واحد أما الثلثان
 فان قلنا العمات كالعمام
 فالثلثان للعمه الابوين
 وان قلنا كالأب فالثلثان
 بينهما على خمسة كبيران
 من الاب وقال أهل القرابة
 الثلثان للعمه للابوين
 والثلث للخال للابوين
 أما أولادهم فعند المنزلة
 كآبائهم وأمهاتهم عند

قوله لها الثلثان من قباى اى مالى وهو اربعة وخمسون ديناراً) نصفها بالامومة ونصفها بالولاء
 (والباقي وهو سبعة وعشرون ديناراً لليلى بالولاء) لانها معتقة نصفه (لكن هند ماتت) بعد موت
 ابنتها ليلى (عن امها هند وعن مولانها زينب فتأخذ زينب ثلثي هذا الثلث) الباقي (اى ثلثي
 السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه) اى ثلث السبعة والعشرين (وهو تسعة تستحقه هند
 بالامومة لو كانت حية) اى باقية على حياتها لم تمت (اسكنها ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن موالها
 السبعة) المتقدم ذكرهم (فياخذون التهمة التى هى حصتها وهى ثلث الثلث الباقي فليكر
 منه ثلاثة وهى اثنان وواحد وينزل بكر (منزلة الساقى والستة الباقية) من المال كله (لستة
 الباقين اسكل واحد) منهم (دينار فينزل ذلك على مراد القائل) وهو الحسن بن هانيء المذكور
 (وثلاثة ما يبقى وثلث الثلث) اى ثلثا وثلث ثلث ما يبقى (للساقى) وهو بكر المذكور فله ثلثا
 ثلث ما يبقى وهما الاثنان من التسعة لان ثلثها ثلاثة وثلثاها اثنان وله أيضاً ثلث ثلث ما يبقى وهو
 واحد فاجتمع له الثلاثة كما قدم (وتبقى اسيهم ستة تفرق بين عشاقى) وهم سعد وسعيد و بشر
 وبشير وسالم وغام هذا ما فهمه الكلاى رحمه الله وانما قلت فى ليلى ماتت بعد زوالها لومات
 قبلها تترث امها هند شيئاً لانها ام معتقة وانما قلت فى هند ماتت بعد موت ابنتها ليلى لانها لومات
 قبلها لم يترث احد من موالها السبعة شيئاً لان زينب مقدمة عليهم فانها معتقة وهم موالى ام وولاء
 المباشرة مقدم على ولاء المراهبة هذا مع ان قوله فى ليلى ماتت عن امها هند يعلم منه تأخرها عنها
 فهم وتصريح بما علم من كلامه فتعلم لذلك وقال الاشعرونى رحمه الله وعندى ان قوله وثلثا ثلث
 ما يبقى منتضم الى ما قبله لا الى ما بعده لانه انسب واُدخل فى مراد القائل اى ملك محبوبته جميع
 قلبه الاما لا بد من استثنائه وهو جزء من احد وثمانين جزءاً للساقى وستة أجزاء لمساقة الستة وبقية
 الاجزاء لمحبوبته فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا ثلث ما يبقى ويعبر عن ذلك بثلاثين وتسعين وتسمى
 تسع انتهى وعلى هذا فيحتاج لتصوير غير ذلك وهو ان تكون هند عتيقة لزينب وليكروم معه
 لكن زينب لها تسعة من الباقين تسع فالستة دنانير التى ورثتها هند لزينب منها
 تسعها ولكل من الباقين ومنهم بكر تسع فلها أيضاً ثلثا ثلث الباقي منتضم الى ما كان لها وليكر وهو
 المراد بالساقى تسع وهو ثلث الثلث الباقي والستة الدنانير للستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى كلام
 المصنف والكلاى رحمه الله تعالى وهذه خمس فوائد نختم بها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذلك
 من اول الكتاب الى هنا (الفائدة الاولى) فى مشابهة النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول
 فى مشابهة النسب تقدم منه رجلان كل منهما عم الآخر ورجل قال لرجل يا عمى يا خلى ونذكر
 منه ما يفسد كره غير ذلك قال فى الروضة رجلان كل عم ابي الآخر صورته نكح رجلان كل ام
 ابي الآخر فولد لها اثنان رجلان كل عم ام الآخر نكح كل بنت ابن الآخر فولد لها اثنان رجلان
 كل خال ابي الآخر نكح كل ام ام لا آخر فولد اثنان رجلان كل خال ام الآخر نكح كل بنت بنت
 الآخر فولد اثنان رجلان اجد هما عم الآخر والآخر خال الاول صورته نكح امرأة وابنه امها
 فولد لكل ابن قباى الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى اى وابن الابن خال ابن الاب
 قال ابن الجدى رحمه الله أو تزوج ابوايه بأخته من أمه فولدت ابناً فهو عم الرجل والرجل خال
 الابن أو تزوج اخيه من ايه بأم أمه فولدت ابناً فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه

يامن ملك العويص علمه من أنا ابن اخته وعمه

انتهى ويما يافى المبرات بها ايضا كما سياتى وقال فى الروضة رجل هو عم ايه وعم امه صورته ان ينكح
 ابوايه ايه ام ابي امه فتلداً بنا فذلك الابن عم ايه للاب وعم امه للام اه وقال فى الكافي هو رجل

الاتراد والاجتماع ورفع
 الاسفل منهم بطناً بطناً
 فمن سبق الى الوارت قدم
 فان استوتوا فى السبق
 فالمال بين الذى يدلى هو لاء
 على حسب استحقاقهم
 من الميت ويقسم نصيب
 كل واحد بين المدلين به
 كانه هو الميت وقال أهل
 القرابة الاقرب يسقط
 الا بعد بكل حال فان اقر
 اولاد الاخوال والخالوات

تزوج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم آخر انتهى وقال في الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ابيه فتلدا بنا قال ابن خال ام الرجل لا يبه وخال ابيه لامه رجلان كل ابن عمه الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الاخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البلبيسي رحمه الله في شرح ابراز اطائف الغوامض فكل منهما ابن خال الاخر وابن عمته وكتب بها ابن العلاف الى العروضي رحمهما الله

اذا زوجت بعض الناس اختي * وزوج اخته مني بمخرمه وصار ابنان لي وله وكل * لصاحبه ابن خاله وابن عمه انتهى وقال في الروضة وعن جرمله رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعي رضي الله عنه فيها رجل مات وخلي رجلا * ابن عم ابن أخي عم ابيه فسكتب الشافعي رضي الله عنه في أسفلها

صار مال المتوفى كمسلا * باجتماع القول لامرأة فيه للذي خبرت عنه انه * ابن عم ابن أخي عم ابيه وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورت من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الابوين لان خال ابن العمه هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القائل ورت للميت عمه ابن خاله دون الجددة لانها هي الام وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظهر بما بر يد البحث الثاني في الغايات القرائض وهو انواع منها رجل له خال وعم ورتة الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت كما تقدم تصويره في رجلين احدهما خال الاخر والاخر عمه وقد منا الاشارة الى انه يغايبها فلو خلف للميت مع هذا الخال الذي هو ابن أخيه عما فيرثه خاله لانه ابن أخيه ايضا دون عمه وقال البلبيسي رحمه الله وأنشد في هذه المسئلة أبو بكر العلاف رحمه الله

أيها الغارضون ممن نسميه * لمستترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم ببيت أو علمتم * وجواب امرى على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال * فحوى المسال خاله دون عمه
قد سألتمكم فهل من مجيب * مستحق لعمده دون ذممه
لا يعنى الجواب حين يؤدي * الى ذى السؤال ان لم نعمه
واذا أفهم الجيب جوابا * دل افهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب * كان أشقى من الدواء لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح * واعلموا أن همه كشف همه
(وأجاب)

قل لمن جرد السؤال ومن أحسن في وصفه وتقصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبر * حكيماً بعقله وبعلمه
وحكمتنا فيه بحكم عزيز * ليس من شأننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم بمسيراته واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن أخيه * لا يبه وكان من أم امه
فهو خال له وخلف عما * فمنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمتنا خاله وتركنا * عمه خاليا فبئس سهمه
واذا كان خاله ابن أخيه * لا يبه ورثته دون عمه

واختلفت الجهة قدم المدلى بالا بوين ثم بالاب وان لم تختلف ورتوا جميعا ثم النظر عند أبي يوسف الى انفسهم وعند محمد الى آباؤهم وامهاتهم كما سبق في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الاقتراد كاولاد الاخوال والخالات فان اجتمع الصنفان فتلنا المال لاولاد العمات والثالث

واذامات ميت دون هذا * فاستقيموا على الصواب وورسمة

قادفوا ماله الى ابن أخيه * واتركوا عمه بموت بغمه

انتهى ومنها انواع اخرى ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلى لقوم يفتسمون تركه
لا تمجوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر
دون الانثى هذه زوجة كل عصبه سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا
وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب في الورثة اختان لا بويين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا
صاحب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الاب والورثة الظاهرون
زوج وام واختان لا م ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الاب
وقدمات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لا بويين (نوع آخر) قالت ان ولدت ذكرا
ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث مما بنت ابن الميت وزوجته ابن ابن له آخر وهنالك بنتا
صاحب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثت فهي بنت ابن الميت وزوجته
ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي
او انثى فلي المال بيني وبينها سواء وان اسقطته ميتا فلي المال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته
فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الوفي فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين وان
ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنات النصف والباقي للزوجة لانها مولاته
فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فلي المال كله لهاربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة
نعمة وقال فيها الشاعر

ايها المالمون ماذا تقولو * ناجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السؤال في امراة قا * ت قضى زوجها وذاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت من العدة من بعد موته اياما
فلي النصف ان اتيت بينت * ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا بنت * تا حوت الجميع كلا تماما

(الجواب)

ايها السائل استمع ودع الجهم * ل وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة المت بسوق الرق ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجت نفسها منه * ومنها على النكاح اقاما
فتولى من لم يدع من ذوي التمه * صيب من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام نستوجب الثمن * من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف * ف يارث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق * كما انزل الاحكاما
واذا لم يكن لها منه حمل * حوت المسال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق نحو * جميعا ولا تنقص سهامها
فتذكر جوابنا فلقد جا * لك ابهى من كل عقد نظاما

انتهى وقال ابن المجددي رحمه الله في ابراز لطائف الغوامض امراة حامل قالت ان ولدت ذكرا ورث
دونى او انثى ورثت دونها هي امراة اعتقت عبدا وتزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج يعني اخا
العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال شارحه البليسي رحمه الله فقالت اذذاك ان ولدت ذكرا ورث دونى

لاولاد الاخوان والخالوات
على ما سبق في آياتهم ويعتبر
في كل واحد من الصنفين
ما يعتبر في كل المال فاذا
اجتمع مع هؤلاء بنات
الاعمام من الابوين او من
الاب ولم تختلف الدرجة
فبنات الاعمام اولى
لسبقهن الى الوارث وعلى
جميع ما ذكرناه فقص وقد
ظهر لك به كيفية تورث

لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وأرث أنا لاني معتقة انتهى * وقال في
 الروضة (نوع آخر) قال رجل لا تعجلوا قسرا أتى غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم
 ارث فهذا اخو الميت لايه وزوجته الغائبة أخت الميت لأمه وله معها أم واخنان لابوين ولو قال
 ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شيء لنهاي امرأته ماتت عن زوج وأم وجد وأخت لام واخ
 لاب قد نسكحها وهي الغائبة (نوع آخر) امرأة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا
 اربع صورته أخت لاب واخرى لام وابتاعا احدهما أخ لام والذي هو اخ لام زوج الأخت للاب
 والاخر زوج الأخت للام فللاخت للاب النصف وللأخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني
 العم زوجان اخذا ثلث المال وآخران نسيه صورته أبوان وبنت ابن في نسكابين ابن آخر رجل وبنته
 ورتاما لانصقين صورته ماتت عن زوج هو ابن عمه وبنت منه رجل وزوجته ورثوا المال اثلاثا صورته
 بنتا ابن في نكاح ابن اخ او ابن ابن زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا ما لا بالسوية صورته نسكح ابن رجل
 ام امرأته قاولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بنى ابن هم اخوتها لام فلها
 الثمن ولهم الباقي (نوع آخر) امرأة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد حصل لها نصف اموالهم
 هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار
 انتهى قال شيخ مشايخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية
 وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار للثاني ثمانية
 لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها
 ستة والباقي لاخيه فصار له انا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال
 ولقبت بالدقانة لان المرأة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

و وارثة بعلا وبعلين بعده * وبملا ابوهم ذوالجناحين جعفر
 فكان لها من قسمة المال نصفه * بذلك يقضى الحاكم المتفكر
 وماجاوزت في مال بعل سهامها * اذا مات ربعاني الوراثة يزهر
 ومن لم يقب بالجمع غيرة انتهى وقال البليسي رحمه الله وقيل فيها ايضا
 رأيت سعاد الأخت بكر تزوجت * باربعة كانوا لها خير ازواج
 فكان لها من جملة المال نصفه * به حاكم في الناس نوح ابن دراج

انتهى وقال البليسي ايضا فان قيل امرأة تزوجت اربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد منهم
 فهذه امرأة ورثت واخوها اربعة اعبدا واعتقاهم جميعا ثم تزوجتهم على التعاقب وما تواجبوا
 فلها من مال كل واحد اربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وما ذات صبر على الثنابات * تزوجها تفرار بعسه
 فتحرز من مال كل امرئ * لعمرك شطر الذي جمعه
 وما ظلمت احدا منهم * تقيرا ولا ركبت مقطعه

انتهى قال في الروضة (نوع آخر) قال صحيح لمريض اوص قال انما يرثني انت واخوأك وابوأك
 وعمك فالصحيح اخو المريض لأمه وابن عمه فاخوأك اخو المريض لأمه وابوأك عم المريض وأمه وعماه
 عم المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني أبوأك وعمك وخوأك
 فالصحيح ابن أخي المريض لايه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لاب واخوان لام ولو قال يرثني
 جدناك وأختك وزوجتك وبناتك فجدنا الصحيح زوجتنا المريض وأختها من الام أختنا المريض
 من الاب وزوجتنا الصحيح احدهما أم المريض والاخرى أخته للاب وبناتنا الصحيح أختنا المريض من

الاصناف والمقدم والمؤخر
 (الفصل الثاني)
 اذا اجتمع الاصناف فقال
 المنزولون ينزل كل واحد
 من ذوى الارحام منزلة
 الوارث المدلى به ثم ينظر
 حينئذ فيهم فان كان بعضهم
 يحجب بعضا كان كذلك
 وان كان الكل يرثون ورثوا
 وقال اهل القرابة ذوى
 الارحام وان كانوا

الام ولدتها ام المريض والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام ولوقال برني
زوجتك وبناتك واختك وعمتك وخالتك فزوجنا الصحيح ام المريض واخته لايه وبناتنا الصحيح
اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لايه وعمنا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام
وخالتاه كذلك واربعتهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات
لاب انتهى ومن اراد المزمع من هذا فعمله بالقواعد الكبرى للكلائي والسكافي لاوني وشرح ابرار لطائف

الغوامض للبليسي يظفر بما يريد والله اعلم (الفائدة الثانية في الرد) وأسوق فيها عبارة المصنف في
كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير
الانصبااء والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصبااء قال في شرحه وتقدم أنه لا يرد
على الزوجين بالاجماع لان الرذائما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال
في كشف الغوامض واذا لم يكن في ذوى القروض زوج ولا زوجة وكان من برده عليه شخصا واحدا
كبت أو بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا ورثا وان كان من برده عليه شخصا واحدا
واحدا كاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من برده عليه صنفين كثلاث بنات
وجدة بن او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وكجدتين و بنت و بنات ابن فاجمع في الحالين
سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا للمسئلة الرد واعلم
ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وثلاثة
كأم ولديها واربع كبت وام وكأخت لابوين واخت لاب وخمسة كأم وشقيقة وكأم وبتين
وكأم و بنت و بنت ابن وكلها مأخوذة من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصبااء
على اصحابها كما في جميع هذه المسائل والافصح كما سبق في باب التصحيح (مسئلة) جدتان واخ
لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما فتصح من اربعة (مسئلة) ام وثلاثة اخوة لام اصلها
ثلاثة وسهما الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان
بالنصف فتصح من ستة (مسئلة) اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
عشرون وتصح من ستين (مسئلة) ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه
نصيبه والقرى بان ثلثان وتصح من تسعة (مسئلة) بنت و جدتان اصلها اربعة وتصح من ثمانية
(مسئلة) ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث جدات
وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه
اثنان ان كان نصفا واربعه ان كان ثلثا وثمانية ان كان ثلثا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية
على مسئلة ذوى الرذقان كان من برده عليه شخصا واحدا او صنفًا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج
وام اصلها من اثنين وكزوج و بنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج و بنتين اصلها
اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة و بنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث
بنات او احدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان كان من برده عليه اكثر من صنف وانقسم
الباقى من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وام ولديها وان
لم ينقسم الباقي على اصل مسئلتهم فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة ولا تنافي فيها
الموافقة قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من برد
عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف
يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الرد فتقسم

ويعودون الى اربعة انواع
المتنمون الى الميت وهم
اولاد البنات واولاد
بنت الابن والمتنمي
اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات
الساقطات والمتنمون الى
ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة
والمتنمون الى اجداده
وجداته وهم العمومة
والخولة ومذاهيبهم

على ثلاثة وتباين الاثنين والاربع ولا يمكن وقوع الخمسة لان الخمسة تكون عائلة لانها ربيع
 وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون اصلها اثني عشر وتمول الى ثلاثة عشر فلارد فيها انتهى وقال
 في كشف الغوامض فعدة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة اصول وهي اثنان كزوج
 وأم وأربعة كزوجة وأم وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب
 واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح من مائة وستين
 واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين
 واربعين وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله اعلم (الفائدة الثالثة) في توريث ذوى
 الارحام وأسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى فاقول قال الامام النووي رحمه الله
 في الروضة

(فصل) فاما توريث ذوى الارحام فالذاهبون اليه منا اختلفوا في كيفية فآخذ بعضهم بمذهب
 أهل التنزيل وبه قطع ابن كعب وصاحب المذهب والامام لان الفائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن
 بعدهم رضی الله عنهم أكثر ومنهم من آخذ بمذهب أهل القرابة وهو مذهب أبي حنيفة وبه قطع
 البغوي والمتولي وسمى الاولون أهل التنزيل لئلا يلبس كل فرع منزلة أصله وسمى الآخرون أهل
 القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالمصبات قات الاصح الاقبس مذهب أهل التنزيل
 وللقائلين بتوريث ذوى الارحام مذاهب غير هذين الذي اختاره اصحابنا منها هذا والله اعلم
 والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام بحوزة جميع المال ذكره كان او انثى وانما يظهر
 الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين الاول فيما اذا انفرد صنف منهم من الاصناف
 اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق
 الى الوارث فان استووا في السابق الى الوارث قدره كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا
 كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة
 ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى ذكره كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت البنت
 وعلى ابن بنت البنت وان لم يختلف فان كان فيهم من يدل يوارث فهو ارثي فتقدم بنت بنت الابن على
 بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث اما اذا ادلى واسطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت
 بنت بنت بنت فلا صحاب ابي حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى
 ما ذكره اصحابنا الترجيح كما لو ادلى بنفسه وان استووا في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلاف
 فيه ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون بانفسهم فان كانوا ذكورا او انثى سوي بينهم وان
 اختلفوا فلان كره وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام فان اتفقوا ذكورة
 وانثوية كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن واحد وام في اكثر فان كان في بطن
 قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجمنا كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل
 انثى بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم انثى ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا
 التقدير لان كرم مثل حظ الاثنين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين اعلى بطون
 الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف
 على النحو المذكور في البطن الاول وهكذا يفعل حتى تنتهي القسمة الى الاحياء قال الناقلون كل
 واحد من ابى يوسف ومحمد يدعى ان قوله قول ابي حنيفة والاكثرون صدقوا محمد السك متأخروهم
 يفتون بقول ابى يوسف رحمه الله وكذلك قال البغوي والمنزلي انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان
 على تفضيل الذكر على الانثى في القسمة وفي التهمة وجه آخر انه يسوي بين الذكر والانثى قال وهو

الظاهرة تقديم النوع الاول
 ثم الثاني ثم الثالث فاذا
 وجد احد من فروع الميت
 وان سفل فلا شئ لاصوله
 من ذوى الارحام وان قربوا
 وعلى هذا القياس وفي
 رواية عن ابى حنيفة تقديم
 النوع الثاني على الاول
 وقدم ابو يوسف ومحمد
 النوع الثالث على الثاني
 وانفقوا على ان من كان
 من العسومة والحزلة

اختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني **فرع** في امثلة توضيح الفرض بنت بنت و بنت بنت ابن
 المنزولون يحملون المال بينهما ار باعا با تفرض والرد كما يكون بين البنت و بنت الابن و اهل القرابة
 يحملون الجميع لبنت البنت لقر بها بنت ابن بنت و بنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل
 فلان السبق الى الوارث هو المعبر و اما على القرابة فلان المعبر عند استواء الدرجة بنت بنت و ابن
 و بنت من بنت أخرى المنزولون يحملون المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف
 البنت الاولى لبنتها و نصف الاخرى لولدهم انثالا و اهل القرابة يحملون المال بينهم انثالا لئلا يكره
 حظ الاثنتين و محمدا يخالف في هذه الصورة و انما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من
 ذوي الارحام ابن بنت و بنت بنت أخرى و ثلاث بنات بنت أخرى المنزولون يقولون للابن الثلث
 و للبنت المفردة كذلك و للثلاث الثلث انثالا و اهل القرابة يحملون المال بينهم لئلا يكره حظ الاثنتين
 بنت بنت و بنت ابن بنت عند المنزول و ابي يوسف المال بينهما بالسوية و عند محمد ثلث المال للاولى
 و ثلثاه للثانية بنتا بنت بنت و ثلاث بنات ابن بنت أخرى عند المالين للبنتين النصف بالسوية
 و للثلاث النصف انثالا و عند ابي يوسف المال بين الخمس بالسوية و عند محمد يقسم المال بين الذكر
 و الانثى المتوسطين و يقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه و الانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال
 على تسانية حصصه الذي كرسه في لبناته بالسوية و حصصه الانثى سهمان مما لبنتها بنت بنت بنت
 و بنت بنت ابن بنت و ابن ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهم على اربعة و عند محمد يقسم المال
 اول ابن اعلى بطني الاختلاف وفيه ابنان و بنت فكل واحد منهما يعد واحد الان القروع احاد فيكون
 المال بينهم على خمسة حصصه البنت سهم هو لبنت بنتها و حصصه الذكر اربعة أسهم تقسم على ولديها
 للاختلاف و هما ابن و بنت على ثلاثة و اربعة لا تقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة
 عشر كان للبنت في القسمة الاولى سهم فلها الاثلاثة و كان لكل واحد من الابن سهمان فيكون
 ستة فيجمع بينهما فيكون اثني عشر يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فلبنت بنت بنت البنت
 ثلاثة من خمسة عشر و للاخرى اربعة من خمسة عشر و للابن التسانية الباقية

فصل و من الاصناف بنات الاخوة و بنو الاخوة للام و اولاد الاخوات فالمنزولون ينزلون كل
 واحد منزلة ابيه أو أمه و يرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا فن سبق الى الوارث قدمه فان
 استواء في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه و قال اهل
 القرابة ان اختلفوا في الدرجة قسم منهم الاقرب الى الميت من أي جهة كان حتى تقدم بنت الاخت
 للاب أو الام على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولي من
 أي جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استواء
 فيه أيضا فعند ابي حنيفة و ابي يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام
 لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول و من يسقط منهم عند الاجتماع و من لا يسقط و عند محمد يقدم
 من كان من الابوين على من كان من الاب و لا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا
 بالاصول **فرع** اولاد الاخوة و الاخوات من الام يسوي بينهم في القسمة عند الجمهور من
 المنزليين و اهل القرابة قال الامام و قياس المنزليين تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث كأنهم
 يرتون منه و اما اولاد الاخوة و الاخوات من الابوين و من الاب فيفضل ذكركم عند
 المنزليين و عن ابي حنيفة و ابيان اظهرها و اباها قال ابو يوسف ان الجواب كذلك و الثانية و بها قال محمد
 انه يقسم المال بين الاصول اولاد و يؤخذ عددهم من القروع فما يصبب كل واحد منهم يجعل لقروعه
 كما سبق في اولاد البنات **فرع** في امثلة بنت اخت و ابنا اخت أخرى و هما من الابوين أو من

و اولادهم من ولد جد أو
 جدة اقرب الى الميت فهو
 اقدم بالارث وان بعد من
 هو ولد جد أو جدة ابعد
 منه و اذا اجتمع الاجداد
 و الجدات من ذوي الارحام
 مع الاخوال و الخالات
 و العمات فعند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى تقديم الجدوة
 و عند صاحبيه ان كانت
 العمومة و الخولة من اولاد
 جد أو جدة تساوي الجد

الاب عند المنزليين نصف المال للبنت ونصفه للابن وقال اهل القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزليون ومحمد السادس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالآباء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بنى أخوات متفرقات قال المنزليون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزليون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين هناءا ثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لوالديها بالسوية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الكل لولدى الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كأن في المسئلة ست أخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت الام الثلث بتقديرها اختين وللأخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين خاصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوى الارحام كما سبق ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزليين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بالعكس

(فصل) ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزليون ينزلون كل واحد منزلة واده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولافان استويا في الاتهام قسم المال بين الورثة الذي انتهوا اليهم وقسمت حصص كل وارث بين المسدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال الاقرب من اى جهة كان حتى يقدم أبو الام على ابى ام والاب وام ابى الام على ابى ابى ابى الام فان استويا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابى حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم يقدم به او قدم واستويا في السابق اليه نظر ان كان الكل من جهة أبى الميت فرواية الجرجاني وهى الاظهران يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبى الاب وثلثه لمن هو من جهة أم الاب ورواية عيسى بن ابان كل المال لمن هو من جهة أبىه ويسقط به من هو من جهة أمه وان كان الكل من جهة أم الميت اطردت الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من هو من جهة أبىها ومن هو من جهة امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة أبى الميت وبعضهم من جهة أمه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة وأهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجوز فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث على من هو من جهة الام كذلك قاله البغوي في التهذيب (فرع) في أمثله أم أبى الام وابو ام الام عند المنزليين المال لابى ام الام لانه ابقى الى الوارث وعلى رواية الجرجاني الثلثان لام أبى الام والثلث لابى ام وعلى رواية عيسى الكل لام أبى الام وعلى رواية الجرجاني الثلثان للثاني والثلث للاول ابواى ام وابو ام اب قال المنزليون المال للثاني وكذلك الجواب عندهم رجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة قواما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول ابواى ام وابو ام اب عند المنزليين المال بينهما نصفان كما يكون بين أم الام وام الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني ابواى ام وام ابى ام وابو ام ام عند المنزليين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجرجاني الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث ابواى ام اب وام أبى ام والاب وابواى ابى ام وام ابى ابى الام قال المنزليون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران

والجدة الموجودين او بعد
قالا جداد والجدات
أولى وان كانا من أصل
أقرب منهما هم أولى وعند
احمد بن حنبل رحمه الله
تعالي تقديم الخال على
جميع ذوى الارحام ومذهبه
في الباقي مذهب اهل التنزيل
في كل فصل والله اعلم
(فرعان) الاول قد يجتمع
في شخص قرابتان بالرحم
كنت بنت بنت هى بنت

من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجرجاني الثلثان بين الاولين اثلاثا
والثلث بين الآخرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الآخرين
(فصل) ومن الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام نزل المنزولون الاخوال
والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت
هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للامام فالاصح انهم كالاب والثاني انهم كالمعم واختلف هؤلاء
فقيل العمات من الجهات بمنزلة العم للايوين وقيل كل عمة بمنزلة العم القدي هو اخوها ثم من جعل
العمات كالاب او كالمعم من الايوين مع اقترافهم قال اذا انفردن قسم المال بينهما على حسب استحقاتهن
لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن بمنزلة الاعمام المتفرقين قدم العمة من الايوين ثم العمة من الاب ثم
العمة من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال
والخالات ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل
القراية فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهما بالسوية وان اختلفت
الجهة فالخالة من الايوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع
الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من
جهة الاب وان اختلفت الجهات فمن اخص بقراية الايوين اولى ثم من اخص بقراية الاب
والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والخالات فالعمات الثلثان وللخالات الثلث
سواء انفقت جهة العمات والخالات او اختلفت على المشهور عندهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه
ان اختلفت الجهة فالمال لا قوى الصنفين جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين
ما يعتبر في جميع المال عند انفرد الصنف المصروف اليهم (فرع) في امثله ثلاث خالات متفرقات
عند المنزليين المال بينهما على خمسة كالأورثين من الام وعند اهل القراية هو للخالة من الايوين
و بمثله قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين وعند المنزليين للخال من الام السدس والباقي للخال من الايوين
ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات قال اهل القراية المال كله للخال والخالة من
الايوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزليون ثلثا المال لهما كذلك وثلاثة للخال والخالة من الام
كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور
والاناث من الاخوة للامام ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال
الايوين والخال للامام على ستة واحدا للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل
العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الايوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهما على
خمس كما يرثن من الاب وقال اهل القراية الثلثان للعمة من الايوين والثلث للخال من الايوين
(فرع) اولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للامام عند المنزليين كلبائهم وامهاتهم
عند الافراد والاجتماع ومن سفل منهم رفع بطننا بطننا فان سبق بعضهم الى وارت قدم وان
استتوا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاتهم من الميت فسا اصاب
كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاتهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القراية
الاقرب يسقط الا بعد بمسكل حال فان استتوا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد الاخوال
والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم من الايوين ثم الذين من الاب ثم يأخذ الذين هم
من الام وان لم يختلف ورتوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف رحمه الله الى ابدانهم وعند محمد الى

ابن بنت وبنت خال هي
بنت عمة فالمنزليون ينظرون
وجوه القراية فان سبق
بعض الوجوه الى وارت
قدم به والاقدروا الوجوه
اشخاصا ورتوا بها على
ما يقتضى الحال واختلف
اهل القراية فورت به محمد
في الجهتين وقال ابو يوسف
ان كان ذلك في اولاد البنات
جعلت الوجوه كوجه
واحد فلم يورث بهما

آبائهم واجدادهم كما - بقى في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الافراد كالرلاد
 الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان فنلتا المسال لاولاد العمات وثلته لاولاد الاخوال
 والخالات على ما ذكرنا في آباءهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال واذا اجتمع
 مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى - يقين
 الى الوارث (فرع) اخوال الام وخالاتها عند المنزليين بمنزلة الجدة أم الام وأعمامها وعماتها بمنزلة
 الجد أبي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب وعماته عند من نزل عمه الميت بمنزلة أبيه
 بمنزلة الجد أبي الاب وعند من نزل عمه الميت بمنزلة عمه بمنزلة عم الاب فيقسم المسال بينهم وما اصاب
 كل واحد منهم يجعل للمدين به على حساب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجملون
 كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمه بمنزلة الجد الذي هو أخوها وأما أهل القرابة
 فيعتبرون في أخوال الام وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا فردون
 واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمسال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية
 ان كانوا من الابوين او من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها
 فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخولة الاب وعمومته تكولة الام
 وعمومتها عند الافراد والاجتماع ولو اجتمع القرابان فان قرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث
 ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المسال لو افردوا فنلتا الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه
 لخالاته واخواله وكذلك الثاني وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك
 عمه وخالة أبيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات
 متفرقات لا يرد ومثلين لعمه فعلى التصحيح من قول القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثهما
 لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط
 البواقي وعند المنزليين نصف سدس المسال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لتزولهن بمنزلة
 الجدتين والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كآبي الاب وعمات الام كآبي الام
 هذا تمام الطرف الاول

(فصل) الطرف الثاني في ترتيب الاصناف قال المنزليون كل واحد من ذوى الارحام ينزل
 بمنزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون وراث المدلون بهم
 وان حجب بعضهم بعضا جري الحكم كذلك في ذوى الارحام وقال أهل القرابة ذوى الارحام وان
 كثروا يرجعون الى اربعة انواع المتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمتمنى
 اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمتمون الى أبوي الميت وهم اولاد الاخوات
 وبنات الاخوة والمتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة والخولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع
 الاول ثم الثاني ثم الثالث فسادام بوجود احد من فروع الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوى
 الارحام وان قرى بواو على هذا القياس وعند أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على
 الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخولة
 واولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد من هو من ولد جد أو جدة
 ابعده منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوى الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند
 ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخولة من ولد جد أو جدة تساوى
 الجد والجدة الموجودين او ابعدهما فالجداد والجدات اولى وان كانا من أصل اقرب منهما فهم اولى
 وعند احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوى الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب أهل
 التنزيل في كل فصل

وان كان في اولاد الاخوة
 والاخوات ورثه باقوى
 الجهتين وان كان في اولاد
 العمومة والخولة وراث
 بهما لانها مختلفان وهذا
 اظهر عندهم فعلى هذا
 لو خلف بنت اخ لام هي
 بنت أخت لابو بنت
 أخت أخرى أو بنت
 أخ أخرى وراث باقوى
 القرابين وهي كونها بنت
 أخت لابو ولو خلف
 بنت خال هي بنت

(فصل) قد يجتمع في الشخص من ذوى الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت أخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عممة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وراث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه بجتهى القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخالوة ورث بالقرابين لانهما مخنفان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا لو خالف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت أخرى ورثت باقوى القرابتين وهي كونها بنت أخت لاب ولو خالف بنت خال هي بنت عممة وبنت عممة أخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانهما بنت عممة والثلث بينهما بالسوية

(فصل) اذا كان مع ذوى الارحام زوج او زوجة فأهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي على ذوى الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا والمترين مذهبنا ان اصحابها كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذوى الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما تبقى والقائلون بالثاني اعتبار الاصل مثال الزوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول من المترين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما فكان في المسئلة زوجة وبنتا وأختا ولو كان كذلك اسكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة يقسم بينهما اسماها ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمترين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم وحينئذ تكون من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج تبقى ستة تقسمها على التسعة والله التوفيق انتهى والله أعلم (الفائدة الرابعة) في الافرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي اول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الا ان منه ما يتيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي فيه ابحاث (البحث الاول) في ثبوت النسب اعلم ان الافرار من المكف على قسمين اقرار عليه واقرار على غيره (والاول) خبر بان رجل وامرأة فيقبل اقرار الرجل باربعة بالولد والاب والمولى في قوتهم جميعا وكذا الزوجة في قول أهل العراق وأحمد وهو الاظهر من أقوال الشافعي رحمه الله وقال في التقديم لا يقبل الافرار بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المرأة بثلاثة بالاب والمولى وفي الزوج الخلاف السابق ويشترط لصحة هذا الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصدقه واما اقرار المرأة بالولد فلا يحا بنافي ذلك ثلاثة اوجه اصحابها لا يقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصحة الخبر وهو قول أحمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمه الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب احمد عنه رحمه الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل بلحقه ومن قبل اقرارها بالولد يقبل اقرارها أي الرجل والمرأة بالام وكذا لو كانت أمة ان قلنا يصح اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قوتهم جميعا ولا فرق في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال أهل البصرة

عمته وبنت عم أخرى
فالثلث لبنت الخال خاصة
والثلثان بينهما أيضا
بالسوية ولو كان معها بنت
خال فالثلثان للاولى لانها
بنت عمته والثلث بالسوية
(الفرع الثاني) اذا اجتمع
مع ذوى الارحام زوج
او زوجة قال اهل القرابة
يخرج نصيبه ويجعل كالدين
ويقسم الباقي بينهم كما يقسم
الجميع لو انفردوا والمترين

لا يقبل الاقرار بالنسكاح والولاء رجلا كان المقر أو امرأة لا مكان اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب
بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور وقال أبو عبد الله الوثني واذا أقر الرجل بولد صغير في يده أو مجنون
أو لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد أن يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم
يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا أقر خصي أو محبوب بولد لم يلحقهما في قول الجمهور وقال
بعضهم يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الواد للفراش ثم قال (مسائل) من هذا الباب رجل
أقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال بينهما نصفان سواء أقر في صحته أو مرضه وسواء صدقته ابنته
المعروف أم كذبه وسواء صدقته ابنته المقر به في حياته أو بعد وفاته فان أقر ببنت وله ابن معروف
فصدقته ثبت اقراره وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور فان أقر بابن وله ابن
معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي للابن وان أقر بزوجة وله امرأة أخرى وابن
كان لزوجه الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى
قوله القديم وهو قول أهل البصرة لا يقبل اقرار المرأة وأما أهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني
ما قدمناه عن الامام مالك رحمه الله من أنه يقبل من القريبين ولا يقبل من غيرهما فان أقر بمولى واعتقه وله
امرأة وأم فلاسر أنه الربع وللأم الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الابنة
فان أقرت امرأه بابنها بنت معروف فلا بدتها النصف والباقي للاب في قول الجميع لان اقرارها به
مقبول وان أقرت بزوج وطها ابن معروف قبل اقرارها به في قول الشافعي رحمه الله في الجديد فيكون
له الربع والباقي للابن وهكذا قول أهل العراق اذ صدق في حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت
النسكاح عندنا بحقيقة رحمه الله اذا كان كذبا في حال اقرارها وقال أبو يوسف ومحمد ما سواء ويثبت
اذا صدقها ويرث وان أقرت بابن وطها زوج معروف فصدقها فان زوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت
نسبه منهما في قول الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن
ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين وقوله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحق وظاهر
مذهب الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منهما ويرث ويكون بمنزلة ابن الملائنة انتهى والمفتي به من مذهب
الشافعية عدم ثبوت النسب باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي
رحمه الله فاني التزمت في هذه الفائدة فتقول قال رحمه الله (القسم الثاني) في الاقرار على الغير باقراره بابن
ابن أو جد أو أخ أو نحو ذلك فهو اقرار على ابنته أو ابنته فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث
له معروف فماله لمن أقر به كأن أوصى له أو أقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله لبيت المال لان الانسان
ممنوع أن يوصى بجميع ماله ابن سريج ويحتمل قول الشافعي لانه لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك
وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة أبو عبد الله الوثني فقال

(فصل آخر) وان أقر مقر بغير من سمينا كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك
حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان أحق عاله فان لم يكن
له وارث معروف كان ماله لمن أقر به من هؤلاء على ما أقر لهم به في قول اهل العراق وابن القاسم وأصبح
وقال سحنون لا شيء لاحد من هؤلاء ماله للمسلمين لانه ممنوع ان يوصى بجميع ماله وان كان هناك
زوج فصدقته المقر فيمن أقر به من هؤلاء كان المال بينه وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبه وان كذبه
أحد الزوجين أخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة
انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقررت ذلك فنقول اذا مات انسان قاق كل الورثة عليه بمن لو أقر به
الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه منه وسواء كان الوارث جماعة أو واحدا عدولا
أو غير عدول وهذا قول الشافعي واحمدوا بحقيقة رحمه الله وحكى عن أبي يوسف رحمه الله مثله

فيه مذهبان أحدهما انه
كذلك والثاني الباقي يقسم
بينهم على نسبة سهام الذين
يولد بهم ذورا والارحام من
الورثة مع الزوج أو الزوجة
ويسمى الاولون اصحاب
اعتبار ما بقي والآخرين
اصحاب اعتبار الأصل
(مثاله) زوجة وبنت بنت
وبنت أخت لا يورث عند
أهل القرابة للزوج والربع
والباقي لبنت البنت وعند

والشهور عنه أنه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا أو اثنين عدلين أو غير عدلين وروى عن مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه أنه لا يثبت الا باقرار عدلين أو اقرار أحدهما وتصديق الآخر عمله كالشهادة وقال داود وأهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان أقر بمض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه الا أن يقر به انسان فيثبت عند أبي يوسف وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت أقر به أو ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع فان أقر به واحد وانكر الباقي لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكان الميت مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى (البحث الثاني) فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كأخ أو اخوين أو ابا بن أو كان مسقطا لبعضهم كجد أو أخ لام أقر با بن سقط نسبه عندهما ورث جميع المال في الاولى وخمسة اسداسه في الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي في أصح قوليه للردور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهدا به وهما عدلان كما في هذه الصورة الاولى أنه يرث ولو أسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقران يدفع له فضل ما في يده أو جميعه ان أسقطه وان لم يكن في يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان أى المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهمهما مأخوذة من مسألة الاقرار وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم المقران يدفع الى المقر به شيئا مما في يده سواء كان في يده فضل لمن أقر به على تقدير نبوت نسبه أم لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه أم لا فيه قولان أحدهما لا يلزمه أيضا وان أزمناه في قدره أوجه أحدهما الفضل كذهب مالك وأحمد والثاني كقول ابى حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل أن يضمن له من حصة المنكر كما كان يستحقه المقر مشاعا بنسبة الفضل الى ما في يده وقال الخبرى رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن غيره فان أزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن أو لا على القولين وقال أهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال الشافعي رحمه الله والمقر به أن يحلف المنكر فان نكل حلف و ثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط (مسائل) من ذلك ترك ابنتين فاقرا أحدهما با بن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقران يدفع الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك وأحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير نبوت نسبه وفي قول ابى حنيفة وأصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسألة الاقرار وهذا هو الوجهان من الالوجه الثلاثة لأصحاب الشافعي رحمهم الله وعلى الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر وهو نصف السدس لان يده كانت على النصف مشاعا وقد وقع الى المنكر النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان أقر باخت اعطاها خمس ما في يده على الاول ويقاسمه ما في يده على ثلاثة على الثاني وفي الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يده أقر با بنته فان دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك وأحمد وعلى الثاني وهو قول ابى حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة لانه مسألة الاقرار من اثني عشر ونصف من أربعة عشر انتهى يعني ان هذه المسئلة تصح على هذا القول من اربعة عشر لانه من اثنين فواحد المنكر واحد بين المقر والاب المقر به

القائلين بالاول من المنزلين لها الربع والساقى بين بنت البنت وبين الاخت نصفين ومن قال بالذهب الثاني جعل كإن في المسئلة زوجة واختا ويتالكن يتم نصيب الزوجة سهم ويبقى ستة بين بنت البنت وبنت الاخت أسباعا ولو خلقت زوجا وبنت بنت

على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ماذا كره الله فان اقر بزوجة لايه اعطاها ثمن ما في يده
على الاول ويقاسمها على تسعة على الثاني لان مسئله الاقرار من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى
يعنى تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر
والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل ضرب التسعة في اثنين ماذا كره الله (البحث الثالث) في
حمل من الاقرار وفيه اثنا عشر نوعا والتفرع على القولين (الاول) اذا اقر وارثان فكثر واختلاف في
المقر به فالطريق في ذلك وما شابهه ان تصحح المسئلة على تقرير دعوى كل منهما وتوافق بينهما المسئلة
الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة هذا على القول الاول واما الثاني فانك تجمع سهام المقر والمقر به من
مسئلته وكذا المقر والمقر به الاخر من مسئلته وتنظر بينهما بالنسبة وتوافق بينهما الجامعة وتضربها
في مسئله الانكار وتعطى كل وارث ما يستحقه منها يقسمها هو والمقر به على قدر سهامهما كما لو ترك
ابن فاقرا احدهما بالم والاخر بزوجة قالوا ولي من اتى عشر والثانية من ستة عشر ويتفقان بالارباع
والجامع لهما ثمانية واربعون لسكل ابن اربعة وعشرون يعطى الاول للام سدس ما في يده ويعطى
الثاني للزوجة ثمن ما في يده وعلى القول الثاني سهام المقر والمقر به من مسئلته سبعة والا بن الاخر من
مسئلته تسعة و بينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون وهو لكل ابن اذ لا أثر للضرب في اثنين والقسمة
عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة من الثاني اربعة عشر انتهى يعنى وتصح من مائة وستة
وعشرين حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين ويبقى الابن الاول خمسة واربعون ويبقى للابن الثاني
تسعة واربعون قال رحمه الله ولو كان في المسئلة ابن وبنت فاقرا الابن بأم والبنت بزوجة فكانت مسئله
الابن من ثمانية عشر والبنت من اربعة وعشرين و بينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان
وسبعون وعلى الثاني سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة
و بينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى يعنى مسئله الانكار تبلغ
ثلاثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله لابن ثلثاها اثنان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثاها مائة
وثلاثون وللزوجة منها تسعة وثلاثون قال ابن والام يقسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة
الثلث على عشرة (الثاني) أن يكون المقر لا ضرر عليه فيما اقر به فلا يدفع شيئا كبنت وبنت ابن وأخت
شقيقة أقرت البنت باخ شقيق لاشيء عليها لانه لا فضل في ميراثها وانما أقرت ان حقه في يد الاخت
فلا يصدق عليها وهذا انما يأتي على قول من ورث الفضل واما على القول الاخر فمسئلة الاقرار من
ثمانية عشر لها تسعة وله اربعة فالقسمة على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين (الثالث) ما يضر بعض
الورثة وينفع البعض كزوج وأم وأخت شقيقة أقرت الاخت باخ شقيق فذلك ينفع الزوج ويضر
بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تقول مسئله
الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للامر بها
ثمانية عشر وللزوج على تقدير الانكار ثلاثة اثنان سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون للاخت
تدعي منها ثمانية لانها تدعي تسع المال يبقى تسعة عشر الاخذ يدعي منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها
أحد فهل تقر في يدها أو في بيت المال أو في يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج الاخت
فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثلث والاخذ ستة عشر ومجموع سهامها خمسة
وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيتحصان فيها والخارج ثلاثة اثنان واربعة اثنان الخمس
فاذا ضرب ذلك في خمسة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة
كلها في خمسة وعشرين تكن ألفا وثمانمائة ومن له شيء من أصل المسئلة أخذ مضر وباقى خمسة وعشرين
ومن له شيء من خمسة وعشرين أخذ مضر وباقى تسعة عشر واما عمل ذلك على قول أهل العراق فطريقه

وخالته وبنت عم قال أهل
القرابة للزوج النصف
والباقي لبنت البنت ومن
قال بالمذهب الاول من
المزلبين قال للزوج النصف
ولبنت البنت نصف
الباقي وللخاله سدسه ولبنت
العم الباقي منه ومن قال
بالثاني جعل كل في المسئلة
زوجا وبنتا وأما وعمها وكانت

ان تصحح مسألة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد اخراج حق المنكر
وتسكن وتعطى المنكر منه ما يستحقه وتقسّم الباقي على مسألة الانكار ونخرج منه أيضا حصة الذي
ينفعه الاقرار على تقدير انكاره أيضا وما بقي يعطى المقر والمقر به ما يستحقه وتنف الباقي فعلى هذا
مسألة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع
فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو خمسة عشر فالل اذا عشرون يدفع منها للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر
وللزوج ثلاثة اثمان العشرين ولا يمن لها فتضربها في اثنين يحصل اربعون للام ربعها عشرة وللزوج
ثلاثة اثمان خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعى منها اربعة لانه كان لها قبل سهمان واللاخ ثمانية
يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج أخذها فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جده فسئلة الانكار هي
الا كدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما اربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار
اثنا عشر وللجدسة عشر وللزوج على تقدير الانكار ثمانية عشر تفضل ثمانية الاخت تدعى منها
ثلاثة فقط اعني ثلث السدس وتبقى خمسة بين الزوج والاخ الزوج يضرب تسعة تمام النصف والاخ
بسته تنفق بالاثلاث فترجع الى خمسة فللزوج ثلاثة ولللاخ سهمان فيصير مع الزوج احدى وعشرون
هذا قول مالك وأحمد رحمهما الله لانهما يقولان في الجدة بقول زبدرضي الله عنه وأما أهل العراق
فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بقول زبدأ أيضا لكن بجميع سهام الزوج والاخت من مسألة
الانكار وهي ثلاثة عشر يقسم ذلك على اثني عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ أي
سهامهم من مسألة الاقرار وهي لا تنقسم فتضرب اثني عشر في سبعة وعشرين يحصل ثلاثمائة
وأربعة وعشرون ومن كان له شيء من سبعة وعشرين اخذته مضروبا في اثني عشر ومن كان له شيء
من اثني عشر اخذته مضروبا في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجدسة وتسعون وللزوج مائة
وسبعة عشر ولللاخ ستة وعشرون والاخت ثلاثة عشر وأما أبو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده
غير وارثة وقد أقرت بغير وارث فلا شيء لهما (الرابع) اذا أقر بهض الورثة بعدد فصدقه ببقية الورثة
في بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنتين زيد او عمرا فآقر زبداخوين من ابيه بكر وخالد فصدقه عمرو
في بكر دون خالد والمقر بهما متجا حدان ثبت نسب بكر في قول الشافعي رحمه الله وأخذت ما في يدها
ولا شيء لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن ازم المقر فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلى
وجهم احدهما ان زيد يدفع لربع ما في يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل كما زعم كونهم
أربعة والثاني انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما
وهو ثمان وأخذ خالد من زيد فقط ثمانا فيبقى في يده ربع وفي يدهم وثلاثة اثمان ولا يرجع خالد على بكر
بشيء لانه لا فضل في يده من ميراثه كذا قال ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد أقر بكر بثلث ما في
يده فلا عايب ان يعطيه لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قاله يبقى في يد عمرو ثلاثة اثمان وهو
لا يدعى الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذي أخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين
مقسومة اثنان وقال ابن حبيب قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه اذا كان عدلين وبأخذ ربع
ما في يد كل واحد وبأخذ الجحود من الذي أقر به ربع ما في يده وقال البصريون والكوفيون
وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلوا في الميراث فقال الثوري وغيره يأخذ بكر ثلث
ما في يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب بكر تمام الربع وهو نصف سدس ويضرب
خالد بالربع فيقتسمان الربع على أربعة وتصح من ثمانية وأربعين لبكر احدى عشر وخالد تسعة
ولزيد اثنان عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلى ولا فرقي على ذلك بين ان يتصادقا أو
يتجا حد او قال عامة البصر بين يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال

تكون من اثني عشر
للزوج ثلاثة يبقى تسعة
انواع لكن يتم للزوج
تمام النصف ثلاثة يبقى
سبعة بينهم اثنان والله أعلم
وهذه كيفية القول في ذوى
الارحام وانما بسطنا القول
فيه وكشفنا الغطاء عنه
لان هذا المذهب صار
اليوم كالتمعين وعليه

بينهما نصفين ان تجاحدا فصار ابكر سدس وثمن وليس لزيد ان يقول له حصل لك أكثر من الذي اقررت به لك وان تصادق اردد بكر على خالد ما فضل من الربح وترجع الى اثني عشر روي البصر يون ذلك عن ابن أبي ليلى واللؤلؤي عنه أيضا وليس عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف أصحابه فقال أبو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس مافي يده فيضمه بكر الى مافي يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالد ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد أربعة وبعه وعمرو وبكر ستة لان زيد الو كذبه عمرو فيها لقس مافي يده اثلاثا لكن لما صدقه في أحدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم مافي يده على اثنين ونصف قاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم وعمرو سهم ونصيب زيد لا خمس له فتصح من عشرة لزيد خمسة له سهمان وخالد مثله وبكر سهم يضم ذلك الى خمسة عمرو ويحصل ستة يقتسمانها لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا أخذ بكر من عمرو ثلث مافي يده فيضمه الى مافي يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وترجع الى تسعة لعمرو وثلاثة ولكل واحد من الباقي سهمان في قول أبي يوسف ومحمد جميعا **(الخامس)** اذا وقع الاقرار مرتبا كأن ترك ابنا اسمه زيد فاقربا آخر اسمه عمرو فانه يعطيه نصف مافي يده في قول الجميع وثبت نسبه في قول الشافعي رحمه الله فان اقر بابا آخر بعد ذلك اسمه بكر أعطاه زيد ثلث مافي يده وهو سدس المال في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطى الاول بقضاء قاض أو غيره وان اقر بعد بثالث أعطاه ربع مافي يده وعلى هذا بدأ فان كان المقر بهم متصادقين دفع كل واحد من المقر والمقربهم او لا الى المقر به آخر الفضل من ميراثه وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ان كان زيد يدفع للاول بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف مافي يده والى الثالث نصف مافي يده وعلى هذا بدأ وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كالأول فمما عا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا أخذ بكر ثلث مافي يد عمرو وثبت نسبه وان تجاحدا قبلها لأصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيد انقلب على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول بحكم حاكم أم لا وسواء علم بكر حين اقر لعمرو أم لا لان حكم العمدة والخطا في الانلاف واحد والثاني ان زيد اشهره متاف عليه سواء علم به حال الاقرار بعمرو أم لا وفيما يعطيه اذن وجهان أحدهما ثلث مافي يده والثاني نصفه لان ما أخذ به عمرو كانت الف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متافا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وعلى هذا الذي تقدم كله في التصديق أو التكاذب فان كان عمرو يصدق ببكر لكن بكر لا يصدق بعمرو وثبت نسب بكر عند الشافعي رحمه الله وبطل نسب عمرو يلزم بكر زيد ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول انتهى وتقدم في المقدمات ان في هذه الصورة يقال ادخاني اخرجك واغرسني اقلحك وقال الوني رحمه الله لو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم ينفع ذلك بكر ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما أخذ به عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا عن المال انتهى قاله ابن الخدي رحمه الله **(السادس)** اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبناتا وأختانم أقر وابد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي أخت قال أبو حنيفة رحمه الله تعطيهما أكثر ما يصيبها على التقديرات اثلاث لانه لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك أن يكون بنتا فتصيبها ثمانية من أربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقرأها بسهم ونصف والبنت باربعة والنصف جميعها عشرة والثمانية منها أربعة احماسها فيؤخذ من كل واحدة أربعة احماس ما أقرت به فتصح من مائتين واربعين وترجع الى مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة والبنات أربعة

العمل في هذا الوقت لعدم بيت المال وكثرا ما يعدم الورثة من النسب والولاء فيحتاج الفقيه الى معرفة تقر به على المذهب ونسأل الله التوفيق وحسن التصدي فيه والثبوت عليه بلطفه وقول صاحب الارجوزة

(وقد أتى القول على ما شئنا)

وار بعون وللأخت سبعة وعشرون وإنما أعطيناها من سهام البنت من أربعة وعشرين أعني
 الفاضل عن الثلث ولم تعطها النصف ستة لانها لم تنفرد بالاقرار بها فلما اقر بها غيرها بشيء آخر
 لم يكن عليها الا الفضل فان بلغت هذه البنت فمبرت عن نفسها وأجازت اجدى القربات عمل على
 مقتضاها وأخذت بقية سهامها ممن يقتضى منه الاخذ وردت على من يقتضى عليه الرد واما في
 قول ابن أبي ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف من المال والبنت سدسه والأخت نصف الباقي بعد الثمن
 والنصف فتصح من ثمانية وار بعين لها من ذلك عشرون فاذا بلغت كان الحكم كما تقدم فلو خلف ثلاثة
 اخوة لاب فادعت امرأة انها أخت شقيقة فصدقها الا كبير وقال الاوسط هي أخت لأم وقال
 الاصغر هي أخت لاب قياس قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله ان الا كبير يدفع نصف ما في يده
 والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين يحصل لها
 منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة رحمه الله يبدأ باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ سبع ما في يده
 ثم يضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط والنصف الاخر الى ما في يد الاكبر ثم يقاسم الاوسط على
 ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة وتضمها الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على اربعة لها
 ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان يجعل مع كل واحد من الاخوة اقل عدده سبع والسبعة نصف
 وهو اربعة عشر فاذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر
 صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر فيصير معه مائة وانسان
 وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة وار بعون وهو تصحيح المسئلة فاذا أخذ من الأصغر سبعة وهو
 ستة وعشرون ينقسم بنصفين ويضم أحدهما الى نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الاكبر بلغ
 كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين ثم تقاسم الاوسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة
 وار بعون يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان وار بعون لها من ذلك ثلاثة ارباعا وهو
 مائة وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع
 بالاختصار الى سدسها وذلك أحد وتسعون وكل يرجع الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر
 فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما يد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقروحده فلما
 شاركوه في الاقرار بل اقروا باكثر مما أقر هو به سقط عنه حصصهم فلذلك اعتبرت في المقاسمة معه
 فيقتسمان ما يده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك الى ما يد الاخرين ويقسمونه ارباعا
 لها سهمان ولكل سهم لو أقر بأنها أخت شقيقة لكن الاوسط يدعى انها لام فقد أقرها بسدس المال
 ثلاثة من ثمانية عشر لنفسه بخمسة منها وصدقه الاكبر باكثر مما أقر به فسقط عنه نصف نصيبها فيبقى
 لها في يده سهم ونصف وله خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة أسهم يضم ذلك
 الى ما صار مع الاكبر ويقتسمان على اربعة لانه أقرها بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك اربعة
 كما تقدم وأما قول الشافعي رحمه الله فانه لا يثبت نسب المقربه في جميع هذا النوع لانهم وان اجمعوا
 على الاقرار به فقد اختلفوا في نسبة فلا يثبت على ظاهر المذهب (السابع) الاقرار بالسقط كما اذا ترك
 اخا فاخذ المال ثم أقر بابن الميت ثبت نسبه عند الشافعي واحمد رحمهما الله ولا يثبت في اصح قول
 الشافعي كما تقدم لانه لو ورثناه خرج الاخ عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت
 بالنسب فتورثه يؤدي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يؤدي الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال
 ابن سريج يثبت المال ولا يكون في ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب
 الميراث واليه ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك وأهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ جميع
 المال ولو أقام رجل البينة على انه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره فختم له ثم أقر بعد ذلك بابن لم

من قسمة الميراث اذينا
 على طريق الرمز والاشارة
 ملخصا بأوجز العبارة
 فنحمد الله على التمام
 حمدا كثيرا ثم في الدعوات
 ونسال المغوعن التصغير
 وخير ما نأمل في المصبر
 وغفر ما كان من الذنوب
 وسر ما شان من العيوب

يقبل اقراره لانه أكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يقبل لان البيئته
شهدت أنهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا
وأختا شقيقة واختا لاب فاقرت هذه باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيئا ويقسم بين الزوج
والاخت ان صدقاها والاوقف الى الصلح (التام) الجحود بعد الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ
ماله ثم اقر باخ له من أبيه ثم ججده ثم اقر باخ على قول أهل العراق ان كان المال في يده قضى
عليه للاول بنصف المال وللثاني ربع المال وان كان أعطى الاول النصف بغير قضاء أعطى الثاني
ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصر بين يدفع الى الثاني جميع ما بيده وهو نصف المال سوا وقع
الى الاول بقضاء أو غيره وهو أحد الوجهين المطلقين لصحاب الشافعي وعلى الثاني لضمان عليه مطلقا
وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان أحدهما الفضل وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا
يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره وقول ابن أبي ليلى قياس مذهب من قال يدفع
الفضل لاشيء للثاني لان الابن حين ججد الاول يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في
يده فان ترك ابنتين فافر أحدهما باخ ثم أنكره ثم اقر بأخر قول أبي حنيفة رحمه الله ان دفع
الى الاول الربع بقضاء دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثلث وان كان بغير قضاء اعطاه
السدس قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده فقاسمه النصف ولا
يحتسب عليه بما أفضضه للاول قول ابن أبي ليلى يعطى الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا
يعطى الثاني شيئا لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما يأخذه
الاول الوجهان وفيما يأخذه الثاني الثلاثة الالوجه كما تقدم (التاسع) فيما اذا اقر بوارث
فأنكره المقر به كرجل قال لا آخر مات ابني فورثت منه هذا المال وانت أختي ووارث
معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وأنت ليس بابنك قال أبو حنيفة وصاحبا القول قول المقر
به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهذا أشبه بمذهبنا وعلى قول السابقين القول
قول المقر وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه أبو بكر وأما أخوك ووارث معك فالتقول
قوله بلا خلاف انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة (فرع) اقر الابن المستغرق بابن مجهول
فأنكر المجهول نسب المعروف لم يثبت بانكاره نسب المشهور وعلى الصحيح وفي وجه يحتاج المقر الى بيئته
على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن الجدي
رحمه الله اذا تقرر ذلك فانرجع الى تنمة كلامه أعني ابن الجدي رحمه الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي
فلانة وأنت يا فلان أخوها فقال الاخ هي أختي ولست لها بزواج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم
جميعا وكذا لو قالت المرأة ورثت هذا المال من زوجي وأنت يا فلان أخوه فأنكرها فالميراث له دونها
لانهما ادعيا عقد نكاح يمكن اقامة البيئته عليه وحكي ابن سريج عن بعض أصحابنا ان أبا يوسف قال
الزوجان كغيرهما (العاشر) اقرار بعض الورثة بعد موت البعض كما لو ترك ابنتين فأت أحدهما وترك
بنتا ثم اقر الثاني باخ له من أبيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطى الفضل
يدفع له ثلث المال قول أبي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بام للميت الاول ففر بضة الاقرار من
اتى عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بن جدته وابنته وأخته على ستة فتصحب من اثنين وسبعين
لكل ابن ثلاثون ثرت الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده أربعون ويده الا ثلثة ارباع
المال وهو أربعة ومحسون فيرد الى الام القاضل أربعة عشر وتختصر الى ستة وثلاثين للمقر بها سبعة
ولبنت الابن تسعة والابن عشرون وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعمل كذلك الا انك تجمع سهام الام

وأفضل الصلاة والتسليم
على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب
 وآله الفردوسى المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار
والصفوة الامثال الابرار
ما غرد القمرى في الاشجار
وزمزم الحادى في الاسجار
وحسبنا الله ونعم الكافى
ذوالعز والقدرة والالطاف

يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الارباع يكن المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللأخ
 ار يمون وللمقر لها سبعة عشر (الحادي عشر) اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كان مات رجل وخلف
 ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقرب بعمه فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميع ما وبت نسبة
 عند الشافعي بنتان وعم مات احدها وخلفت ابنا بنتا فاقرب الابن بعمه فاقرب ابنة الانكار من تسعة
 للمقر منها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للبنت سهم ثمانت عنه فورت منها
 سدس المال وفي يده تسعة فريد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تجتمع
 سهامه وهي اثنتان من اثني عشر والمقر به ستة منها وفي يده تسعان وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث
 فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثني والستة
 فيرجمان الى واحد وثلاثة والاثنا عشر الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح
 بالاختصاص الى ثمانية عشر للعم ستة وخالته ستة واخته سهمان ويبقى اربعة اسهم له منها سهم وللمقر به
 ثلاثة (الثاني عشر) ما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقه معه او بعضه لكن اللائق
 بذلك جزء الحسابات فسند كرهاهناك ان شاء الله تعالى انتهى ما ذكره ابن الجدي رحمه الله في
 الاقرار ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله ابوان وابنتان اقسما ثم اقررو ابنت اخرى
 للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركه ابى فالقر بضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب
 البنت يبقى اربعة عشر وهي سبعة اتساع المال وان اردت ان تكلهما مالا زدت عليهما مثل سبعها فزد
 على الستة سبعين ثم اضربها في سبعة يكن اربعة وخمسين يعني لانك اذا زدت على الستة سبعين
 اجتمع سبعة وخمسة اسباع فبسطها اسباعا وحاصل ضرب سبعة وخمسة اسباع في سبعة ما ذكر قال
 للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وقد كان الابوان اخذوا ثلث اثني واربعين اربعة
 عشر فيبقى لهما اربعة اسهم واخذ البنات ثمانية وعشرين ولهما اربعة وعشرون يفضل عليهما اربعة
 اسهم ياخذها الابوان ولو قالت في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبي يبقى ستة عشر
 وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل ثمانية يكن ستة وثلاثة اربعة فبسطها يكن
 سبعة وعشرين قاضيه ليكون له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقسمه الابوان والبنتان ثمانية
 واربعون واخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان واخذ البنات اثني وثلاثين
 سهمان وانما لهما اربعة وعشرون فإرادان على الابوين سهمين وعلى المقر لها ستة انتهى (الفائدة
 الخامسة في الولاية) ولما ان كان من شأنه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجاء ان يعتق الله رقبتي
 من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتساقها وتبركها بما محي الدين النووي
 رحمه الله مؤلفها وبالامام الرافعي رحمه الله مؤلف الشرح الكبير الذي هو اصلها فمعنى الله والدي
 واولادي والمسلمين بركتهما آمين قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصر عبارة
 الامام الرافعي رحمه الله في الشرح في آخر كتاب العتق الخبيصة الخامسة وفيه طرفان (الاول)
 في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فن اعتق عبدا تيجرا او بصفة اودبره او استولدها فعتق بموته
 أو عتق عليه باذاع نجوم الكتابة او الابرار منها أو التمس من مالك عبده عتقه على مال فاجاب او عتق
 نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاية عليه ولو باع عبده نفسه فله
 عليه الولاية على المذهب وسواء اتفق دينهما واختلف فلو اعتق مسلم كافرا أو عكسه ثبت الولاية وان لم
 يتوارثا كما ثبت علقه النكاح والنسب ثم الولاية مختص بالاعتاق فن أسلم على يده انسان فلا ولاية عليه
 ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عند الولاء دون المتيق عنه وله الولاية دون المعتق

الرمز والاشارة بمعنى واحد
 قال الله تعالى أن لا تكلم الناس
 ثلاثة أيام الا رهزاقيل في
 التفسير هو الايمان بالحواجب
 والشفقين وقوله ملخصا
 والتلخيص هو الشرح
 والذبيبن وأوجز العبارة
 قصرها يقال فيه كلام موجز
 بفتح الجيم وكسرهما ووجيز
 أي قصير والمعفو عن التفسير

والولاء كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به ولو أعتق عبداً على أن لا ولاء له
 أو على أن يكون سائبة لغسا الشرط وثبت العتق وكذا الوشرط أن ولاءه لسلان أول المسلمين لغا ولا
 ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولاء بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك وكما
 يثبت الولاء على المعتق يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق
 يثبت لمعتق الأب وسائر الأصول وللمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة
 ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده موضعان أحدهما إذا كان فيهم من مسه الرق
 وأعتق فولأؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبة معتقه فان لم يوجد واقلميراث لبيت المال ولا ولاء عليه
 لمعتق الأصول بحال فانه أعتق مباشرة وولاء مباشرة أقوى وصورته ان تدرقيقة رقيقاً من رقيق
 أوفر وأعتق الولد وأبواه أو أمه الثاني من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه وأمه معتقة هل يثبت عليه
 الولاء لموالي الأم فيه أوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان كانت حرة الأب معتقة بان كان
 عرياً معلوم النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار وان الأصل في الناس الحرية فنعم لضعف
 حرة الأب ولو كان الأب معتقاً والأم حرة أصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الأب
 لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء
 عليه لأحد فان أعتق الأب فهل يثبت عليه لموالي الأب قال الشيخ أبو علي فيه جوابان سمعتهما من
 شيخني في وقتين وهما محتملان أحدهما نعم لثبوته على الأب وانما لم يثبت أولارقه والثاني لالانه
 لم يثبت ابتداءً فلا يثبت بعده كالوكان أبواه حريين اه قال شيخ مشايخنا ورجح الاول البلقيني
 وهو ظاهر كلام الناظم انتهى يعني الشيخ رحمهما الله وانرجع الى عبارة الروضة قال فيها (فرع)
 من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمّه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال أم لا
 فالمباشرة اعتاقه ولا ولاء لمعتقه ثم اعصبتة فاما اذا كان حر الأصل وأبواه عتيقين أو أبوه عتيق فولأؤه
 لموالي أبيه وان كان الأب رقيقاً والأم معتقة فالولاء معتقهما فان مات والأب رقيقاً بمدورته معتق الأم
 وان أعتق الأب في حياة الولد انجر الولاء عن موالى الأم الى موالى الأب ولو مات الأب رقيقاً وعتق
 الجد انجر من موالى الأم الى موالى الجد ولو عتق الجد والأب رقيقاً فحق انجراره الى موالى الجد وجهان
 اصحهما بنجر فان أعتق الأب بعد ذلك انجر من موالى الجد الى موالى الأب والثاني لا ينجر فعلى هذا
 لو مات الأب بعد عتق الجد فحق انجراره الى موالى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ أبي علي لا ينجر
 وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوي والله أعلم واذا ثبت الولاء لمولى الأم لرق الأب فاشترى
 الولد اباه ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم أولاد الأب وهل ينجر ولاء نفسه من مولى
 الأم وجهان الاصح المنصوص لالانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا واشترى العبد نفسه
 عتق وكان الولاء عليه لباثمه وكذا المكاتب اذا عتق بالاداء واذا تعذر الجربى الولاء موضعه والثاني
 ينجر ويسقطو يكون كجر الولاء عليه ولو خلف انسان حرام من حر يمين وكان في اجداد رقيق ويتصور
 ذلك في نكاح الغرور وفي الوطء بشبهة اذا عتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم فاذا عتق أبو أمه
 بعد ذلك انجر الولاء الى مولاة فاذا عتقت أم الأب بعد ذلك انجر الولاء عن مولى ابى الأم الى مولى أم
 الأب فاذا عتق أبو أبيه بعد ذلك انجر الى مولاة ولو كانت المسئلة بحالها لكن أبوه رقيقاً فاعتق الأب
 بعد عتق مولاة انجر الى مولاة واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة اقوي وحيث اثبتنا الولاء لمولى
 الأم ثبات الولد اخذ ميراثه فان عتق الأب بعد ذلك لم يسترده مولاة اعتباراً بحال الموت وليس
 معنى الانجرار ان يحكم بان الولاء لم يزل في جانب الأب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الأب عن

هو ان لا يعاقبه سبحانه
 عليه وقوله تأمل أى نرجو
 والمصير العاقبة والمرجع
 يقال صار بصير صميراً
 وصيرورة وصرت الى فلان
 مصيراً وهو شاذ والقياس
 مصار مثل معاش والغفر
 التغطية وكذا الغفران
 والذنوب الجرائم وقوله
 شان من الشين وهو القبح

مولى الام فاذا انجر الى موالى الاب فليبق منهم أحد لم يعد الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت
 المال وكذا اذا ثبت الولا موالى الاب فلهما كمالهم يصير لوالى الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه
 من موالى جده الى موالى ابيه حينئذ ميراثه لبيت المال (فرع) اعتق أمته المزروجة بتتبع
 فولدت لاقبل من ستة أشهر من يوم الاعناق فولاء الولد المعتق الام لا معتق الاب لا نائبقنا وجود
 يوم الاعناق فمعتقه باشر اعناقه باعتبارها وولاء المباشرة مقدم وان ولدت لستة أشهر فصاعدا فان
 كان الزوج يفرشها فولاء لمعتق الاب لا نالا نعلم وجود يوم الاعناق والا صل عدمه والا فتراش سيب
 ظاهر للحدوث وان كان لا يفرشها وولدت لاربع سنين من الاعناق فسكذلك وان ولدت لاقبل
 من اربع سنين فقولان أظهر هما المعتق الام ولو اعتق المزروجة بربق فولدت لدون ستة أشهر من الاعناق
 فولاء لمعتق الام بالمباشرة فان اعتق الاب لم ينجر الولاء الى معتق الاب من معتق الام لانه اعتق
 مباشرة وان ولدت لستة أشهر فصاعدا قال البغوي ان لم يفرقها الزوج فولاء لمولى الام فاذا اعتق
 الاب انجر الى مولاها وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من اربع سنين من يوم الفراق فالولد منفى
 عن الزوج وولاء لمعتق الام ابدأ وان ولدت لدون اربع سنين لحق الزوج وولاء لمعتق الام فاذا
 اعتق الاب قفى الانجر الى مولاها قولان ولو قفى الزوج المعتق ولد المزروجة المعتقة بلعان فالولاء في
 الظاهر لمولى الام فان كذب الملا عن نفسه لحقه الولد وحكنا بان الولاء لمولاه فان كان الولد قد مات
 بعد اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استردنا منه بعد الاستلحاق لا نائبقنا انه لم يكن له ولاء
 ولو غر بحرية أمة فنكحها وأولدها على ظن انها حرة ثم على انها أمة فأولدها ولدا آخر فالولد الاول
 حر والثاني رقيق فولواعتق السيد الامة والولد الثاني ثم اعتق الاب انجر وولاء الولد الاول الى معتق الاب
 ولم ينجر اليه وولاء الى الثاني لانه اعتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها أمة وأولدها ثم عتقت فأولدها
 ولدا آخر فالثاني حر وولاء لمعتق الاب والاول مملوك وولاء لمعتقه (الطرف الثاني) في حكم
 الولاء وهو احد جهات المصوبة ومن يرث به لا يرث الاب بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة أحكام الارث
 وولادة الزوج وتحمل المدية وقد ذكرناها في مواضعها قلت ورابع وهو التقدم في صلاة الجنائز
 والله أعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له ينسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث
 بالقرينة وفضل عنه شيء أخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث بولاية أقرب عصبائه ولا يرث
 أصحاب فروضه ولا من يتعصب بغيره فان لم ينجر للمعتق عصبية بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم ينجره
 فلعصبية معتق المعتق فان لم ينجرهم فالمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق
 الاعتق ابيه أو جده وللأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق ان لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر
 يكون عصبية للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصيغة العتيق وخرجوا عليها مسائل منها اذا مات العتيق
 والمعتق ابن وبنت أو اب وام أو أخ وأخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النساء بولاء الغير أصلا
 لكن ان باشرت المرأة اعتقا أو اعتق عليها مملوك فها عليه الولاء كما للرجل لقوله عليه الصلاة والسلام انما
 الولاء لمن أعتق وكاتبته لها الولاء على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده كالرجل ومنها لو أعتق عبدا و
 مات عن ابنين فولاء العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنته وهذه
 الصورة ونحوها معنى ما روى عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبير بضم الكاف اى الكبر
 في الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة
 والاخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه أعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ
 ورثوه كذلك ولو أعتق عبدا ومات عن أخ من ابوين وأخ من أب فولاء عتيقه للاخ من ابوين على

والعيب والتسليم السلام
 وسمى النبي نبيا لانه أنبأ
 عن الله تعالى أي خبر عنه
 والمصطفى هو المختار وسمى
 به نبينا عليه أفضل الصلاة
 والتسليم لانه صفوة الله

المذهب كما سبق فلومات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر فولاء العتيق للاخ لان المعتق
لومات الاثنان كان عصبية الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا
ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فبرائه للابن الكافر لانه الذي يرثه المعتق بصفة الكافر
ولو اسلم العتيق ثم مات فبرائه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فال ميراث
بينهما (فرع) الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يرثون ترتيب عصبات النسب الا في مسائل
سبقت في الفرائض منها أخ المعتق وجدده اذا اجتمع اهل يتساويان كالارث أم يقدم الاخ قولان
اظهرها الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل
قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب (فرع) الانسحاب في الولاء قد يكون بمحض
الاعتاق كعتق المعتق ومعتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كعتق الاب وأبي
المعتق ومعتق أبي المعتق واذا تركب الانسحاب فقد يشبه حكم الولاء ويغالبه بان يقال اجتمع أبو المعتق
ومعتق الاب فاهما أولى فخوا به انه اذا كان للبيت أبو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولا لعنتق أبيه
أصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق
المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاء المعتق بجهة المباشرة (فرع) اشترت امرأة اباهما فتعتق ثم
أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظران لم يكن للاب عصبية بالنسب فميراث العتيق للبيت
لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة العتيق وان كان له عصبية كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق
لانه عصبية العتيق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبية النسب قال الشيخ
أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسئلة أر بعاء: قاض لانهم رأوها أقرب
ولو اشترى اخ واخذت ابها فتعتق علمها ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ
والاخذت فبرائه للاخ دون الاخذت لانه عصبية المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت
الاب وخلف ابنا وابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت انتهى وهذه هي التي
صور في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو
للابن كما مر ولترجع الى عبارة الروضة قال فيها ولومات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا
اخته فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولاء الاخ لا عتاقها نصف أبيه فلها
ثلاثة أرباع المال ولومات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة أرباع الميراث
ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولاء السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف
أبيه فهي معتقة نصف أبي معتق معتقه والربع الباقي في الصورةين لبيت المال ولومات الاب ولم يخلف
الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنت و نصف الباقي لولائها على نصف الاب ولم تذكر
الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقتها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم
الشيخ ابو علي وابوخلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا واشترت اختان اباهما
بالسوية فتعتق عليهما ثم مات الاب فلها الثلثان والباقي بالولاء ولومات احدهما بعد موت الأب
فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولائها على نصف الاخذت باعتاقها نصف أبيها واما الربع
فاطلاق البغوى انه لبيت المال وليحمل ذلك على ما اذا كانت أمها حرة أصلية فاما اذا كانت معتقة
فلمولى الام ولاء الاختين فاذا اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل تجز
ولاء نفسها ويسقط او يبقى لمولى الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقي لمولى
الام وان قلنا ينجز ويسقط فهو لبيت المال ولومات احدى الاختين ثم مات الاب وخلف

من خلقه والانا من الخلق
والعاقب اسم من أسماء
الرسول صلى الله عليه
وسلم قال عليه الصلاة
والسلام وقد ذكرنا تفسيره
في أول الشرح الغر الخبار

الاخرى فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنة والرابع لانها معتقة نصفه ونصف الرابع الباقي لان لها
 نصف ولأخت باعنا نصف أبيها والتمن الباقي لموالى الام ان كان معتقة على الاصح لان نصف
 ولأخت الميئة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترنا
 الاب وعنتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما
 معتقتا معتقه **فرع** اختان ليس عليهما ولا مباشرة اشترت احدهما اباهما فاعتق عليها والاخرى
 أمهما فمعتت عليهما وتنصون المسئلة فيما لو غر عبد بحرية أمة فنسكحها فاولدها ولدان وفيما لو كانوا كفارا
 فاسلم الولدان واسترققنا الابوين فولأء الاب للتي اشترته فاذا ماتت عنهما فلهما الثلثان بالبنة والباقي
 لهما بالولاء ومشترية الاب الولاء على مشترية الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب
 فلها النصف بالاخوة والباقي بالولاء وهل مشترية الام الولاء على مشترية الاب فيها الوجهان
 فيمن عليه ولأولى امه اذا اشترى أباهل يبقى الولاء لولى امه أم بسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى
 فمشترية الام الولاء على مشترية الاب فاذا ماتت فالسك كفاي الطرف الاخر وان قلنا يسقط فلا
 ولاطاء على مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباهما
 ثم اشترت احدهما والاب اب الاب وعنتق عليهما ومات الاب فلمشترى الثلثان والباقي لايه
 فان مات الجد بعد فللبنتين الثلثان بالبنة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه الاخر
 بينهما لا اعتاقهما معتق نصفه والاخر بينهما ولو ماتت احدهما بعد ذلك وخلفت
 الاخرى فعلى ما سبق فلواشترتا أمهما ثم اشترت الام اباهما واعتقتة فلهما عليها الولاء ولها
 عليهما لانها معتقة ايها فان ماتت فلها الثلثان بالبنة والباقي بالولاء لانها معتقة معتقه
 فان ماتت احدهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لا اعتاقها نصف معتق
 ايها والباقي لبيت المال فلواشترتا اباهما ثم اشترت احدهما والاب أخاهما للاب فاعتق
 نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقية فمات الاب ورثه أولاده الثلاثة فان مات الاخ
 بعده فلها الثلثان بالاخوة والباقي نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانها معتقتا الاب الذي هو
 معتق نصف الاخ فالقسمة من اثني عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلومات التي لم تشر
 الاخ أولا ثم مات الاب ثم الاخ فال الميت اول الاب ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ
 نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعنا نصفه والباقي وهو الربع لمعتق الاب
 فلهذه نصفه ونصفه للميئة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت وموالى الام ان كانت الام معتقة فيكون
 بينهما نصفين فان لم يكن للام مولى فليبت المال **فرع** اختان لا ولاء عليهما اشترتا أمهما فمعتت
 ثم الام واجنبي اباهما واعتقاها فللاختين الولاء على أمهما ولها وللاجنبي الولاء على الاب وعليهما
 فان ماتت الام ثم الاب ثم احدهما قاما الام فلهما ثلثاه بالبنة وباقيه بالولاء واما الاب فلها
 ثلثا ماله بالبنة وباقيه للاجنبي نصفه ولها نصفه لانها معتقتا معتقه نصفه واما الاخت فالنصف
 من ماله للاخرى بالاخوة ونصف الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف أبيها والرابع الباقي كان للام وهي
 ميئة فيكون للاختين لانها معتقاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة
 الميئة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الحية والميئة وحصة الميئة الى
 الاجنبي والام وهكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمي سهم الدور وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد
 يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل
 كان لم يكن ويقسم المال على بقى السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف

ويقال فلان غرقومه أى
 سدهم وهم غرقومهم أى
 اخيارهم والمناقب جمع
 منقبة وهي ما يفتخر به ضد
 المثلة والامثال الاخيار

الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وتنظر في النصف المستحق بالولاء فتجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيجمل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خائف الطبري ان اكثر الاحباب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدي الاختين او لا ثم الام فالاخت لا بويها ومال الام للبت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفها الباقي للاب لانه عصبه معتقة النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسائل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية اما اذا مات الاب او لا ثم احدي الاختين ثم الام فالاب ثلثه للبتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنب لانهما معتقا ايهما ومال الام نصفه للبت الباقي بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لمواليها وهم الاجنبى والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا مات البنتان اولافاهما لا بويها فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبى فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقها والباقي لبيت المال وأعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط أن يكون المعتق اثنين فصاعدا وأن يكون قدمات منهم اثنين فصاعدا وأن لا يكون الباقي منهم حائز المال الميت فان اختلف احد هذه الشروط فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل بان اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق اختان لا بويين اعتقتهما رجل فاشترى اباهما فلكل منهما نصف ولاء ابيهما ولا ولاء لاحدهما على الاخرى لان عليهما ولاء معا شرة انتهى والله أعلم وهذا آخر ما أردنا في هذا الشرح ايراده وما قصدنا به المحصلين الافادة وكنت لما شرعت في هذا الكتاب وارتدت ان افتتح من مغلقة بعون الله الابواب ظننت اني أفرغ منه في شطر العام فما اتمته الا بعد ثلاثة أعوام بعد ان قلت اني لا أقدر على اتمامه وانه لا يصير في يدي بنامه لكثرة ما يعنى من الموانع وترادف الاشغال لدى القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال وزوم الدين الذي يشغل البال ومع هذا فبسر الله على بتكلمته ونور نور بصيرتي برؤية طمته مع كثرة ما أفاض الله على من النعم وما أولاني به من الجود والكرم فالحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بانسرف الخصال وعلى آله وأصحابه أكرم صحب وأفضل آل صلاة وسلاما دائما أمين بدوام ملته يحشرنا بهما ان شاء الله تعالى نحن ووالدينا وأولادنا ومن يلوذ بنا في زمرة آمين قال ذلك وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ صالح الشيخ نور الدين على الجمعي الشيرازي بالسنشوري الشافعي القرظي الخطيب بالجامع الازهر لطاف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين أجمعين

و يقال مثل الرجل بالضم
أى صار مثيلا قاضيا
والابرار جمع بر يقال
فلان برخالته أى يطيمه
وبررة جمع بار والله أعلم



يقول مصححه راجي لطفه به الخفي عبد الرحيم بن يوسف الازهرى الخفي

الحمد لله الذي بنعمته تم الخيرات وفضله تكمل على عباده الفضائل والبركات والصلاة والسلام
على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وصحبه القائمين بهديه بالقسطاس
و بعد فقد تم طبع شرح العلامة المحقق الشيخ عبدالله الشنشوري على كتاب الترتيب للامام
العالم العامل الشيخ بدر الدين محمد سبط المارديني وبهامشه شرح الرحبية للشيخ رضى
الدين ابى بكر السبتي في علم الفرائض وهو كتاب حقيق بان يسمى بالنور الفاضل فقد
حوى من زبدة هذا الفن ما اشرفت انواره وعبقت في بحارن الفضل اسراره
وانطوت مسائله على دقائق تحيرت فيها الالباب فكشف عن مخدراتها

اللانام و سلخ عنها الجلباب وذلك بمطبعة التقدم العلمية بجوار

القطب الدردير بمصر المحمية لصاحبها الفاضل حضرة

الشيخ محمد عبد الواحد بك الطوبى

ولاح بدر التمام وقاح مسك الختام

في اوائل شهر رذى الحجة سنة ١٣٤٥

هجريه على صاحبها

أفضل الصلاة

وازكى التحية

آمين



	صفحة
باب الوصايا وفيه اثنا عشر فصلا	٢
فصل في مسائل من العول في الوصايا	٢٣
فصل فيما اذا اوصى لبعض ورثته	٢٥
فصل في الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب	٢٩
فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته الخ	٣٢
فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته الخ	٤١
باب في المسائل الدوريات من الوصايا والاقارير	٤٥
فصل فيما اذا اوصى لشخص الخ	٤٥
فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل النصيب الخ	٤٩
فصل فيما اذا اوصى لكل من شخصين الخ	٥١
فصل ويشبه هذه المسائل	٦٢
فصل واعلم ان الالفاظ المصطلح عليها الخ	٧١
باب في الميراث بالتقدير والاحتياط	٧٤
فصل في مسائل متشورة	٩٠
الفائدة الاولى في متشابه النسب والالغاز	١٠١
الفائدة الثانية في الرد	١٠٥
الفائدة الثالثة في توريث ذوي الارحام	١٠٦
فصل فاما توريث ذوي الارحام	١٠٦
فصل ومن الاصناف بنات الاخوة الخ	١٠٧
فصل ومن الاصناف الاجداد الساقطون الخ	١٠٨
فصل ومن الاصناف الاخوال الخ	١٠٩
فصل الطرف الثاني في ترتيب الاصناف	١١٠
فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابان بالرحم	١١١
فصل اذا كان مع ذوي الارحام زوج أو زوجة	١١١
الفائدة الرابعة في الاقرار بالنسب	١١١
فصل آخروان أقرمقر الخ	١١٢
الفائدة الخامسة في الولاة وهي ختام الكتاب	١١٩

﴿ تم ﴾